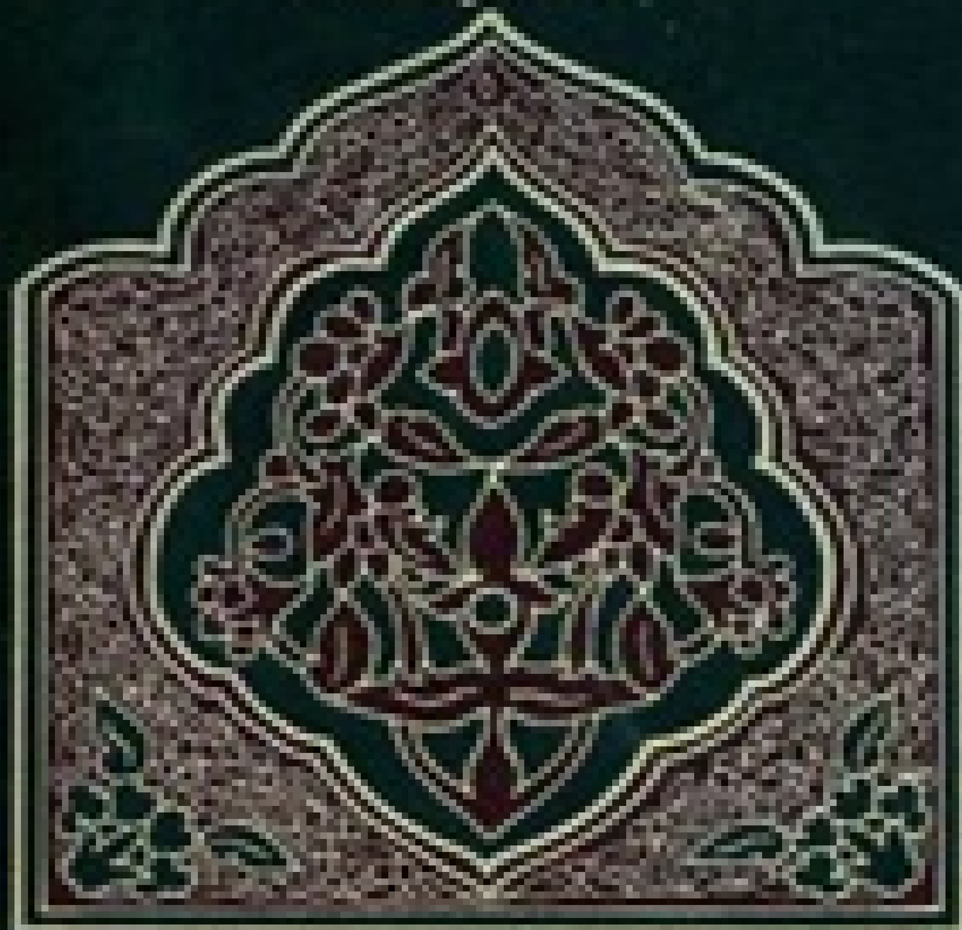


بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 77

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا إلى الصلاه لتنهانا عن الفحشاء والمنكر، وإلى ذكره الذى هو أكبر، والصلاه على خير من صلى وكبر، وتنظف وتطهر، وبشر وأنذر، محمد وآله النجوم الاثنى عشر، شفعاء المحشر، وأفضل من مضى ومن غبر.

أما بعد، فيقول الخاطئ العاثر محمد بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعه مواليهما فى اليوم الآخر، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار، وهو يشتمل على كتابين: كتاب الطهاره وكتاب الصلاه، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشده الحاجه إلى تلك المطالب، واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا فى جميع أمورنا وإليه المصير.

كتاب الطهاره

أبواب المياه و أحكامها

باب 1 طهوريه الماء

الآيات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (1)

الأنفال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (2)

التوبه: فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (3)

الفرقان: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(4)

تفسير:

الآيه الأولى تدل على رجحان التطهر و أظهر أفراده التطهر بالماء و يؤيده ما رَوَاهُ الصَّدُوقُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الْفَقِيهِ (5) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ

1- 1. البقره: 222.
2- 2. الأنفال: 11.
3- 3. براءه: 108 و الآيتان ساقطتان عن المطبوعه.
4- 4. الفرقان: 48.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 20 طبعه النجف فى أربع مجلدات، و طبع ايران ج 1 ص 11.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَخَشِیَ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِیهِ أَمْرٌ یَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ عَمِلْتَ فِی یَوْمِکَ هَذَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَکَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِی فَاسْتَنْجَیْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ أَنْزَلَ فِیکَ الْآیَهَ.

و المشهور بین المفسرین أن المراد التواب من الذنوب و المتطهر منها مطلقا أو التواب من الکبائر و المتطهر من الصغائر أو التواب من الذنوب و المتطهر من الأقذار(1) و سیأتی بعض القول فیها.

و أما الآیه الثانیه فالمراد من السماء إما السحاب فإن کل ما علا یطلق علیه السماء لغه و لذا یسمون سقف البیت سماء و إما الفلک بمعنی أن ابتداء نزول المطر منه إلی السحاب و من السحاب إلی الأرض و لا التفات إلی ما زعمه الطبیعیون فی سبب حدوث المطر فإنه مما لم یقم علیه دلیل قاطع و ربما یقال إن المراد بإنزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماویه و تصعد أجزاء رطبه من أعماق الأرض إلی الجو فینعقد سحابا ماطرا و قد مر القول فیه فی کتاب السماء و العالم.

ثم المشهور فی سبب نزولها أنها نزلت فی بدر بسبب أن الکفار سبقوا المسلمین إلی الماء فاضطر المسلمون و نزلوا إلی تل من رمل سیال لا تثبت فیه أقدامهم و أکثرهم خائفون لقلتهم و کثره الکفار فباتوا تلک اللیله علی

1- 1. ظاهر التطهیر و التطهر هو إزاله القذارات عن النفس و البدن، و کل قذاره لها طهاره مزیله و الطهاره من القذارات المعنویه بالتوبه و التخلق بضدها، و الطهاره من القذارات المادیه بازالتها بالتراب أو الماء، و السنه فی الاستنجاء هی الاحجار الثلاثه الترابیه، و الافضل التطهیر بالماء، لانه اطهر من التراب، و انما کان أفضل لان السنه انما اتخذت فی مکّه و المدینه، حیث لم یکن مصانع للماء و لا بیت الخلاء للبراز، و هذا کما قال الصادق علیه السلام أن نتف الابط و العانه سنه لرسول اللّه، و الافضل الطلی، حیث لم یکن فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله دواء یطلی به.

غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس و قال تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلون بالجنابه و على غير وضوء و قد اشتد عطشكم و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل و قويت قلوبهم و نزلت الآيه.

فتدل ظاهرا على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث (1)

و لعل المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهاره و قيل الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ الطهاره من النجاسه الحكميه أعنى الجنابه و الحدث الأصغر أو منها و من العينيه أيضا كالمنى.

و يراد برجز الشيطان (2)، إما الجنابه فإنها من فعله و أما وسوسته لهم و الربط على القلوب يراد به تشجيعها و تقويتها و وثوقها بلطف الله بهم و قيل إن هذا المعنى هو المراد أيضا بتثبيت أقدامهم.

و بالجمله الآيه تدل على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث فى الجمله و أما الاستدلال بها على مطهريه الماء مطلقا فلا يخلو من إشكال (3).

و أما الآيه الثالثه فتدل فى الجمله على مدح التطهر من الأقذار لا سيما بالماء و قَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عليهما السلام: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِى أَهْلِ قُبَاءَ لِجَمْعِهِمْ فِى الِاسْتِنْجَاءِ عَنِ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَ الْمَاءِ. و روى لاستنجائهم بالماء و قيل ربما

1- 1. ليس يمن اللّه عزّ و جلّ بأنّه نزل المطر ليطهرهم بماء المطر لمزيته على سائر المياه، بل المنه لاجل أنهم جيئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن يشقوا أنفسهم بحفر القليب و تهيئه الدلاء و الرشا و غير ذلک، و المطر من منن اللّه العظام، فانه يرفع بقدرته و مشيئته المياه من البحار و يركمها سحابا يسوقه الى حيث يشاء، فيعصره و ينزل بالمطر فيتلبد الأرض و ينبت العشب و الكلاء و الحبوب و الاثمار، ثمّ تسيل من الوادى الى القرار فيأخذه الناس لحاجاتهم.
2- 2. و لعلّ المراد برجز الشيطان هو الذى أمر بهجره فى قوله تعالى:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ»، فيناسب كون المراد به المنى و آثار الجنابه.

3 - 3. قد عرفت أنّه لا إشكال فى الاستدلال بها.

دلت على استحباب المبالغه فى الاجتناب من النجاسات و لا يبعد فهم استحباب النوره و أمثالها بل استحباب الكون على الطهاره و تأييد لدلائل الأغسال المستحبه و استحباب المبالغه فى الاجتناب عن المحرمات و المكروهات و الاجتناب عن محال الشبهات و كل ما فيه نوع خسه و دناءه و الحرص على الطاعات و الحسنات فإنهن يذهبن السيئات فإن الطهاره إن كان لها شرعا حقيقه فهى رافع الحدث أو المبيح للصلاه و هنا ليست مستعمله فيه اتفاقا فلم يبق إلا معناها اللغوى العرفى أى النزاهه و النظافه و هى يعم الكل انتهى.

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشه كما لا يخفى.

و أما الآيه الرابعه فاستدل بها على طهاره مطلق الماء و مطهريته و أورد عليه بأنه ليس فى الكلام ما يدل على العموم و إنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغه فى الطاهر و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

و أجيب عن الأول بأن ذكره تعالى ماء مبهما غير معين و وصفه بالطهوريه و الامتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى و لا فائده فى هذا الإخبار و لا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء و قد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (1) و قوله سبحانه أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ (2)

ص: 5

1- 1. المؤمنون: 18.
2- 2. الزمر: 21. و لكن الآيتين و أمثالهما لم تتضمن أن كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال« مِنَ السَّماءِ ماءً» و المراد به أن مياه الأنهار و العيون ليس من نفس الأرض تجرى و تنبع، و انما هى ماء المطر تنزل على رءوس الوادى و الجبال فيسيل فى. الأنهار أو ينضب فى خلال الجبال و الرمال فيسلک الى ينابيع الأرض، و هذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثمّ أمطرها على الأرض فسلكها فى الأنهار و العيون لينتفع به الناس، و لو لم يكن مطر لغار العيون و الآبار و خلت الأنهار« قُلْ ... إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ یَأْتِیکُمْ بِماءٍ مَعِینٍ»؟.

و عن الثانی بأن کثیرا من أهل اللغه فسر الطهور بالطاهر فی نفسه المطهر لغیره و الشیخ فی التهذیب أسنده إلی لغه العرب و یؤیده شیوع استعماله فی هذا المعنی فی کثیر من الأخبار الخاصیه و العامیه کقول

النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً(1).

و لو أراد الطاهر لم یثبت المزیه و قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَیْتَتُهُ (2).

و لو لم یرد کونه مطهرا لم یستتم الجواب وَ قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِکُمْ إِذَا وَلَغَ فِیهِ الْکَلْبُ أَنْ یَغْسِلَهُ سَبْعاً(3).

و قال بعضهم الطهور بالفتح من الأسماء المتعدیه و هو المطهر غیره و أیده بعضهم بأنه یقال ماء طهور و لا یقال ثوب طهور و یؤید کون الطهور فی الآیه بمعنی المطهر موافقتها للآیه الثانیه.

و احتج علیه الشیخ بأنه لا خلاف بین أهل النحو فی أن اسم فعول موضوع للمبالغه و تکرر الصفه أ لا تری أنهم یقولون فلان ضارب ثم یقولون ضروب إذا تکرر ذلک منه و کثر قال و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و یتزاید فینبغی فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر

1- 1. تراه فی أمالی الصدوق ص 130 الخصال ج 1 ص 140 المحاسن ص 365، و رواه فی المعتبر ص 158 و تراه فی سنن أبی داود ج 1 ص 114.
2- 2. تراه فی المعتبر ص 7، و بمضمونه أحادیث أخر راجع الکافی ج 3 ص 1، قرب الإسناد ص 84 ط حجر و فی کتبهم سنن أبی داود ج 1 ص 19.
3- 3. الحدیث متفق علیه بمضمونه عندنا، و عندهم کما فی مشکاه المصابیح ص 52 و لفظ الحدیث رواه مسلم.

و فیه ما لا یخفی و قیل الطهور هنا اسم آله بمعنی ما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به و الوقود لما یتوقد به بقرینه أن الامتنان بها أتم حینئذ.

قال فی الکشاف طهورا بلیغا فی طهارته و عن أحمد بن یحیی هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره فإن کان ما قاله شرحا لبلاغته فی الطهاره کان سدیدا و یعضده قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (1) و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شی ء و الطهور فی العربیه علی وجهین صفه و اسم غیر صفه فالصفه ماء طهور کقولک طاهر و الاسم کقولک لما یتطهر به طهور کالوضوء و الوقود لما یتوضأ به و یتوقد به النار و قولهم تطهرت طهورا حسنا کقولک وضوءا حسنا ذکره سیبویه

و منه قوله صلی الله علیه و آله: لا صلاه إلا بطهور. أی بطهاره انتهی.

و اعترضه النیشابوری بأنه حیث سلم أن الطهور فی العربیه علی وجهین اندفع النزاع لأن کون الماء مما یتطهر به هو کونه مطهرا لغیره فکأنه سبحانه قال و أنزلنا من السماء ماء هو آله الطهاره و یلزمه أن یکون طاهرا فی نفسه قال و مما یؤکد هذا التفسیر أنه تعالی ذکره فی معرض الإنعام فوجب حمله علی الوصف الأکمل و ظاهر أن المطهر أکمل من الطهاره انتهی (2).

و الحق أن المناقشه فی کون الطهور بمعنی المطهر و إن صحت نظرا إلی قیاس اللغه لکن تتبع الروایات و استعمالات البلغاء یورث ظنا قویا بأن الطهور فی إطلاقاتهم المراد به المطهر إما لکونه صفه بهذا المعنی أو اسما لما یتطهر به و علی التقدیرین یثبت المرام و سیأتی من الأخبار فی هذا الکتاب ما ینبهک علیه.

1- 1. الأنفال: 11.
2- 2. راجع مسالک الافهام للفاصل الجواد ج 1 ص 90.

الأخبار.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«2»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الْمَاءُ یُطَهِّرُ وَ لَا یُطَهَّرُ وَ رَوَاهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (2).

«14»- 3- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (3)

بیان: الماء یطهر أی کل شی ء حتی نفسه إذ حذف المفعول یدل علی العموم و لا یطهر من شی ء إلا من نفسه لأن التعمیم بالأول أنسب.

و من المعاصرین من ذهب إلی ظاهر العموم فی ظاهر الثانی و قال لا یطهر نفسه أیضا و قال إن الماء لا یتنجس من شی ء حتی یطهره الماء أو شی ء آخر بل عند التغییر النجس هو ذلک الجسم الذی ظهر فی الماء فإذا استهلک عاد الماء إلی طهارته و فی القول به إشکال و إن لم یبعد من ظواهر بعض الأخبار.

و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه ربما یشکل حکمه علیه السلام بأن الماء لا یطهر فإن القلیل یطهر(4)

بالجاری و بالکثیر من الراکد فلعله علیه السلام أراد أن الماء یطهر غیره و لا یطهره غیره.

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر.
2- 2. المحاسن ص 570.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 39.
4- 4. زیاده من الکمبانیّ.

فإن قلت هذا أيضا على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء.

قلت مطهر ماء البئر فى الحقيقه ليس هو النزح و إنما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت إخراج الماء المنزوح فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت الماء النجس يطهر بالاستحاله ملحا إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره.

قلت فقد عدم فلم يبق هناک ماء مطهر بغيره.

فإن قلت الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد طهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام.

قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع و إنما مطهره استحالته بولا على وتيره ما تلوناه عليک فى استحالته ملحا.

فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له.

قلت يمكن أن يقال بعد مماشاتهم فى طهارته بالإتمام إن المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف.

«4»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مَا إِلَّا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ (1).

السرائر،: مثله و نقل أنه متفق على روايته (2).

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طُهْرَ لَهُ (3).

«6»- الْهِدَايَهُ، لِلصَّدُوقِ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

1- 1. المعتبر: ص 9.

2- 2. السرائر ص 7 و 8.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 111.

«7»- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

بیان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سیأتی .(1)

«8»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَیْتَتُهُ .(2)

بیان: لعل المراد بالمیته ما لم ینحر و لم یذبح فإن السمک یحل بخروجه عن الماء من غیر ذبح و نحر.

«9»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّیْلَمِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ علیه السلام قَالَ: فِی ذِكْرِ فَضَائِلِ نَبِیِّنَا صلی الله علیه و آله وَ أُمَّتِهِ عَلَی الْأَنْبِیَاءِ وَ أُمَمِهِمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ نَبِیَّنَا صلی الله علیه و آله إِلَی سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَی إِلَیْهِ فِیمَا أَوْحَی كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًی نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِیعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِیدَ فِی الْأَوْقَاتِ .(3)

بیان: لعله لم یكن الدم نجسا فی شرعهم أو كان هذا معفوا.(4)

ص: 10

1- 1. بل هو طهور للرجز- رجز الشیطان- من باطن الامعاء. فیزید فی صحه بدن.
2- 2. المعتبر: 7.
3- 3. إرشاد القلوب ج 2 ص 222.
4- 4. لا یستلزم ذلک طهاره الدم فی شرعهم أو كونه معفوا عنه، فان المراد بالقرض تمسح خزف أو حجر أو تراب علی الموضع النحس لتزول به النجاسه و یزول و ینقرض الجلد الذی نجس، و ما كان یكفی لهم الغسل بالماء، و أمّا قرض الموضع النجس من اللباس و غیر ذلک كما وقع فی سائر الاخبار، فهو خال عن الاشكال بالمره.

باب 2 ماء المطر و طينه

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ یُبَالُ عَلَی ظَهْرِهِ وَ یُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ أَ یُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَیُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا جَرَی فَلَا بَأْسَ (1).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِی مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّتْ فِیهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَیْهِ وَ یُصَلِّی وَ لَا بَأْسَ (2).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ فَوْقَ الْبَیْتِ فَیُصِیبُهُ الْمَطَرُ فَیَکِفُ فَیُصِیبُ الثِّیَابَ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ [یُصَلَّی فِیهَا](3).

کتاب المسائل، عن أحمد بن موسی بن جعفر بن أبی العباس عن أبی جعفر بن یزید بن النضر الخراسانی عن علی بن الحسن العلوی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام: مثله (4)

بیان قوله علیه السلام إذا جری استدل به علی ما ذهب إلیه الشیخ من اشتراط الجریان (5) و لم یشترطه الأکثر و یمکن أن یکون الاشتراط هنا لنفوذ

1- 1. قرب الإسناد ص 83، ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 83 و ص 116 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 116 ط نجف ص 89 ط حجر.
4- 4. راجع بحار الأنوار ج 4 ص 158 ط ک و ج 10 ص 288 طبعتنا هذه.
5- 5. و المراد بالجریان جری ماء المطر بحیث یذهب بعین النجاسه و أثرها الی المیزاب ثمّ الی صحن الدار، ان کان السطح متحجرا، و الی باطن السطح ان کان مطینا. فیطهر ظاهر السطح، فی أول الجریان کما هو قضیه الحدیث الأول، ثمّ بعد الجریان و ذهاب الماء بالنجاسه من المیزاب لا بأس بالماء المأخوذ من المیزاب فانه طاهر مطهر. و اما الحدیث الثالث فالمراد أن الوکوف إذا کان من ماء المطر فلا بأس، و أمّا إذا کان من محل الکنیف و مخلوطا بالنجاسه، فلا یکون طاهرا لنجاسه باطن السطح من دون أن یری المطر، نعم إذا جری ماء المطر من ظاهر السطح الی الباطن، ثمّ

جری فی الباطن و وکف الی الأرض بحیث ذهب بجریانه و غوره بنجاسه باطن السطح طهر بعد ذلک کله کما هو ظاهر.

النجاسه فی السطح حتی یستولی علی النجاسه کما یدل علیه قوله یبال علی ظهره و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسه المنی.

و الجواب عن السؤال الثانی إما مبنی علی عدم نجاسه الخمر کما نسب إلی الصدوق أو علی کون المرور حال نزول المطر مع عدم التغیر أو بعده مع الاستهلاک حالته أو مع کریه غیر المتغیر و بالجمله الاستدلال به علی کل من المطلبین مشکل.

و الجواب عن الثالث یدل أن ماء المطر مع الجریان مطهر و فی اشتراط الجریان ما مر من الکلام إذ الکنیف بدون الجریان یتغیر منه ماء المطر و یقال وکف البیت بالفتح وکفا و وکیفا إذا تقاطر الماء من سقفه فیه.

«2»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِذَا بَقِیَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِیجَ إِلَی غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ طُولَ الشَّتْوِ.

«3»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ(1).

بیان: لهذه الروایه فی سائر الکتب تتمه فإن أصابه بعد ثلاثه أیام غسله و إن کان طریقا نظیفا لم یغسله (2)

و استدل به علی عدم انفعال ماء المطر حال

ص: 12

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. راجع الکافی ج 3 ص 13.

التقاطر بالملاقاه لحصر البأس فى طين المطر فيما إذا نجسه شى ء بعد المطر ففيما عداه لا بأس و هو شامل لما إذا كانت الأرض نجسه قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض و فيه كلام.

و قال فى المعالم اشتهر فى كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزاله طين المطر بعد ثلاثه أيام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فى الثلاثه ما لم يعلم فيه نجاسه و الأصل فيه روايه محمد بن إسماعيل انتهى و يظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسه بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثه و بعدها.

و قال العلامه فى التحرير لو وقع عليه فى الطريق ماء و لا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعا و بنى على الطهاره.

«4»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِی فِی الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَهُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ (1).

بيان: يشمل القليل و الكثير فيدل على عدم انفعال القليل فى حال نزول المطر و لا بد من حمله عليه و على عدم التغير.

ثم اعلم أن ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل فتأمل.

1- 1. قد طبع كتاب المسائل فى البحار ج 10 من هذه الطبعه ترى نص الحديث ص 260 و فى قوله« إذا جرى به» تأييد لما قلناه ص 11 و 12.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِی الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِیَ نَظِيفَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ يَدَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِی غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ (3).

بيان: الجواب الأول يدل على انفعال القليل و اشتراط الكريه فى عدمه ردا على ابن أبى عقيل و من تبعه قوله يتوضأ فى الكنيف أى يستنجى و يدل على انفعال القليل و إن كان البأس أعم من النجاسه و يدل على استحباب غسل اليد مع النظافه أيضا.

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر و ص 109 ط نجف و كتاب المسائل ج 10 ص 288 من بحار الأنوار.
2- 2. قرب الإسناد ص 109 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 110 ط نجف كتاب المسائل ج 10 ص 287 من البحار بلفظ غير هذا.

و الجواب الأخیر یدل علی عدم انفعال القلیل و أن رعایه الکریه للاستحباب و حمله علی الکر بعید جدا و یمکن حمله علی التقیه أو علی أن المراد بقوله من جنابته ما یتبع الجنابه من العرق و شبهه لا المنی.

«2»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعَیْزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَیَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِی سَلْ مَا بَدَا لَکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَسْتَنْجِی فَیَقَعُ ثَوْبُهُ فِی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَکَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَکْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ(1).

توضیح قال الجوهری أرتج علی القارئ علی ما لم یسم فاعله إذا لم یقدر علی القراءه کأنه أطبق علیه کما یرتج الباب و لا تقل ارتج علیه بالتشدید انتهی و یدل علی طهاره غساله الاستنجاء مع عدم التغییر بل یفهم من التعلیل عدم نجاسه غساله الخبث مطلقا مع عدم التغییر و اختلف الأصحاب فی غساله الخبث فذهب جماعه من القدماء إلی الطهاره و الأشهر النجاسه و استثنی منها غساله استنجاء الحدثین فإن المشهور فیها الطهاره و قیل إنه نجس لکنه معفو و هو ضعیف و اشترط فیه عدم التغیر و عدم وقوعه علی نجاسه خارجه و بعض عدم تمیز أجزاء النجاسه فی الماء و بعض عدم تقدم الید علی الماء فی الورود علی النجاسه و بعض عدم زیاده الوزن و اشترط أیضا عدم کون الخارج غیر الحدثین و أن لا یخالط نجاسه الحدثین نجاسه أخری و أن لا تکون متعدیه و إطلاق النص بدفع الجمیع سوی الأولین و الأخیر مع التفاحش بحیث لا یعد استنجاء.

«3»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 271.

وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنَ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ (1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاکَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ بِالْكُوزِ فَيُصِيبُ يَدَهُ الْمَاءُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو وَ يَغْمُرُ يَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ وَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ بِذَاکَ فَسَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِی عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِی جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ وَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبِئْرِ(2) قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(3).

بيان: قوله من البئر كذا فی أكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير النابع مجازا و فی بعضها من الكر فيوافق المشهور و ذكر الصفره على المثال.

«5»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَکَ مَا تَغْرِفُ بِهِ

1- 1. بصائر الدرجات ص 236.
2- 2. من الكر خ ل.
3- 3. بصائر الدرجات ص 238.

وَ يَدَاکَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَيْکُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (1)

وَ قَالَ عليه السلام كُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ لَا يُنَجِّسُهُ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْجِيَفُ فَتُغَيِّرَ لَوْنَهُ وَ طَعْمَهُ وَ رَائِحَتَهُ فَإِذَا غَيَّرَتْهُ لَمْ تُشْرَبْ مِنْهُ وَ لَمْ تُطَهِّرْ مِنْهُ وَ اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ جَارٍ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ.

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسميه لجبر النجاسه الوهميه و تدارک ترک المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطرارا أو هی كنايه عن الشروع بلا توقف كما هو الشائع أو المراد الإتيان بالتسميه التی هی أول الأفعال المستحبه فی الوضوء و الغسل أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر.

«6»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ بِهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2).

بيان: قال فی النهايه الركوه إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و قال التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه و قد يتوضأ منه.

«7»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِي وُعِدَ فِيهَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَیَّ ابْغِنِی وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَجِئْتُهُ

1- 1. الحجّ: 78.
2- 2. السرائر: 465.

بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ (1).

البصائر، لسعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعد بن مسلم عن أبى عمران عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله (2)

بيان: قال فى النهايه يقال ابغنى كذا بهمزه الوصل أى اطلب لى و أبغنى بهمزه القطع أى أعنى على الطلب و منه الحديث ابغونى حديده أستطيب بها بهمزه الوصل و القطع.

«8»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّهِ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّهُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ (3).

«9»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، قَالَ رُوِىَ: أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِى ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِى ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عُمْقاً(4).

«10»- الْمُقْنِعُ،: الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِى عَرْضِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ فِى عُمْقِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

وَ رُوِىَ: أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِى ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٌ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَىْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِى ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.

وَ رُوِىَ: أَنَّ الْكُرَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ (5).

تحقيق و تفصيل اعلم أن للأصحاب فى معرفه الكر طريقين المقدار و الأشبار و الأول ألف

1- 1. كشف الغمّه ج 2 ص 308 ط اسلاميه و ص 208 ط حجر.
2- 2. البصائر ص 483.
3- 3. كتاب المسائل ج 10 من البحار ص 290.
4- 4. أمالى الصدوق ص 383.
5- 5. المقنع ص 4.

و مائتا رطل و ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه لكن اختلفوا فى تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنه العراقى و ذهب علم الهدى و الصدوق إلى أنه المدنى و هو رطل و نصف بالعراقي و الأول أظهر و أما الثانى فالمشهور أنه ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف.

و ذهب الصدوق و جماعه من القميين إلى أنه ثلاثه فى ثلاثه يرتقى إلى سبعه و عشرين و هذا لا يخلو من قوه و حكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائه شبر و عن القطب الراوندى بما بلغت أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير و قال المتأخرون من أصحابنا و لم نقف لهما على دليل.

و أما خبر الذراعين فى ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الوارده فى هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر(1)

فلو حملنا السعه على الطول و العرض يصير سته و ثلاثين شبرا و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته فى رساله الأوزان و لم أر من تفطن به و ترك العمل به حينئذ أغرب و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانيه و عشرين شبرا و سبعى شبر فيقرب من مذهب القميين و ربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل و يؤيده أن راوى الخبرين واحد و هو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور فى المصانع و الغدران التى بين الحرمين شائع و لعل القطر بالسعه أقرب و أنسب.

و أما ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر فلم أره روايه و مذهبا إلا فى هذا الكتاب و هو أيضا إذا حملناه على الطول و العرض بأن حملنا الثانى على السعه التى تشمل الطول و العرض أو يقال اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثه يصير مائه و خمسه و عشرين و لم يقل به أحد و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانيه و تسعين و سبعا و نصف سبع و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بنى الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلا على ما اختاره و الأصوب حمله على

1- 1. راجع التهذيب ج 1 ص 12 ط حجر.

الاستحباب أو التقيه.

«11»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَهٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَطَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَیْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (1).

بيان: استدل به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم و يمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابه الدم الإناء معلوم و لكنه لا يرى فی الماء شيئا و الظاهر وصوله إلى الماء أيضا و الأصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل و هو محمل قريب.

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام الْمَاءُ الْجَارِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: الْمَاءُ يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَهِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ(2).

بيان: حمل على الجارى أو الكثير مع عدم التغيير و الأول أظهر.

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِی الْمَاءِ الْجَارِی يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَهِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ وَ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ طَعْمُهُ وَ لَوْنُهُ وَ رِيحُهُ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَیْ ءٌ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيضَاهٍ كَانَتْ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ تُدْخِلُ الْحَائِضُ فِيهَا يَدَهَا أَوْ الْغُلَامُ فِيهَا يَدَهُ قَالَ تَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ.

1- 1. كتاب المسائل ج 10 ص 256 من البحار.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 39.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ بِجَانِبِ الْقَرْيَهِ يَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَهُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِیُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّهُ وَ تَرُوثُ قَالَ إِنْ عَرَضَ بِقَلْبِکَ شَیْ ءٌ مِنْهُ فَقُلْ هَكَذَا(1) وَ تَوَضَّأْ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَیْ حَرِّكْهُ وَ أَفْرِجْ عَنْهُ عَنْ بَعْضٍ وَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِضَيِّقٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَا يُوجَدُ فِيهِ رِيحُهَا فَتَوَضَّأْ(2)

وَ سُئِلَ أَيْضاً عَنِ الْغَدِيرِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَرُوثُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَزَلَ بِأَصْحَابِهِ فِی سَفَرٍ لَهُمْ عَلَى غَدِيرٍ وَ كَانَتْ دَوَابُّهُمْ تَبُولُ فِيهِ وَ تَرُوثُ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ وَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ وَ يَشْرَبُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الْجُنُبُ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ الْجِيفَهُ أَوِ الْمَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِکَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا يَتَوَضَّأْ

1- 1. فی المصدر المطبوع فافعل هكذا، و هو تصحيف من المصحح، فان لفظ الحديث فی سائر المجاميع أيضا كما نقله فی المتن(راجع التهذيب ج 1 ص 118 ط حجر، و ج 1 ص 417 ط نجف) و قوله« فقل هكذا»« قل» فعل أمر يعبر به عن التهيؤ للافعال و الاستعداد لها كما يقال:« قال فأكل» و« قال فضرب» و« قال فتكلم» و اما« هكذا» فقيل انه اسم سمی به الفعل، فقد وقع فی الحديث(سيره ابن هشام ج 2 ص 414):« اذ أقبل خراش بن اميه مشتملا على السيف فقال هكذا عن الرجل، و و اللّه ما نظن الا أنّه يريد أن يفرج الناس عنه، فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطعنه بالسيف فی بطنه» و حكی عن أبی ذر أن هكذا اسم سمی به الفعل و معناه تنحوا عن الرجل، و عن متعلقه بما فی هكذا من معنی الفعل، لكن الظاهر أن القائل« هكذا» يشير بيديه ما يؤدی معنی الانفراج كما فهمه الراوی.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 111.

وَ لاَ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْمَاءِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَ لَكُمْ مَا بَقِیَ (1).

«14»- الْهِدَايَهُ،: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ وَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ وَ الْكُرُّ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ طُولٍ فِی عَرْضِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ فِی عُمْقِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَهِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِکَ.

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاه الكلاب و أشباهها بل الظن الغالب و هو غير معتبر فی هذا الباب و ظاهره عدم انفعال القليل (2).

1- 1. المصدر ج 1 ص 112.

2- 2. عندی أن المراد بالورود: الشرب و الكروع، و السباع و الكلاب و سائر البهائم ليس يلغون فی الماء عند كروعها، و الملاقات المسريه انما تكون إذا سری من الكلب شی ء من أجزائه الی الماء كلعاب فمه و هو الولوغ، و ليس مفروضا فی الحديث، فطهاره الماء و ان كان قليلا(كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الآبار حياضا ثمّ يستقون من البئر دلاء بقدر ما يحتاج دوابهم و يصبونها فیّ الحوض) مطابق للاصل.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِی مِنْ بِئْرِ مَاءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا(3) قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ (4).

بيان: يدل ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر و ما فی حكمه للوجوب و إلا فعلى الرجحان فی الجمله.

و اعلم أنه لا خلاف فی نجاسته بالتغيير و اختلف فی حكمه مع مجرد الملاقاه و الأشهر أنه ينجس بالملاقاه مطلقا و ذهب جماعه من الأصحاب كالعلامه و ولده إلى عدم نجاسته مطلقا و ذهب محمد بن محمد البصروی من المتقدمين إلى التفصيل و القول بعدم النجاسه إن كان كرا و بها إن لم يكن كرا و ألزم على العلامه القول به حيث اشترط فی الجاری الكريه و فيه نظر.

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 84 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 84 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 110 ط نجف.

ثم القائلون بالطهاره اختلفوا فی وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصه و المشهور بينهم الاستحباب و ذهب العلامه فی المنتهی إلی الوجوب تعبدا لا للنجاسه و لم يصرح بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتی يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاه بناء علی أن النهی فی العباده مستلزم للفساد أم لا.

ثم إنهم اختلفوا فی حكم الدم فالمفيد فی المقنعه حكم بوجوب خمسه دلاء للقليل و عشره للكثير و قال الشيخ فی النهايه و المبسوط للقليل عشره و للكثير خمسون و الصدوق قال بوجوب ثلاثين إلی أربعين فی الكثير و دلاء يسيره فی القليل و إليه ميل المعتبر و الذكری و هو أقوی و قال المرتضی فی المصباح فی الدم ما بين الدلو الواحد إلی عشرين و فی سائر كتب الحديث فی جواب السؤال عن الدجاجه و الحمامه ينزح منها دلاء يسيره و هو أظهر.

و فی المغرب أوداج الدابه هی عروق الحلق من المذبح الواحد ودج و فی الصحاح انشخب عروقه دما انفجر و قال الزبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبيل أو زنبيل لأنه ليس فی كلامهم فعليل بالفتح انتهی و السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحها.

قال الصدوق فی الفقيه بعد إيراد مضمون الروايه هذا إذا كانت فی زبيل و لم ينزل منه شی ء فی البئر و ربما تحمل العذره و السرقين علی ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذی النفس و لا يخفی بعد الوجهين و بعد مثل هذا السؤال عن مثل علی بن جعفر رضی الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاه كما هو الظاهر من النصوص القويه و الله يعلم.

«2»- بَصَائِرُ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبِئْرِ قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(1).

1- 1. بصائر الدرجات ص 238 ذيل حديث، و قد مر تحت الرقم 3 فی الباب 3، و. عرفت هناک أن قوله« من الكر» خ ل.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا،: مَاءُ الْبِئْرِ طَهُورٌ مَا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ یَقَعُ فِیهِ وَ أَکْبَرُ مَا یَقَعُ فِیهِ إِنْسَانٌ فَیَمُوتُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعِینَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا یَقَعُ فِیهَا الصَّعْوَهُ فَانْزَحْ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ فِیمَا بَیْنَ الصَّعْوَهِ وَ الْإِنْسَانِ عَلَی قَدْرِ مَا یَقَعُ فِیهَا فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا حِمَارٌ فَانْزَحْ مِنْهَا کُرّاً مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا کَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا ثَلَاثِینَ دَلْواً إِلَی أَرْبَعِینَ وَ الْکُرُّ سِتُّونَ دَلْواً وَ قَدْ رُوِیَ سَبْعَهُ أَدْلٍ وَ هَذَا الَّذِی وَصَفْنَاهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ مَا لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ فَإِنْ تَغَیَّرَ الْمَاءُ وَجَبَ أَنْ یُنْزَحَ الْمَاءُ کُلُّهُ فَإِنْ کَانَ کَثِیراً وَ صَعُبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَکْتَرِیَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهَ رِجَالٍ یَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَی التَّرَاوُحِ مِنَ الْغُدْوَهِ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنْ تَوَضَّأْتَ مِنْهُ أَوِ اغْتَسَلْتَ أَوْ غَسَلْتَ ثَوْباً بَعْدَ مَا تَبَیَّنَ وَ کُلُّ آنِیَهٍ صُبَّ فِیهِ ذَلِکَ الْمَاءَ غُسِلَ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِیهَا حَیَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خَنَافِسُ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ فَاسْتَقِ لِلْحَیَّهِ أدل [أَدْلِیاً] وَ لَیْسَ لِسِوَاهَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا بَعِیرٌ أَوْ صُبَّ فِیهَا خَمْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا الْمَاءَ کُلَّهُ وَ إِنْ قَطَرَ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ فَاسْتَقِ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ بَالَ فِیهَا رَجُلٌ فَاسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِینَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ صَبِیٌّ وَ قَدْ أَکَلَ الطَّعَامَ اسْتَقِ مِنْهَا ثَلَاثَهَ أَدْلٍ وَ إِنْ کَانَ رَضِیعاً اسْتَقِ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ کُلُّ بِئْرٍ عُمْقُ مَائِهَا ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِی مِثْلِهَا فَسَبِیلُهَا سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ لَوْنُهَا وَ طَعْمُهَا وَ رَائِحَتُهَا فَإِنْ تَغَیَّرَتْ نُزِحَتْ حَتَّی تَطَیَّبَ وَ

إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَأْرَهٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَمَاتَ فِیهَا وَ لَمْ یَتَفَسَّخْ نُزِحَ مِنْهُ سَبْعَهُ أَدْلٍ مِنْ دِلَاءِ هَجَرَ وَ الدَّلْوُ أَرْبَعُونَ رِطْلًا وَ إِنْ تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ رُوِیَ أَرْبَعُونَ دَلْواً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ اللَّوْنُ وَ الطَّعْمُ وَ الرَّائِحَهُ فَیُنْزَحُ حَتَّی تَطَیَّبَ.

بیان: لعل المراد بالأکبر الأکبر بحسب النزح بالنسبه إلی ما ینزح بالدلاء أو بالإضافه إلی ما یقع فیها غالبا و فی أکثر نسخ التهذیب بالثاء المثلثه(1) و لا خلاف بین القائلین بوجوب النزح أنه یجب نزح سبعین بموت الإنسان و المشهور بینهم

ص: 25

1- 1. التهذیب ج 1 ص 235 ط نجف.

شموله للكافر أيضا و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر.

قوله على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامه رحمه الله يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين فإن سئلوا عليهم السلام عنه بينوا و إلا احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثه و يكون عاما فی الميته إلا ما أخرجه الدليل من الكل و الكر و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه.

و الكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف و أما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولا و لا روايه غير هذا(1)

و ما ذكر فی الكلب و السنور اختاره الصدوق فی المقنع و قال بعد ذلک و روى سبعه دلاء و المشهور أربعون فيهما و فی ما أشبههما و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسه البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كريه البئر.

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال الأول وجوب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الروايه مع عدم الكريه الثانی نزح الجميع فإن تعذر فإلى أن يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر و زوال التغير الخامس نزح أكثر

1- 1. و بعد قوله« و الدلو أربعون رطلا» يصير الكر ألفين و أربعمائه رطل و فی الكتاب أعنی المصدر المعروف بفقه الرضا- تحديد الكر هكذا: و العلامه فی ذلک أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدير فهو دون الكر، و ان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شی ء، و قد ذكرنا مرارا أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبی العزاقر الشلمغانی، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد- و ان كان فسره بذلک اللغوی الكبير أبو منصور الثعالبی فی كتابه: فقه اللغه- الا من الشلمغانی، راجع فی ذلک البحار ج 51 ص 375 من طبعتنا هذه.

الأمرين إن كان للنجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر السابع نزح ما يزيل التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده إن كان لتلك النجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدر و إلا فزوال التغير.

و أما الحيه فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء و العلامه فى المختلف أسند إلى على بن بابويه فى بحث الحيه القول بنزح سبع دلاء لها.

و قال فى مسأله العقرب و قال على بن بابويه فى رسالته إذا وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق منها للحيه سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شى ء لكن نقل المحقق فى المعتبر عباره الرساله بنحو آخر و فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا و قال صاحب المعالم و فيما عندنا من نسخه الرساله القديمه التى عليها آثار الصحه دلاء بدون السبع.

و أما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح فى وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا و الصدوق فى المقنع فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطره منه و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه.

و أما الأربعون لبول الرجل فهو المشهور و أما الثلاثه للصبى فهو مختار الصدوق و المرتضى فى المصباح و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السبع و فى الرضيع المشهور الدلو الواحد و قال أبو الصلاح و ابن زهره ينزح له ثلاث دلاء و يدل على أن مع الكريه لا ينفعل ماء البئر بالنجاسه و على أن الكر ثلاثه أشبار و نصف كما هو المشهور.

و أما الفأره فالمشهور أنه مع عدم التفسخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السبع و قال المرتضى فى المصباح فى الفأره سبع و قد روى ثلاث و قال الصدوق فى الفقيه فإن وقع فيها فأره و لم تتفسخ ينزح منها دلو واحد و إذا تفسخت فسبع دلاء و لعل روايه الأربعين إشاره إلى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِینَ دَلْواً وَ إِذَا تَفَسَّخَتْ فِیهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

و المعروف بین الأصحاب فى الطیر السبع و یفهم من الإستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث و أما السنور فلعله وقع فى أحد الموضعین اشتباه من النساخ أو السبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب.

و فى الفقیه قال فى الكلب ثلاثون إلى أربعین و فى السنور سبع دلاء و قال الشهید رحمه الله فى الذكرى المراد بالدلو حیث تذكر ما كانت عادیه و قیل هجریه ثلاثون رطلا و قال الجعفى أربعون رطلا.

«4»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی طَرِیقِ مَكَّهَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام دَلْواً فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ یَخْرُجْ فِیهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ (1).

بیان: هذا الخبر مما یدل على عدم انفعال البئر بالملاقاه و الشیخ فى التهذیب (2) أورد هذا الخبر إلى قوله صبه فى الإناء و بعد الطعن فى السند قال یحتمل أن یكون أراد بالبئر المصنع الذى فیه الماء ما یزید مقداره على الكر فلا یجب نزح شی ء منه ثم إنه لم یقل إنه توضأ منه بل قال صبه فى الإناء و لیس فى قوله صبه فى الإناء دلاله على جواز استعماله فى الوضوء و یجوز أن یكون إنما أمره بالصب فى الإناء لاحتیاجهم إلیه فى الشرب و هذا یجوز عندنا عند

1- 1. المعتبر: 11.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 240 و فى ط حجر ج 1 ص 68.

الضروره انتهی. و لا یخفی أن هذا الوجه الأخیر لا یستقیم مع التتمه التی رواها فی المعتبر و ربما یحمل علی أنه کانت الفأره حیه.

«5»- السَّرَائِرُ، قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَهٌ عَنِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ بِأَنْ یُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً(1).

بیان: إن کان النقل بتلک العباره کما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأه فیدل علی ما اختاره من مساواه بولها لبوله فی الحکم و ألحقه جماعه بما لا نص فیه و المحقق أوجب فی المعتبر فیه ثلاثین دلوا.

«6»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنَّوْرِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ لِلْکَلْبِ وَ شِبْهِهِ (2).

بیان: أی شبهه فی الجثه أو فی الأوصاف أیضا کالخنزیر.

«7»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ تُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِیٍّ بَالَ فِی بِئْرٍ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ یُنْزَحُ الْمَاءُ کُلُّهُ (3).

بیان: لعل نزح العشرین فی الفأره موافقا لما مر فی الفقه الرضوی و نزح کل الماء لبول الصبی محمولان علی الاستحباب أو فی الأخیر علی التغیر و قال سید المحققین فی المدارک الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا

1- 1. السرائر ص 13.
2- 2. المعتبر ص 16.
3- 3. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 290.

لصحیحه ابن بزیع (1)

و نزح الجمیع لانصبابه فیها کذلک لصحیحه(2)

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِیُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ بَوْلٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

«8»- الْهِدَايَهُ،: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْ ءٌ وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِی الْبِئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَهُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّعْوَهِ عَلَی قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ نُزِحَ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً إِلَی أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا دَجَاجَهٌ أَوْ طَيْرٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَهٌ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا صَبِیٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ فَإِنْ كَانَ رَضِيعاً نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَهٌ اسْتُقِیَ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا فَأَرْبَعُونَ دَلْواً إِلَی خَمْسِينَ دَلْواً.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 244 و ج 1 ص 69 ط حجر.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 241 و ج 1 ص 68.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ یَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَی جَانِبِهَا بَالُوعَهٌ قَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ وَ کَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِی یَسْتَقُونَ مِنْهَا یَلِی الْوَادِیَ فَلَا بَأْسَ (1).

توضیح و تنقیح اعلم أن المشهور أن البئر لا تنجس بالبالوعه و إن تقاربتا إلا أن یعلم وصول نجاستها إلی الماء بناء علی القول بالانفعال أو بتغیره بناء علی عدمه ثم المشهور استحباب التباعد بینهما بمقدار خمس أذرع إن کانت البئر فوق البالوعه أو کانت الأرض صلبه و إلا فسبع و منهم من اعتبر الفوقیه بحسب الجهه علی أن جهه الشمال أعلی فحصلت الفوقیه و التحتیه و التساوی بحسب الجهه و منهم من قسم التساوی إلی الشرقیه و الغربیه فتصیر أقسام المسأله باعتبار صلابه الأرض و رخاوتها و کون البئر أعلی بسب القرار أو أسفل أو مساویا و کونها فی جهه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعا و عشرین.

فمنهم من قال إذا کانت البئر فوق البالوعه جهه أو قرارا أو کانت الأرض صلبه فخمس و إلا فسبع و منهم من عکس و قال إذا کانت البئر تحت البالوعه جهه أو قرارا أو کانت الأرض رخوه فسبع و إلا فخمس و الفرق بین التعبیرین ظاهر إذ التساوی فی أحدهما ملحق بالخمس و فی الآخر بالسبع.

و خالف ابن الجنید المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه یقول إن

1- 1. قرب الإسناد ص 16 ط حجر و ص 24 ط نجف.

كانت الأرض رخوه و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنتا عشره ذراعا و إن كانت صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن بينهما سبع أذرع و حكى صاحب المعالم عنه أنه قال فى المختصر لا أستحب الطهاره من بئر تلى بئر النجاسه التى تستقر فيها من أعلاها فى مجرى الوادى إلا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنتا عشره ذراعا و فى الأرض الصلبه سبعه أذرع فإن كانت تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس.

فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب و يمكن حمله على المشهور على مرتبه من مراتب الاستحباب و الفضل و لعل المراد بكون البئر يلى الوادى كونها فى جهه الشمال لأن مجرى العيون منها فالمراد الوادى تحت الأرض و لا يبعد أن يكون فى الأصل أعلى الوادى وفقا لما رواه

الْكُلَيْنِيُ (1)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ عليه السلام بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَلْبَثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.

1- 1. الكافى ج 3 ص 7 و 8 و من ط حجر الفروع ج 1 ص 3، و رواه فى التهذيب ط حجر ج 1 ص 116.

قوله عليه السلام فى أعلى الوادى ظاهره الفوقيه بحسب القرار و يحتمل الجهه أيضا و المعنى أن البئر أعلى من الوادى الذى يجرى فيه البول و كذا قوله فى أسفل الوادى أى أسفل من الوادى و يمر الماء أى البول عليها أى مشرفا عليها بعكس السابق و التعبير عن وادى البول بالماء للإشعار بأن الوادى قد وصل إلى الماء.

قوله فإن كان مجرى البول بلزقها الظاهر أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعه البول الماء و هذا الذى سأله زراره حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل عليه السلام فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر فى مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضا و إن كان لا يستقر منه شى ء أصلا أو يستقر منه شى ء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثره المكث و لا قعر له أى لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما.

و هذا التفصيل لم أر قائلا به و من استدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك و لم يتعرض له و المشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البالوعه الماء لا يستحب التباعد مطلقا و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

و قوله عليه السلام إنما ذلك إذا استنقع كله أى إذا كان له منافذ و مجارى إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله و لا يخفى بعده و التفصيل الذى يستفاد منه قريب من التجربه و الاعتبار فإن التجربه شاهده بأنه إذا استقر بول كثير فى مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا محاله يصل أثره إلى البئر و إن لم يصل إلى الماء و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

ص: 33

باب 6 حکم ماء الحمام

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَیْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (1)

بیان: قوله علیه السلام أ لیس هو جار أی أ لیس الماء جاریا من الماده إلی الحیاض الصغار التی یغتسلون منها إذ الماء یمکن أن یکون انتضح من أبدانهم إذا کانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالماده إذا کانوا داخل الحوض أو المعنی أ لیس الماء جاریا من أطراف الحوض إلی سطح الحمام فلا یضر وثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالماده.

و قیل المعنی أ ما سمعت أن حکم ماء الحمام حکم الماء الجاری أو أ لیس یجری الماء الجاری فی سطح الحمام کما هو الشائع فی بعض البلاد و قیل یعنی أن ماءهم جار علی أبدانهم فلا بأس أن ینتضح منه علیک فلا یخفی بعد ما سوی الأولین.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: ابْتَدَأَنِی فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ (2).

بیان: فسر الأصحاب ماء الحمام بالحیاض الصغار التی تکون فی

1- 1. قرب الإسناد ص 78 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 128 ط حجر و ص 173 ط نجف.

الحمامات و اختلف فی أنه هل یشترط کریه الماده أم لا فقیل لا تشترط الکریه أصلا و قیل تشترط کریه الأعلی و الأسفل معا و قیل تشترط کریه الأعلی فقط و قیل یشترط کونه أزید من الکر.

و اختلف فی أنه لو تنجس الحیاض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم یعتبر فیه الامتزاج و لیس فی هذا الخبر ذکر الماده و حمل علیها جمعا(1).

1- 1. قد مر فی الحدیث السابق« فأقوم فأغتسل فینتضح علی بعد ما أفرغ من مائهم» و الحدیث رواه الکلینی أیضا فی الفروع ج 1 ص 5 ط حجر و ج 3 ص 14 ط الآخوندی و هکذا رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 107 ط حجر، فیظهر من لفظ الحدیث مضافا الی سائر ما ورد فی المقام أن الحمامات کانت وقتئذ ذات مخزن کبیر من الماء المستحم، ینشعب منه جداول صغار الی الحیاض التی بنیت کالاجانه یغترف الناس منها للاغتسال فکلما اغترف الناس من حوض من تلک الحیاض کاسا انجر الماء من المخزن إلیه حتّی یستوعبه فالمخزن هو الماده و هو ماء کثیر لا ینجسه شی ء. و أمّا الغساله فما کانت تجری إلیها، بل تجری الی بئر معده هناک کما تراها منصوصا علیها فی الروایات، فلیس لماء الحمام بنفسه حکم یختص به، بل ماء الحمام کماء الطشت و الاجانه إذا قطر من ماء الغساله فی الطشت، اللّهمّ الا ما عند المتأخرین من الحکم بکریه الماء المتصل بالکر من دون امتزاج و وحده، فتکون تلک الحیاض الصغار أیضا ماؤها محکوما بالطهاره و الکریه، و أنّها لا ینجسها شی ء. ففی التهذیب ج 1 ص 37 بإسناده عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فلیفرغ علی کفیه فلیغسلهما دون المرفق ثمّ یدخل یده فی انائه ثمّ یغسل فرجه ثمّ لیصب علی رأسه ثلاث مرّات مل ء کفیه ثمّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه ثمّ یفیض الماء علی جسده کله، فما انتضح من مائه فی انائه بعد ما صنع ما وصفت لک فلا بأس. و بمعناه أحادیث أخر.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ یَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ یَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ یَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ ما جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّیٍّ فِي الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّیِّ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِیلُهُ سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

بیان: لعل تقدیم المسلم فی الغسل علی الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثیرا و إذا كان الماء قلیلا فعلی الوجوب بمعنی عدم الاكتفاء به فی رفع الحدث و الخبث.

«4»- الْهِدَایَهُ،: وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِیلُهُ سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ(1).

«5»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ.

دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ الْجَارِی.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحَمَّامُ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِیهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَیَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

وَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام یَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَیَمْضِی كَمَا هُوَ لَا یَغْسِلُ رِجْلَهُ حَتَّی یُصَلِّیَ (2).

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِیَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ

1- 1. الهدایه ص 14.

2- 2. مكارم الأخلاق ص 59.

شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ (1).

تبيين: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى غساله الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهر بغساله الحمام لأنه تجتمع فيه غساله اليهودى و المجوسى و المبغض لآل محمد صلى الله عليه و آله و هو شرهم و قريب منه كلام أبيه و قال الشيخ فى النهايه غساله الحمام لا يجوز استعمالها على حال و قال ابن إدريس غساله الحمام لا يجوز استعمالها على حال و هذا إجماع و قد وردت به عن الأئمه عليهم السلام آثار معتمده قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها.

و قال المحقق لا يغتسل بغساله الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسه و نحوه قال العلامه فى بعض كتبه و الشهيد فى البيان و ليس فى تلك العبارات تصريح بالنجاسه بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الروايه الداله على نفى البأس إذا أصابت الثوب (2)

و العلامه فى بعض كتبه صرح بالنجاسه و استقرب فى المنتهى الطهاره و تبعه فى ذلك بعض الأصحاب و الأخبار فى ذلك مختلفه و أخبار طهاره الماء حتى يعلم نجاسته مؤيده للطهاره مع أصل البراءه.

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غساله هؤلاء الأنجاس فيها.

ثم إن أكثر الأخبار الوارده فى نجاستها مختصه بالبئر التى يجتمع فيها

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 276 فى حديث.
2- 2. ان كان المراد بالغساله الغساله من الغسله المزيله لعين النجاسه، فلا ريب فى نجاستها لأنّها ماء قليل حامل للخبث، و ان لم تكن من الغسله المزيله فهى التى اختلفت فيه كلمات الاصحاب، و الظاهر نجاستها إذا كانت من الغسلات الواجبه، و طهارتها إذا كانت من الغسلات المستحبه، فانه لا معنى للحكم بنجاسه الموضع و طهاره غسالته، و لا للحكم بطهاره الموضع و نجاسه غسالته.

ماء الحمام كَقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ(1): لَا تَغْتَسِلْ فِی الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ وَ فِیهَا غُسَالَهُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا.

وَ کَقَوْلِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (2): لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یَسِیلُ فِیهَا مَا یَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

فإلحاق المیاه المنحدره فی سطح الحمام بها مما لا دلیل علیه (3) و مع ورود روایات أخر داله علی الطهاره کروایه محمد بن مسلم و زراره(4).

ص: 38

1- 1. راجع فروع الکافی ج 1 ص 5 ط حجر و ج 3 ص 14 ط الآخوندی.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 106 ط حجر.
3- 3. المیاه المنحدره فی سطح الحمام انما انحدر لیجتمع فی البئر، فإذا کان بعد اجتماعها و کثرتها فی البئر نجسا، فکیف لا یحکم بنجاسه المیاه المنحدره إلیه؟.
4- 4. الروایتان سبقتا نقلا من المکارم، و تراهما فی التهذیب ج 1 ص 107 ط حجر.

«1»- فِقْهُ الرِّضَا،: كُلُّ مَاءٍ مُضَافٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَ يَجُوزُ شُرْبُهُ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْقَرْعِ وَ مِيَاهِ الرَّيَاحِينِ وَ الْعَصِيرِ وَ الْخَلِّ وَ مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّى وَ مَاءِ الْخَلُوقِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ أَوِ التُّرَابَ (1).

بيان: جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع جماعه و خالف فى ذلک الصدوق رحمه الله فقال فى الفقيه (2) و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياک بماء الورد(3) و حکى الشيخ

1- 1. فقه الرضا ص 5.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 6 ط نجف.
3- 3. روى الكلينى فى الكافى ج 1 ص 73 و ج 1 ص 22 ط حجر عن علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلک، و رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 62، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد، فان ذلک يسمى ماء ورد، و ان لم يکن معتصرا منه. أقول: ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلقى فيه ورق الاوراد ثمّ يغلى تحته فيعلو البخار و بعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف، فان كان الاعتبار بحقيقه المائيه فلا بأس به فانه ماء حقيقه قد اختلط به عناصر الورد، فزاده بهاء، كما قد يختلط به عناصر الجيفه فينتن، و لا يخرجه عن كونه ماء، أو يختلط به غير ذلک من العناصر و الاملاح كماء البحر الاجاج المنتن أو ماء الكبريت، و ان كان الاعتبار بعنوان اللفظ و اطلاق. العرف و اللغه فهو مشكل، الا أن يثبت صحه الخبر، فيكون واردا و سائر الأدله مورودا.

فی الخلاف عن قوم من أصحاب الحدیث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد و ما علیه الأکثر أقوی.

و للأصحاب فی إزاله النجاسه بالمضاف قولان أحدهما المنع و هو قول المعظم و الثانی الجواز و هو اختیار المفید و المرتضی و یحکی عن ابن أبی عقیل ما یشعر بالمصیر إلیه أیضا إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضروره و عدم وجدان غیره و ظاهر العباره المحکیه عنه أنه یری جواز الاستعمال حینئذ فی رفع الحدث أیضا حیث أطلق تجویز الاستعمال مع الضروره و المشهور أقوی و العمل به أولی.

و قال ابن الجنید فی مختصره لا بأس بأن یزال بالبصاق عین الدم من الثوب (1) و ظاهر هذا الکلام کون ذلک علی جهه التطهیر له و جزم الشهید بنسبه القول بذلک إلیه و قد.

رَوَی الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (2)

عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَیْ ءٌ غَیْرُ الدَّمِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ غِیَاثٍ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

1- 1. الظاهر من أخبار الباب بقرینه الحکم و الموضوع مص الدم من الجرح القلیل بالغم و ما فیه من الماء ثمّ مجها خارجا، لاغسل الثوب أو البدن بالبصاق، فانه لا یسیل لعاب الفم بحیث یصب علی الثوب أو البدن الملطخ بالدم، مع أن البصاق لکونه لعابا لا یسیل لا ینفصل عن موضع النجس حتّی یتطهر و هو ظاهر؛ و انما جوز فعل ذلک- مع ما یجب بعد ذلک من التطهیر بالماء- لان الدم الخارج من البدن جزء من البدن لا یستقذر مصها و لو بقی من أجزائها الصغار غیر المرئیه شی ء فی الفم لا بأس بها، و أمّا البول و الغائط و المنی و سائر النجاسات فلیس بهذه المثابه.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 120.

و قال فی المختلف بعد حکایه کلام ابن الجنید إن قصد بذلک الدم النجس و أن تلک الإزاله تطهره فهو ممنوع و إن قصد إزاله الدم الطاهر کدم السمک و شبهه أو إزاله النجس مع بقاء المحل علی نجاسته فهو صحیح انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد زوال عین الدم عن باطن الفم فإنه لا یحتاج إلی الغسل علی المشهور کما سیأتی و نسب التطهیر إلی البصاق لأنه تصیر سببا لزوال العین أو إزاله عین الدم المعفو عن الثوب و البدن تقلیلا للنجاسه و هو قریب من الوجه الثانی من الوجهین المتقدمین لکن التعبیر بهذا الوجه أحسن کما لا یخفی.

«2»- الْهِدَایَهُ(1)،: لَا بَأْسَ أَنْ یُتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْوَرْدِ لِلصَّلَاهِ وَ یُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَهِ(2).

ص: 41

1- 1. زیاده من النسخه المخطوطه.
2- 2. الهدایه ص 13.

أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

باب 1 أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه

الآيات:

المائده: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (1)

التوبه: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(2)

و قال تعالى: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ (3)

التفسير:

ربما يستدل بالآيه الأولى على طهاره أهل الكتاب و حل ذبائحهم (4).

ص: 42

1- 1. المائده: 5.
2- 2. براءه: 28.
3- 3. براءه: 95.
4- 4. الآيه هكذا:« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» الخ فالظاهر من الحليه جواز ابتغاء المذكورات بالبيع و الشرى فى الطعام و بالخطبه ثمّ النكاح فى المؤمنات و المحصنات، و الدليل على ذلك أنّه قال:« وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» و هذا الحكم لو كان متعلقا بالاكل و حليه الذبائح لما كان لجعله معنى، فان أهل الكتاب. لم يؤمنوا بعد بهذا الدين و هذا القرآن ليتبعوا حكمه بحليه طعامنا لهم، مع أن اليهود لا يأكلون إلا ذبيحه أنفسهم. فالمراد أن ما يشرونه أهل الكتاب من الطعام و يبيعونه فى الاسواق يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها كما أن ما تشرونه و تبيعونه فى الاسواق يحل لهم ابتياعها و شراؤها، و المقصود حليه التعامل بيننا و بينهم، و أمّا أن ما يبيعونه نجس أو مغصوب أو ميته أو لحم خنزير فالآيه ليست بصدد بيانها، و انما بحثت عنها آيات أخر، مع أن المشهور عند اللغويين أن الطعام بمعنى البر خاصّه، راجع فى ذلك النهايه و المصباح و المقاييس و غير ذلك.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا یَحْتَاجُ فِیهِ إِلَی التَّذْکِیَهِ.

و قیل المعنی أن طعامهم من حیث إنه طعامهم لیس حراما علیکم فلا ینافی تحریمه من جهه کونه مغصوبا أو نجسا أو غیر مذکی و سیأتی تمام القول فیه.

و أما الآیه الثانیه فأکثر علمائنا علی أن المراد بالمشرکین ما یعم عباد الأصنام و غیرهم من الیهود و النصاری فإنهم مشرکون أیضا لقوله تعالی وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ إلی قوله سُبْحانَهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ (1) و النجس بالتحریک مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذی

1- 1. براءه: 30 و 31، و لا یخفی أن الاستشهاد بها علی غیر محله، فان قولهم فی أوصاف الباری و سائر صفاته من الابوه و بنوه المسیح و عزیر و شرکهم فیها غیر کونهم مسمین بالمشرکین مع أن القرآن یعدّ المشرکین صنفا علی حده قبال أهل الکتاب فی غیر آیه من الآیات کما فی البینه:« لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ» الخ و کما فی سوره الحجّ:« إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصَّابِئِینَ وَ النَّصاری وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا» الخ. مع أن اللّه عزّ و جلّ یقول فی سوره ص: 159« سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ * إِلَّا عِبادَ اللَّهِ. الْمُخْلَصِینَ» فقد نزه اللّه سبحانه عن وصف کل واصف مسلما کان أو کافرا الا أن یکون من عباد اللّه المخلصین.

جثه إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدريه من غير إضمار طلبا للمبالغه و الحصر للمبالغه و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسه الشرعيه و أن أعيانهم نجسه كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس و قيل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابه و لا يجتنبون النجاسات (1).

و قد أطبق علماؤنا على نجاسه من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسه هذين الصنفين أيضا و المخالف فى ذلک ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل الغريه.

و اختلف فى المراد بقوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصه و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعد نجاستهم إليه و المراد بعامهم سنه تسع من الهجره و هى السنه التى بعث النبى صلى الله عليه و آله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سوره براءه من أبى بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

و فى الثالثه فسر الرجس أيضا بالنجس (2)

و لعل النجاسه المعنويه هنا أظهر.

ص: 44

1- 1. بعد ما يقول اللّه عزّ و جلّ« انهم نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ» فيفرع على كونهم نجسا أن لا يقربوا المسجد الحرام، لا ريب فى نجاستهم أعيانا، و الحكم بابعادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم اللّه عزّ و جلّ لإبراهيم عليه السلام « أن طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ».

2- 2. قال اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ. الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت

لهم عنوان النجس، فكل ما كان رجسا بتسميه القرآن كان واجب الاجتناب، و هو عباره اخرى عن النجاسه، فيثبت نجاسه المنافقين إذا كانوا معلومين بالنفاق، و النفاق ابطان الكفر، فيكون الكافر نجسا، و هكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى:« إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» المائده: 90، حيث علل الحرمه بكون المذكورات من الميته و الدم المسفوح و لحم الخنزير رجسا.

[الأخبار]

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ (1).

بيان: الظاهر أن المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمک و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم و إن بعد.

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ (3).

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبی عبد الله عليه السلام. مثله (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- 1. المحاسن ص 454.
2- 2. المصدر نفسه ص 454 و ص 584.
3- 3. المحاسن ص 455.
4- 4. المحاسن ص 455.

طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِیِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَتِهِمْ (1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی آنِیَهِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ(2).

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاهِ بَأْساً فِی الثَّوْبِ الَّذِی يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِیِّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ يَعْنِی الثِّيَابَ الَّتِی تَكُونُ فِی أَيْدِيهِمْ فَيَجْتَنِبُونَهَا(3)

وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِی يَلْبَسُونَهَا(4).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: كُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا(5).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی ثَوْباً مِنَ السُّوقِ وَ لَبِيساً لَا يَدْرِی لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِیٍّ فَلَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (6).

1- 1. المحاسن ص 454.
2- 2. المصدر ص 584.
3- 3. فی النسخه المخطوطه« فيحبسونها» خ ل. و لعلّ المراد بالاجتناب أخذها بالجنب كما يقال اجتنب البعير أی قادها بجنبه.
4- 4. قرب الإسناد ص 42 ط حجر و ص 57 ط نجف و فيه« يعنی الثياب التی تكون فی أيديهم و ليست ثيابهم التی يلبسونها فينجسونها» و فی نسخه الوسائل كالمتن الا أنه قرء« فيجتنبونها»« فينجسونها» و أوله بتأويل.
5- 5. قرب الإسناد ص 59 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 126 ط نجف.

السرائر، من جامع البزنطی عن الرضا علیه السلام: مثله (1) بیان الظاهر أن یعنی من کلام الحمیری أول به الخبر و تجویز أکل طعام المجوس ظاهره یشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبه [کالآیه و باب التأویل واسع و أما النهی عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبه] (2) فالنهی علی المشهور للحرمه و إلا فعلی الکراهه کما ذکره الشهید فی الذکری و غیره

لِرِوَایهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ سِنَاناً أَتَاهُ سَأَلَهُ فِی الذِّمِّیِّ یُعِیرُهُ الثَّوْبَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ أَ یَغْسِلُهُ قَالَ علیه السلام صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ تنجسه [نَجَّسَهُ] فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

و غیره من الأخبار.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مَعَ الْمَجُوسِ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ یَقْعُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ أَوْ فِی الْمَسْجِدِ أَوْ یُصَاحِبَهُ قَالَ لَا (4)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی یَنَامُ عَلَیْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

بیان: المناهی الأوله أکثرها محموله علی الکراهه و یشکل الاستدلال بها علی النجاسه کما أن عدم البأس فی الأخیر لا یدل علی الطهاره.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ (6).

1- 1. السرائر ص 465.
2- 2. ما بین العلامتین ساقط من طبعه الکمبانیّ.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 239 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 156 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 118 ط حجر و ص 159 ط نجف.

6- 6. المحاسن ص 452.

بیان: أی لا أجوز لکم ترک التقیه فی شی ء اتفق علیه أهل بلادکم من معاشره أهل الکتاب و الحکم بطهارتهم و یظهر منه أن الأخبار الداله علی الطهاره محموله علی التقیه و یمکن أن یکون محمولا علی الکراهه بأن تکون المؤاکله فی شی ء لا یتعدی نجاستهم إلیه.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أُصَافِحَهُ فَقَالَ لَا.

و رواه أبو یوسف عن علی بن جعفر(1): بیان قال الشیخ البهائی قدس سره أرقد بالنصب بإضمار أن لعطفه علی المصدر أعنی المؤاکله.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(2).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا أَکَلُوا مِنْ طَعَامِکَ وَ تَوَضَّئُوا فَلَا بَأْسَ (3).

بیان: المراد بالوضوء هنا غسل الید و ظاهره طهاره أهل الکتاب (4) و أن نجاستهم عارضیه و هذا أیضا وجه جمع بین الأخبار و یمکن حمله علی الأطعمه

ص: 48

1- 1. المحاسن ص 453.
2- 2. المحاسن ص 453.
3- 3. المحاسن ص 453.
4- 4. قد عرفت أن الکفّار و أهل الکتاب کلهم نجس أعیانهم و انما تسری النجاسه إذا کانت الرطوبه مسریه بالإجماع یعنی تسری شیئا من أجزاء النجاسه الی الملاقی، و بعد ما توضأ الکافر لا تکون یده ذات عرق أو قراضه من جلده تسری الی الطعام حتّی ینجسه، و قد کان المسلمون

يستخدمون سبى الكفّار و يأمرونهم بالتوضى و لا يجتنبون ممّا يلاقى أيديهم فافهم ذلک.

الجامده فیکون غسل الید علی الاستحباب.

قال فی المختلف قال الشیخ فی النهایه یکره أن یدعو الإنسان أحدا من الکفار إلی طعامه فیأکل معه فإذا دعاه فلیأمره بغسل یدیه ثم یأکل معه إن شاء و قال المفید لا یجوز مؤاکله المجوس و قال ابن البراج لا یجوز الأکل و الشرب مع الکفار و قال ابن إدریس

قول شیخنا فی النهایه روایه شاذه(1)

أوردها شیخنا إیرادا لا اعتقادا و هذه الروایه مخالفه لأصول المذهب ثم قال و المعتمد ما اختاره ابن إدریس ثم أجاب عن الروایه بالحمل علی ما إذا کان الطعام مما لا ینفعل بالملاقاه کالفواکه الیابسه و الثمار و الحبوب.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ جَمِیعاً عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ فَآکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ لِی یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(3).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آنِیَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تَأْکُلُوا فِیهَا إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ فِیهَا الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ(4).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

1- 1. کثیرا ما ینقد ابن إدریس فتاوی الشیخ- شیخ الطائفه- لما لا یعلم وجه الحق فی فتواه.
2- 2. المحاسن ص 453.
3- 3. المحاسن ص 453.
4- 4. المحاسن ص 454.

عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَ وَ لَا مِنْ آنِيَتِهِمُ الَّتِی يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ(1).

«16»- وَ مِنْهُ (2)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً عَنْهُ إِنَّ فِی آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ(3).

بيان: قال فی القاموس هنيه مصغر هنه أصلها هنوه أی شی ء يسير و يروی هنيهه بإبدال الياء هاء.

و قال الشيخ البهائی قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن فی متنه لإشعاره بتردده عليه السلام فيه و حاشاهم عن ذلک ثم قال لعل نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول

على الكراهه إن أريد به الحبوب و نحوها و يمكن جعل قوله عليه السلام لا تأكله مرتين للإشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد و يكون قوله بعد ذلک لا تأكله و لا تتركه محمولا على التقيه بعد حصول التنبيه و الإشعار بالتحريم هذا إن أريد بطعامهم اللحوم و الدسوم و ما مسوه برطوبه و يمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم و نحوها يؤيده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير.

و قال الشهيد الثانی ره تعليل النهی فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسه ذواتهم إذ لو كانت نجسه لم يحسن التعليل بالنجاسه العرضيه التی قد تتفق و قد لا تتفق.

1- 1. المحاسن ص 454.
2- 2. فی طبعه الكمبانیّ و هكذا النسخه المخطوطه: قرب الإسناد، و هو سهو.
3- 3. المحاسن ص 454.

«17»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَ نَأْكُلُ فِی إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَهَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِی آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْيَهُودِیِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِی الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِیٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ يَشْرَبُ مَعَ الدَّوْرَقِ (4)

أَ يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی بَوَارِیِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّتِی يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِی بُيُوتِهِمْ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا(6).

توضيح الجواب الأول على الطهاره أدل منه على النجاسه و كذا الجواب الثانی إلا أن يحمل الاضطرار على التقيه أو لغير الطهاره كالشرب لكنه بعيد و ربما يحمل الوضوء على إزاله الوسخ و هو أبعد.

و أما الثالث فقال الشيخ البهائی زاد الله فی بهائه كان الكلام إنما هو فی اغتسال النصرانی مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد الماده لتنجسه بمباشره النصرانی له.

و قوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذی فی ذلك

1- 1. البحار ج 10 ص 268.
2- 2. كتاب المسائل البحار ج 10 ص 278.
3- 3. كتاب المسائل البحار ج 10 ص 278.
4- 4. الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بلبله.
5- 5. المصدر ج 10 ص 278.
6- 6. المصدر ج 10 ص 288.

الحوض و الضمير فی قوله علیه السلام إلا أن یغتسل وحده یجوز عوده إلی النصرانی أی أن یکون قد اغتسل من ذلک الحوض قبل المسلم فیغسله المسلم بإجراء الماده إلیه حتی یطهر ثم یغتسل منه و یمکن عوده إلی المسلم أی إلا أن یغتسل المسلم من ذلک الحوض بعد النصرانی.

و بعض الأصحاب علل منعه علیه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانی فی هذا الحدیث بأن الاغتسال معه یوجب وصول ما یتقاطر من بدنه إلی بدن المسلم و فیه أن هذا وحده لا یقتضی تعین الغسل بغیر ماء الحمام و إنما یوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهی.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلا أن یحمل علی ما بعد الغسل و لا استبعاد کثیرا فی مثل هذا السؤال إذ لا یبعد مرجوحیه الشرب من إناء شربوا منه و إن کان بعد الغسل و الدورق الجره ذات العروه ذکره الفیروزآبادی.

و الخامس ظاهره نجاستهم مع ذلک إما محمول علی العلم بملاقاتهم بالرطوبه مع السجود علیها أو بناء علی تغلیب الظاهر علی الأصل و یمکن حمله علی الاستحباب فلا یدل علی نجاستهم.

«18»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ ثِیَابِ الْمُشْرِکِینَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا(1)

وَ رَخَّصُوا علیهم السلام فِی الصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی تَعْمَلُهَا الْمُشْرِکُونَ مَا لَمْ یَلْبَسُوهَا أَوْ تَظْهَرْ فِیهَا نَجَاسَهٌ(2).

«19»- الْهِدَایَهُ،: لَا یَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْمُشْرِکِ وَ کُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ (3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 118.
3- 3. الهدایه: 14.

«20»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ: أَنَّ یَهُودِیّاً قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ فِی کُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهً مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَنَا کَسَرْتُ وَاحِدَهً وَ أَکَلْتُهَا کُلَّهَا فَقَالَ علیه السلام صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی لِحْیَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّهٌ فَتَنَاوَلَهَا علیه السلام وَ أَکَلَهَا وَ قَالَ لَمْ یَأْکُلْهَا الْکَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بیان: یدل بظاهره علی طهاره أهل الکتاب أو طهاره ما لا تحله الحیاه من الکفار و یمکن حمله علی أنه علیه السلام أکلها بعد الغسل أو علی أنها لم تلاق لحیته بالإعجاز و الحمل علی عدم السرایه بعید.

ص: 53

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ (1).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاه الكلب و الخنزير يابسا و قال فى المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع و نقل عن ابن حمزه أنه أوجب الرش أخذا بظاهر الأمر و هو ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه و الصدوق فى كتابه و هو أحوط.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَنَزَّهُوا مِنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلْيَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ(2).

«3»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِى الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ.

بيان: اختلف الأصحاب فى كيفيه تطهير الإناء من ولوغ الكلب فذهب

1- 1. قرب الإسناد ص 117 ط نجف و ص 89 ط حجر.
2- 2. الخصال ج 2 ص 164.

الأكثر إلى غسله ثلاثا أولاهن بالتراب و قال فی المقنعه یغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم یجفف و قیل إحداهن بالتراب و قال فی الفقیه یغسل مره بالتراب و مرتین بالماء کما فی الروایه و قال ابن الجنید یغسل سبعا إحداهن بالتراب.

ثم المشهور أن هذا الحکم مخصوص بالولوغ و هو شربه مما فی الإناء بطرف لسانه قالوا و فی معناه لطعه الإناء بلسانه فلو أصاب الإناء بیده أو برجله کان کغیره من النجاسات و ألحق فی الفقیه بالولوغ الوقوع و ذکروا أن هذا و التجفیف لا یعلم مستندهما و هما مصرحان فی الفقه الرضوی إن أمکن الاستناد إلیه فی مثل هذا.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَی کَلْبٍ مَیْتٍ قَالَ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ لَا بَأْسَ (1).

«5»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ فَلْیَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ إِذَا أَکَلَا مِنَ الْجُبُنِّ أَوِ السَّمْنِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ یُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ یُؤْکَلُ مَا بَقِیَ (3).

بیان: قال فی المعالم بعد إیراد الجزء الأول من هذه الروایه الظاهر من الروایه عدم استناد الحکم إلی النجاسه فبتقدیر الوجوب یکون تعبدا و ذلک لأنه أمر فیها بالمضی فی الصلاه إذا کان قد دخل فیها و ظاهره نفی التنجیس.

1- 1. قرب الإسناد ص 94 ط حجر.
2- 2. البحار ج 10 ص 256.
3- 3. کتاب المسائل البحار ج 10 ص 261.

لا یقال إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر لیس إلا للتنجیس و الحکم بالمضی فی الصلاه إذا کان قد دخل فیها شامل له کما یشعر به ذکر الحکمین علی تقدیر عدم الدخول فلا یصلح الاستناد فی نفی التنجیس حینئذ إلی الأمر بالمضی و إن لم یعهد فی غیر هذا الموضع تفاوت الحال فی وجوب إزاله النجاسه مع الإمکان بالدخول فی الصلاه و عدمه فلعل ذلک من خصوصیات هذا النوع منها.

لأنا نقول لیس فی کلام السائل دلاله علی علمه بحصول الأثر من الملاقاه یعنی وجدان الرطوبه المؤثره قبل دخوله فی الصلاه و مقتضی الأصل انتفاؤها فلذلک أمر بالمضی حینئذ و هو یدل علی عدم وجوب التفحص و أنه یکفی البناء علی أصاله طهاره الثوب عند الشک و هذا الحکم مستفاد من بعض الأخبار فی غیر هذه النجاسه أیضا.

و أما مع عدم الدخول فحیث أنه مأمور بالنضح وجوبا أو استحبابا یحتاج إلی ملاحظه موضع الملاقاه فإذا تبین فیه الأثر وجب غسله و هذا التوجیه لو لم یکن ظاهرا لکفی احتماله فی المصیر إلیه لما فی إثبات الخصوصیه من التعسف انتهی.

و ربما یقال الاستثناء قید لمجموع الشرطیتین فالحکم بالمضی بعد الدخول لیس شاملا لصوره وجود الأثر.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْکَلْبِ إِذَا أَکَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ یُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَکَلَ وَ یُؤْکَلُ الْبَاقِی (1).

بیان: هذا الخبر فی الکتب المشهوره(2)

هکذا سألته عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز أو شماه أ یؤکل قال یطرح ما شماه و یؤکل

1- 1. قرب الإسناد ص 156 ط نجف.
2- 2. راجع التهذیب ج 1 ص 65 و 81.

ما بقى و قيل لعله عليه السلام ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولويه.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى سؤر الفأره و المشهور بين المتأخرين الكراهه و قال الشيخ فى النهايه إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان رطبا وجب غسل الموضع الذى أصابته من الرطوبه و قال المفيد رحمه الله فى المقنعه و كذلک الحكم فى الفأره و الوزغه يرش الموضع الذى مساه إن لم يؤثرا فيه و إن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ فى الفأره الظاهر حمله على الاستحباب إلا أن يقال فى الأكل تبقى فى المحل رطوبه و هى من فضلات ما لا يؤكل لحمه و فيه خباثه أيضا على طريقه القوم و كذا فى الشم لا ينفک غالبا أنفه من رطوبه و الظاهر سرايتها إلى المحل و لا يخفى ما فيها من التكلفات و أما الكلب ففى الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب لحصول العلم العادى بسرايه النجاسه إلى المحل و إن احتمل تغليب الأصل فى مثله و فى الشم هذا الاحتمال أظهر و أقوى فيحمل على الاستحباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبه إلى المحل.

«7»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَشَمَّانِهِ قَالَ يُنْزَعُ ذَلِکَ الْمَوْضِعُ الَّذِى أَكَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ (1).

وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ(2).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 122.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 122.

«8»- الْهِدَایَهُ،: فَأَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ وَ الَّذِی قَدْ وَلَغَ فِیهِ الْکَلْبُ وَ السِّنَّوْرُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَدَ غَیْرُهُ فَیُتَنَزَّهُ عَنْهُ (1).

بیان: لعل مراده من الذی ولغ فیه الکلب ما کان کرا.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ یُشْرَبَ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأَ (2).

«10»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ یَبِیعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ یَدَّهِنُ بِهِ (3).

«11»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ أَوْ کَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ قَالَ إِنْ کَانَ جَرَّهً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا یَأْکُلْهُ وَ لَکِنْ یَنْتَفِعُ بِهِ بِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُهُ

مُوسِراً یَحْتَمِلُ أَنْ یُهَرِیقَهُ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهِ فِی شَیْءٍ (4) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ تُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنِ الْفَأْرَهُ رَطْبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ رَطْبَهً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِکَ وَ الْکَلْبُ بِمِثْلِ ذَلِکَ (5).

بیان: قوله علیه السلام و لکن ینتفع به یدل علی جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غیر تقیید بکونه تحت السماء و قد اعترف الأکثر بانتفاء المستند فیه و أما تجویز الأکل مع کثره الدهن فلم أر قائلا به فی الکلب و حمله

ص: 58

1- 1. الهدایه: 13.
2- 2. قرب الإسناد ص 70 ط حجر و ص 92 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 84 ط حجر و ص 150 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 156 ط نجف، و البحار ج 10 ص 261.
5- 5. قرب الإسناد ص 117 ط نجف.

على الجامد بعيد جدا لا سيما فى الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأره.

قوله عليه السلام فاغسل ما أصاب حمل على الاستحباب على المشهور و ظاهره النجاسه.

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ(1).

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«14»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِی مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِیَ وَ لَا بَأْسَ (3).

«15»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَوَضَّأُ إِذْ لَاذَ بِهِ هِرُّ الْبَيْتِ وَ عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ عَطْشَانُ فَأَصْغَی إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّی شَرِبَ مِنْهُ الْهِرُّ وَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ (4).

إيضاح قال فی النهايه فی حديث الهره إنه كان يصغی لها الإناء أی يميله ليسهل عليه الشرب منه.

«16»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّيَابِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 253.
2- 2. قرب الإسناد ص 122 ط نجف و ص 93 ط حجر البحار ج 10 ص 285.
3- 3. كتاب المسائل ج 10 ص 264 من البحار.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 39.

أَ تَصْلُحُ لِلصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(1).

بيان: ظاهره نجاسه الفأره و حمل الغسل و النضح فى المشهور على الاستحباب فائده اعلم أن الأصحاب ذكروا فى النضح مواضع الأول بول الرضيع و هو على الوجوب الثانى ملاقاه الكلب باليبوسه استحبابا على المشهور و وجوبا على بعض الأقوال كما عرفت الثالث ملاقاه الخنزير جافا استحبابا أو وجوبا كما مر الرابع حكى العلامه فى المختلف عن ابن حمزه إيجاب رش الثوب من ملاقاه الكافر باليبوسه ثم إنه استقرب الاستحباب.

و قال الشيخ فى النهايه إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان يابسا وجب أن يرش الموضع بعينه و إن لم يتعين رش الثوب كله و قال المفيد فى المقنعه و إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و كذلك الحكم فى الفأره و الوزغه و صرح سلار فى رسالته بوجوب الرش من مماسه الكلب و الخنزير و الفأره و الوزغه و جسد الكافر باليبوسه و حكى المحقق فى المعتبر أن الشيخ قال فى المبسوط كل نجاسه أصابت الثوب و كانت يابسه لا يجب غسلها و إنما يستحب نضح الثوب.

قال فى المعالم و لا نعلم لاعتبار شى ء من ذلك فى غير الكلب و الخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجه سوى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر و ذكر هذه الروايه(2) و

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِى الصَّحِيحِ (3) عَنِ الْحَلَبِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: 60

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 74.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 239.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ یُرَشُّ بِالْمَاءِ(1).

ثم قال و هذا الخبر إنما یصلح دلیلا علی بعض وجوه ملاقاه الکافر بالیبوسه لا مطلقا کما هو مدعاهم ثم إن الأمر بالرش فیه محمول علی الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال علی نفی الوجوب کصحیح معاویه بن عمار عنه علیه السلام فی الثیاب السابریه یعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلی فیها قال نعم.

الخامس ذکر الشیخان فی المقنعه و النهایه رش الثوب إذا حصل فی نجاسه شک و عباره النهایه صریحه فی الاستحباب و أما عباره المقنعه فمطلقه حیث قال فیها و إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم یتیقن ذلک رشه بالماء و نص العلامه فی المنتهی و النهایه علی الاستحباب لکنه عبر عن الحکم بالنضح.

و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم یتیقن و الذی ورد فی الأخبار النضح عند الشک فی إصابه بعض أنواع النجاسه.

فَرَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَبُولُ بِاللَّیْلِ فَیَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا یَسْتَیْقِنُ فَهَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَصُبَّ عَلَی ذَکَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا یَتَنَشَّفُ قَالَ یَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ یَنْضِحُ مَا یَشُکُّ فِیهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِیَابِهِ وَ یَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ یَتَوَضَّأَ.

وَ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ (3)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِیٌّ فَلْیَغْسِلِ الَّذِی أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِیٌّ وَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَلْیَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 239.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 119 و المراد بالتنشف الاستبراء و بالوضوء الاستنجاء.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 71 و 199.

وَ فِی الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ ثُمَّ صَلَّی فِیهِ وَ لَمْ یَغْسِلْهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ مَا صَلَّی وَ إِنْ كَانَ یَرَی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ شَیْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ یَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

السادس الفأره الرطبه ذكرها العلامه فی المنتهی و النهایه و الشهید فی الذكری و استند إلی هذه الروایه.

و قال صاحب المعالم مورد النضح فی هذا الخبر كما تری هو ما لا یری من أثر الفأره الرطبه فی الثوب و أما ما یری منه فالحكم فیه الغسل وجوبا أو استحبابا علی الخلاف السابق و وقع فی كلام جماعه إطلاق القول بالنضح من الفأره الرطبه تبعا لعباره العلامه فی النهایه و لیس بجید و قد صرح فی المنتهی بما قلناه فقال و منها الفأره إذا لاقت الثوب و هی رطبه و لم یر الموضع.

السابع وقوع الثوب علی الكلب المیت یابسا ذكره الشهید فی الذكری لما مر من روایه علی بن جعفر و هی فی الكتب المشهوره صحیحه(2).

الثامن المذی یصیب الثوب ذكره العلامه و الشهید قدس الله روحهما

لِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام (3) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ هِیَ مُصَرِّحَهٌ بِالاسْتِحْبَابِ.

التاسع بول الدواب و البغال و الحمیر ذكره العلامه و الشهید لِحَسَنَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 239.
2- 2. راجع التهذیب ج 1 ص 78.
3- 3. المصدر ج 1 ص 76 و ص 199.
4- 4. المصدر ج 1 ص 195.

أقول: الظاهر أنه مبنى على نجاسه تلك الأبوال و النضح لمكان الشك كما مر فى الخامس.

العاشر بول البعير و الشاه ذكرا فى النهايه و الذكرى

لِرِوَايَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ يَنْضِحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ وَ الشَّاهِ.

الحادى عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره فى الكتابين و غيرهما

لِرِوَايَهِ أَبِى بَصِيرٍ(2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

و

لِرِوَايَهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ(3)

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَىْ ءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ بِهِ.

و هما يدلان على استحباب الرش و إن احتمل الأخير الإباحه مماشاه للسائل حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزه عن العرق و هذا الاحتمال فى الأول أبعد.

الثانى عشر ذو الجرح فى المقعده يجد الصفره بعد الاستنجاء ذكره الشهيد فى الذكرى لما.

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ (4) قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام

1- 1. المصدر ج 1 ص 70.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 76.
3- 3. الكافى ج 3 ص 52 التهذيب ج 1 ص 76.
4- 4. الكافى ج 3 ص 19 و 20.

رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ لِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی الصُّفْرَهَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ وَ رَوَاهُ بِطَرِیقٍ آخَرَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام.

أقول: سیأتی النضح و الرش فی کثیر من أمکنه الصلاه فی مواضعها لم نذکرها هاهنا حذرا من التکرار.

تتمیم قال العلامه فی النهایه مراتب إیراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجریان قال و لا حاجه فی الرش إلی الدرجه الثالثه قطعا و هل یحتاج إلی الثانیه الأقرب ذلک ثم قال و یفترق الرش و الغسل بالسیلان و التقاطر قال فی المعالم فی جعله الرش مغایرا للنضح نظر إذ المستفاد من کلام أهل اللغه ترادفهما و العرف إن لم یوافقهم فلیس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذی استقربه من أین أخذه مع أنه فی غیر النهایه کثیرا ما یستدل علی الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعکس بل الظاهر من کلامهم و کلامه فی غیره ترادف الصب و الرش و النضح.

تذنیب عزی العلامه فی المختلف إلی ابن حمزه إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب و الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبه و قال الشیخ فی النهایه و إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذمیا أو ناصبا معلنا بعداوه آل محمد صلی الله علیه و آله وجب غسل یده إن کان رطبا و إن کان یابسا مسحه بالتراب.

و قال المفید و إن مس جسد الإنسان کلب أو خنزیر أو فأره أو وزغه و کان یابسا مسحه بالتراب ثم قال و إذا صافح الکافر و لم یکن فی یده رطوبه

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

و قال الشيخ فی المبسوط کل نجاسه أصابت الثوب أو البدن و کانت یابسه لا یجب غسلها و إنما یستحب مسح الید بالتراب أو نضح الثوب (1)

و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها کما اعترف به کثیر من المحققین و قد ذکر العلامه فی المنتهی استحبابه من ملاقاه البدن للکلب أو الخنزیر بالیبوسه بعد حکمه بوجوب الغسل مع کون الملاقاه برطوبه ثم ذکر الحجه علی إیجاب الغسل و قال بعد ذلک أما مسح الجسد فشی ء ذکره بعض الأصحاب و لم یثبت.

1- 1. المبسوط ج 1 ص 38 الطبعه الحدیثه.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ (1)

وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتَتَنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (2).

«2»- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- 1. المحجن: العصا المنعطفه الرأس كالصولجان.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 172 تحت الرقم 2.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمُسُوخُ اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً وَ ذَکَرَ فِیهِ الزُّنْبُورَ وَ تَرَکَ الْعَنْکَبُوتَ وَ الدُّعْمُوصَ (1).

«3»- وَ رُوِیَ أَیْضاً فِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: وَ ذَکَرَ فِیهِ الْخُفَّاشَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْبَعُوضَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الْوَزَغَ وَ الْعَنْقَاءَ(2).

«4»- وَ رُوِیَ أَیْضاً فِیهِ، وَ فِی الْمَجَالِسِ (3)، عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِیرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الدُّبُّ وَ الْفِیلُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّیثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَیْلٌ وَ قُنْفُذٌ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْکَبُوتُ (4).

«5»- وَ فِی الْبَصَائِرِ(5)، وَ الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (6).

أقول: قد مرت أخبار المسوخ مفصلا مع أحکامها و أحوالها فی کتاب السماء و العالم.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أسئار ما عدا الخنزیر من أنواع المسوخ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 171 تحت الرقم 1.
2- 2. المصدر ج 2 ص 172 تحت الرقم 3.
3- 3. لا یوجد فی أمالی الصدوق و هو فی الخصال ج 2 ص 88.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 173 تحت الرقم 4.
5- 5. بصائر الدرجات ص 103 ط حجر و ص 353 ط تبریز، و تراه فی الکافی ج 8 ص 232.
6- 6. الاختصاص ص 301.

فذهب الشيخ إلى نجاستها و هو المحكى عن ابن الجنيد و سلار و ابن حمزه و الأشهر و الأظهر الطهاره و استوجه المحقق فيها الكراهه خروجا من خلاف من قال بالنجاسه.

و أما الجلال فهو المغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه بحيث يسمى فى العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أى ما من شأنه ذلک فالمشهور کراهه سؤرهما مع خلو موضع الملاقاه من عين النجاسه و الشيخ فى المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و فى النهايه من سؤر الجلال و ربما يناقش فى الكراهه أيضا و هو فى

محله و أطلق العلامه و غيره كراهه سؤر الدجاج و علل بعدم انفكاک منقارها غالبا من النجاسه و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط أنه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال.

فائده مهمه قال العلامه فى النهايه لو تنجس فم الهره بسبب كأكل فأره و شبهه ثم ولغت فى ماء قليل و نحن نتيقن نجاسه فمها فالأقوى النجاسه لأنه ماء قليل لاقى نجاسه و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسه الفم و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهاره فلا حكم بنجاسته بالشک.

قيل و هذا الكلام مشكل لأنا إما أن نكتفى فى طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسه أو نعتبر فيه ما يعتبر فى تطهير المتنجسات من الطرق المعهوده شرعا فعلى الأول لا حاجه إلى اشتراط غيبتها و على الثانى و هو الذى يظهر من كلامه الميل إليه ينبغى أن لا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهاره على العلم بوجود سببها كغيره.

و الظاهر أن الضروره قاضيه بعدم اعتبار ذلک شرعا و عموم الأخبار يدل

على خلافه فإن إطلاق الحكم بطهاره سؤر الهر فيها من دون الاشتراط بشى ء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاک من أمثال هذه الملاقاه دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين و لو فرضنا عدم دلاله الأخبار على العموم فلا ريب أن الحكم بتوقف الطهاره فى مثلها على التطهير المعهود شرعا منفى قطعا و الواسطه بين ذلک و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل.

و قد اكتفى فى المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهه سؤر آكل الجيف و بين وجهه و هكذا سؤر الهره و إن أكلت الميته و شربت قل الماء أو كثر غابت عن العين أو لم تغب لعموم الأحاديث المبيحه و حكى ما ذكره فى النهايه عن بعض أهل الخلاف.

و قال الشيخ فى الخلاف إذا أكلت الهره فأره ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها و حكى عن بعض العامه أنه قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ و الذى يدل على ما قلناه إجماع الفرقه على أن سؤر الهره طاهر و لم يفصلوا انتهى.

و بالجمله مقتضى الأخبار المتضمنه لنفى البأس عن سؤر الهره و غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفک عن النجاسات خصوصا الهره فإن العلم بمباشرتها للنجاسه متحقق في أكثر الأوقات و لو لا ذلک للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجه كما ذكره بعض المحققين.

و قد قطع جمع من المتأخرين بطهاره الحيوان غير الآدمى بمجرد زوال العين و هو حسن للأصل و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه عنه و لا يعتبر فيه الغيبه و أما الآدمى فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزاله النجاسه و استشكله بعض المحققين و قال الأصح عدم الحكم بطهارته بذلک إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهاره عنده على تردد فى ذلک أيضا و الله يعلم.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(1)، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ تَقَعُ فِی الْمَاءِ فَلَا تَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِی الْجَرَّهِ أَوِ الدَّنِّ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

بیان: قال فی القاموس العظایه دویبه کسام أبرص انتهی و لعله نوع من الوزغ و المشهور بین الأصحاب کراهه سؤر الوزغ و العقرب و ما ماتتا فیه و ربما قیل بالمنع أیضا و قال فی التذکره إن الکراهه من حیث الطب لا لنجاسه الماء و فیه قوه و قال الشیخ فی النهایه لا یجوز استعمال ما وقع فیه الوزغ و إن خرج حیا و کذا قال الصدوق ره.

و أما الحیه فقال الشیخ فی النهایه و أتباعه بکراهه سؤرها و قیل بعدم الکراهه لهذه الروایه.

و أما عدم نجاسه الماء بموت الخنفساء و أشباهها مما لا نفس له أی الدم الذی یسیل من العرق فقال فی المعتبر إنه لا ینجس بالموت عند علمائنا أجمع و نحوه قال فی المنتهی.

«2»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِنْ وَقَعَ الْمَاءَ وَزَغٌ أُهَرِيقَ ذَلِکَ الْمَاءُ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَهٌ أَوْ حَيَّهٌ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ إِنْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّهٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّتْ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَکُفٍ

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر و ص 109 ط نجف.
2- 2. کتاب المسائل ج 10 ص 288 من البحار.

وَ اسْتُعْمِلَ الْبَاقِی وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِیهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتُ وَرْدَانَ وَ الْجَرَادُ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ أَوْ لَمْ یَمُتْ (1).

بیان: لعل صب الأکف محمول علی الاستحباب لرفع استقذار النفس و أما تقلیل أثر السم فتأثیر مثل ذلک فیه محل تأمل و یحتمل أن یکون لمحض التعبد.

«3»- وَ رَوَی هَذَا الْمَضْمُونَ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (2)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ یَقَعُ فِی الْمَاءِ فَیَخْرُجُ حَیّاً هَلْ یُشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ وَ یُتَوَضَّأُ قَالَ یُسْکَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ ثُمَّ یُشْرَبُ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَیْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا یُنْتَفَعُ بِمَا یَقَعُ فِیهِ.

و قال فی حیاه الحیوان بنات وردان هی دویبه تتولد من الأماکن الندیه و أکثر ما تکون فی الحمامات و السقایات و منها الأسود و الأحمر و الأبیض و الأصهب و إذا تکونت تسافدت و باضت بیضا مستطیلا.

«4»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَهً إِذَا مَاتَ فِی الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (3).

1- 1. فقه الرضا: 5.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 68، الاستبصار ج 1 ص 13.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 50.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَاءِ الْبَقَرَهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَعِيرِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

«2»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّهٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ وَزَغٌ أَوْ فَأْرَهٌ (2) وَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ مَنْخِرَیِ الدَّابَّهِ إِذَا نَخَرَتْ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْکَ أَنْ تَغْسِلَ (3).

بيان: فی القاموس نخر ينخر و ينخر نخيرا مد الصوت فی خياشيمه و المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمهما و كمجلس و ململول الأنف.

«3»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب اعلم أن فی تبعيه السؤر للحيوان فی الطهاره خلافا فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و جمهور المتأخرين إلى طهاره سؤر كل حيوان طاهر و حكاه المحقق فی المعتبر عن المرتضی فی المصباح و هو اختيار الشيخ فی الخلاف و النهايه إلا أنه استثنی فی النهايه سؤر ما أكل الجيف من الطير و ذكر المحقق أن

ص: 72

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر.
2- 2. فقه الرضا ص 5 ....
3- 3. فقه الرضا ص 288.
4- 4. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص.

المرتضى استثنى الجلال فى المصباح.

و قال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدواب و الطيور و كذلک السباع و إن ماسته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسه و لم يكن جلالا و هو الآكل للعذره و لم يكن أيضا كلبا و لا خنزيرا و لا مسخا و ظاهر الشيخ فى التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه و كذا فى الإستبصار إلا أنه استثنى منه الفأره و نحو البازى و الصقر من الطيور و ذهب فى المبسوط إلى نجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسى عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأره و الحيه و الهره و طهاره سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره.

و حكى العلامه عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسه ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير و الأشهر أظهر.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

بيان: ظاهره جواز الصلاه فى الفضلات الطاهره من الإنسان و إن كان من غير المصلى و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه إن شاء الله.

«5»- الْهِدَايَهُ،: وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ شَيْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ (2).

1- 1. قرب الإسناد ص 42 ط حجر.
2- 2. الهدايه ص 13 و 14، و الاجترار: إعاده المأكول من الجوف الى الفم لاعاده مضغه.

اشاره

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها(1)

باب 1 نجاسه الميته و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحی و الأجزاء الصغار المنفصله عن الإنسان و ما يجوز استعماله من الجلود

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَهُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ فَأَمَّا لِلْأَكْلِ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَهُ فِی أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِکَ إِنْ كَانَ جَامِداً(2).

«2»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَهٌ قَالَ لَا تَدَّهِنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ (3) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّکُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لِيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِیَ فَلْيَنْصَرِفْ (4)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِکَ الصَّلَاهَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(5).

1- 1. ما بين العلامتين زياده من المخطوطه.
2- 2. قرب الإسناد ص 60.
3- 3. قرب الإسناد ص 112 ط حجر و ص 150 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 114 ط نجف.
5- 5. المصدر ص 115 ط نجف.

توضیح الجواب الأول یدل علی نجاسه المیته فی الجمله و علی عدم جواز بیع الدهن المتنجس إلا بعد البیان للاستصباح سواء کان تحت السماء أو تحت السقف (1)

کما هو الأظهر و ستأتی تلک الأحکام مفصله.

قوله کذلک إن کان جامدا یفهم منه عدم جواز بیع المائع و إن کان فیه فائده محلله و هو الظاهر من کلام الأصحاب إذ لم یجوزوا بیع الدبس النجس للنحل و نحوه و فی دلیلهم نظر و التقیید فی الجواب الثانی حیث قال لا تبعه من مسلم یدل علی جواز البیع من غیر المسلم و قد دلت علیه أخبار تأتی فی کتاب البیع.

و الجواب الثالث یعطی بإطلاقه علی عدم نجاسه القطعه التی تنفصل غالبا مع السن و أنه لا یصدق علیهما القطعه ذات العظم إما لعدم صدق القطعه عرفا علیهما أو عدم کون السن عظما.

و الجواب الرابع یدل علی عدم نجاسه الأجزاء الصغار المنفصله من الإنسان.

قال العلامه فی المنتهی الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره من البثور و الثؤلول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه و أکثر المحققین من المتأخرین لم یستجودوا هذا التعلیل و قال بعضهم و التحقیق أنه لیس لما یعتمد علیه من أدله نجاسه المیته و أبعاضها و ما فی معناها من الأجزاء المبانه من الحی دلاله علی نجاسه نحو هذه الأجزاء التی تزول عنها أثر الحیاه فی حال اتصالها بالبدن فهی علی أصل الطهاره و أومأ رحمه الله فی النهایه إلی هذه الروایه و استدل بها علی الطهاره أیضا من حیث إطلاق نفی البأس عن مس هذه الأجزاء فی حال الصلاه فإنه یدل علی عدم الفرق بین کون المس برطوبه و یبوسه إذ المقام مقام تفصیل کما یدل علیه اشتراط

1- 1. انما نهی عن الاستصباح تحت السقف، لانه یوجب نجاسه السقف، فان دخان الدهن له دسومه؛ فاذا کان الدهن نجسا کان دخانه أیضا نجسا.

نفی البأس بانتفاء تخوف سیلان الدم فلو کان مس تلک الأجزاء مقتضیا للتنجیس و لو علی بعض الوجوه لم یحسن الإطلاق بل کان اللائق البیان کما وقع فی خوف السیلان.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ: لَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَهٍ أَوْ حَیَوَانٌ لَهُ دَمٌ (1).

وَ قَالَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُکَ مَیِّتاً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَیْتَهً فَاغْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ وَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْکَ ذَلِکَ فِی الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (2).

بیان: قوله أو حیوان التردید باعتبار اختلاف لفظ الروایه و قوله علیه السلام فاغسل ما أصاب یحتمل أن یکون المعنی فاغسل ما أصابه ثوبک من المیت من رطوبه أو نجاسه لکن قوله إن مسست میته ظاهره وجوب غسل الید مع الیبوسه أیضا کما اختاره العلامه و یمکن حمله علی الرطوبه أو علی الاستحباب مع الیبوسه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(3).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ (4).

بیان: الخبران یدلان علی کون السباع قابله للتذکیه بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته کما هو المشهور بین الأصحاب بل قال الشهید ره أنه لا یعلم القائل بعدم وقوع الذکاه علیها سوی الکلب و الخنزیر و استشکال الشهید الثانی رحمه الله و بعض المتأخرین فی الحکم بعد ورود

1- 1. فقه الرضا ص 5.
2- 2. فقه الرضا ص 18 س 3 و 36 متفرقا.
3- 3. المحاسن ص 629.
4- 4. المصدر نفسه ص 629.

النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له و أما عدم جواز السجود عليها و الصلاه فيها فسيأتی فی محله.

«5»- السَّرَائِرُ، عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنَ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلی هذا الحديث لأنه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد علی تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغی و العادی (1) قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی علیه السلام: مثله (2)

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی المسالك الذی جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسه كأليات الميته و المبانه من الحی لم يصح الانتفاع به مطلقا لإطلاق النهی عن استعمال الميته و نقل الشهيد عن العلامه رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال و هو ضعيف.

أقول: الجواز عندی أقوی لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل علی الجواز و ضعف حجه المنع إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها كما حقق فی موضعه و الإجماع ممنوع و الله يعلم.

«6»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ (3)، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ

1- 1. السرائر: 469.
2- 2. قرب الإسناد ص 115 ط حجر.
3- 3. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 255.

لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَهِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّی فِيهَا(1).

بيان: الجواب الأول محمول علی ما إذا كان الحمار و الثوب يابسين أو علی ما إذا وقع الثوب علی شعره و أما قوله و إن لبسها ففيه إيهام لجواز اللبس فی غير الصلاه و يمكن أن يجعل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب إلی أن الدباغ مطهر لجلد الميته و

لكن لا يجوز الصلاه فيه و نسب إلی الشلمغانی أيضا(2)

بل ظاهر الصدوق فی الفقيه أيضا ذلک لكن لم يصرح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا و هو أحوط.

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّی وَ يُؤْكَلُ (3)

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بِيضٌ وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَهُ ذِمِّیٍّ هِیَ أَمْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا(4)

1- 1. المصدر نفسه ج 10 ص 264.
2- 2. قال فی كتاب التكليف المشهور بفقه الرضا عليه السلام (ص 41) كل شی ء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جده الذكی و صوفه و شعره و وبره و ريشه و عظامه، و ان كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميته و غير الميته بعد ما يكون ممّا أحل اللّه أكله فلا بأس به، و كذلک الجلد فان دباغته طهارته، الی أن قال: و زكاه الحيوان ذبحه و زكاه الجلود الميته دباغته.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 50.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 50.

وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَیْ ءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً(1).

بيان: السؤال الأول رواه.

الشَّيْخُ عَنِ السَّكُونِيِ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِی الْقِدْرِ فَأْرَهٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

و عمل به الأصحاب و السؤال الثانی أيضا رواه الشيخ عن السكونی (3) عنهما عليهما السلام و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكيه و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضمت إليه قرينه تورث الظن بالتذكيه و سيأتی تمام القول فيه.

و أما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبره شرعا قال فی المسالک و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا أو ليدهن بها الأجرب و نحو ذلک و يشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل فإن جاز لتحقق المنفعه فينبغی مثله فی المائعات النجسه التی ينتفع بها كالدبس للنحل و نحوه انتهى.

أقول: الجواز لا يخلو من قوه للأصل و عموم الأدله و ذكر الإسراج و الاستصباح فی الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائده و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها كما أن تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدل على الحصر و ما ألزم علينا نلتزمه إذ لم يثبت الإجماع على خلافه.

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 51.
2- 2. التهذيب ج 9 ص 86 ط نجف، و هكذا فی الكافی ج 6 ص 261.

3- 3. التهذيب ج 2 ص 365 ط حجر، الكافى ج 6 ص 297 و ج 2 ص 164 ط حجر.

«8»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ جَامِداً أُلْقِيَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ أُكِلَ الْبَاقِی وَ إِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَ يُسْتَصْبَحُ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّبَنِ وَ الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِيقَ اللَّبَنُ وَ الْعَسَلُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ قَالَ فِی الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصَّرَّارِ وَ كُلِّ شَیْ ءٍ لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِی طَعَامٍ لَا يُفْسِدُهُ وَ قَالَ فِی الزَّيْتِ يَعْمَلُهُ الصَّابُونَ إِنْ شَاءَ وَ قَالُوا علیهم السلام إِذَا خَرَجَتِ الدَّابَّهُ حَيَّهً وَ لَمْ تَمُتْ فِی الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يُبَعْ وَ لَمْ يُشْتَرَ(1).

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أُتِیَ بِجَفْنَهٍ فِيهَا إِدَامٌ فَوَجَدُوا فِيهَا ذُبَاباً فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِحَ وَ قَالَ سَمُّوا اللَّهَ وَ كُلُوا فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً(2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَهِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَظْمٍ وَ لَا عَصَبٍ (3).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَيْتَهُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِیُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَهِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَهٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (5).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 122.
2- 2. فی المصدر:« بجفنه قد أدمت» و فيه:« سموا علیه اللّه».
3- 3. المصدر ص 126.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 126.

بيان: صرار الليل طويئره صغيره تصيح بالليل (1) و قد أجمع علماؤنا على طهاره ميته غير ذى النفس كما حكاه جماعه و دلت عليه أخبار و الإهاب الجلد ما لم يدبغ.

«9»- الْهِدَايَةُ،: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ(2).

1- 1. هو الجدجد، و اسمه شبيه بصوته أكبر من الجندب، قيل و بعض العرب يسميه الصدى.
2- 2. الهدايه ص 13.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ يَأْتِی الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِیَ الْخُفَّ لَا يَدْرِی ذَكِیٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِی قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِی الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ أُصَلِّی فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ يَأْتِی الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِی الْجُبَّةَ لَا يَدْرِی أَ هِیَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا يُصَلِّی فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ شِيعَتَنَا فِی أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ (2).

«3»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِيساً لَا يَدْرِی لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِیٍّ فَلَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (3).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: مِثْلَهُ (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ

ص: 82

1- 1. قرب الإسناد ص 170 ط حجر و ص 227 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 170 ط حجر و ص 227 ط نجف.
3- 3. السرائر ص 469.
4- 4. قرب الإسناد ص 96 ط حجر.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِی يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِی بِهَا جُبُنّاً فَيُسَمِّی وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ (1).

بيان: قد ظهر من تلک الأخبار و غيرها أن ما يباع فی أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود و الأطعمه حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا فرق فی ذلک عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله و لا فی المسلم بين من يستحل ذبيحه الكتابی أم لا عملا بعموم الأدله.

و اعتبر العلامه فی التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و الأول أظهر و الظاهر أن المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر

كما روی فی الموثق (2)

عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس.

و ربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما و قد يحال على العرف و الظاهر أن العرف أيضا يشهد بما ذكرنا.

1- 1. قرب الإسناد ص 11 ط حجر و ص 15 ط نجف.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 241 ط حجر، و لفظه قال: لا بأس بالصلاه فی الفراء اليمانیّ و فيما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

«1»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ لَا یَزَالُ یَدْمَی کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی وَ إِنْ کَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِیلُ (1).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْقَرْحَهِ الَّتِی لَا یَسْتَطِیعُ صَاحِبُهَا رَبْطَهَا وَ لَا حَبْسَ دَمِهَا یُصَلِّی وَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ فِی الْیَوْمِ أَکْثَرَ مِنْ مَرَّهٍ(2).

بیان: لا خلاف فی العفو عن دم القروح و الجروح فی الجمله و اختلف فی تعیین الحد الموجب للترخص فقیل بالعفو عنه مطلقا إلی أن یبرأ سواء شقت إزالته أم لا و سواء کانت له فتره ینقطع فیها أم لا و اختاره أکثر المحققین من المتأخرین و اعتبر بعضهم سیلان الدم دائما و بعضهم السیلان فی جمیع الوقت (3) أو تعاقب الجریان علی وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفریضه و منهم من ناط العفو بحصول المشقه و أوجب فی المنتهی إبدال الثوب مع الإمکان و الأول لا یخلو من قوه.

و قوله علیه السلام و إن کانت الدماء تسیل ظاهر الدلاله علی أولویه الحکم فی صوره عدم السیلان و ربما یتوهم من قوله فلا یزال یدمی أن الحکم مفروض فیما هو دائم السیلان و رد بأنه لیس معنی لا یزال یدمی أن جریانها متصل دائما بل معناه أن الدم یتکرر خروجها منه و لو حینا بعد حین فإذا قیل فلان

1- 1. لم نجده فی المطبوع من السرائر.
2- 2. السرائر ص 469.
3- 3. أی وقت الصلاه.

لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا أنه يصدر منه ذلک وقتا بعد وقت لا أنه دائمی.

و يستفاد من بعض الروايات أنه لا يجب إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج و ظاهر الشيخ فی الخلاف أنه إجماعی بين الطائفه فما ورد فی الخبر الثانی يمكن حمله على الاستحباب.

ثم إنه ذكر العلامه فی عده من كتبه أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی كل يوم مره كما يدل عليه هذا الخبر و يدل عليه أيضا

رِوَايَهُ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُرُوحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّی وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ إِلَّا كُلَّ يَوْمٍ مَرَهً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ(1).

و علل الاستحباب بضعف السند و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذی نقله ابن إدريس من كتاب البزنطی و الأحوط العمل به.

«2»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ فَيُصَلِّی فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِی دَمَ السَّمَكِ (2).

توضيح و تنقيح اعلم أن الدم لا يخلو إما أن يكون دم ذی النفس أم لا فإن كان دم ذی النفس فلا يخلو إما أن يكون دما مسفوحا أی خارجا من العرق بقوه أم لا و على الثانی فلا يخلو إما أن يكون دما متخلفا فی الذبيحه أم لا و الأول ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم و غيره و إن لم يكن دم ذی النفس فلا يخلو من أن يكون دم سمک أو غيره فهاهنا أقسام سته.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 73 ط حجر.
2- 2. السرائر ص 477.

الأول الدم المسفوح و لا ريب فی نجاسته.

الثانی الدم المتخلف بعد الذبح فی حیوان مأكول اللحم و الظاهر أنه حلال طاهر بغیر خلاف یعرف.

الثالث الدم المتخلف فی حیوان غیر مأكول اللحم و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسه قال صاحب المعالم و تردد فی حكمه بعض من عاصرناه من مشایخنا و ینشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسه الدم مما له نفس مدعین الاتفاق علیه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالی أو دَماً مَسْفُوحاً حیث دل علی حل غیر المسفوح و

هو یقتضی طهارته ثم ضعف الثانی بوجوه لا تخلو من قوه و قال عموم ما دل علی تحریم الحیوان الذی هو دمه یتناوله و حل الدم مع حرمه اللحم أمر مستبعد جدا لا سیما مع ظهور الاتفاق بینهم علی التحریم.

الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التی لا تخرج بقوه من عرق و لا لها كثره و انصباب لكنه له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق علی نجاسته و یستفاد ذلک أیضا من بعض الأخبار و ظاهر المعتبر و التذكره نقل الإجماع علیه و یتوهم من عباره بعض الأصحاب طهارته و هو ضعیف و لعل كلامهم مؤول.

الخامس دم السمک و الظاهر أن طهارته إجماعی بین الأصحاب كما نقله جماعه كثیره منهم و ربما فهم من كلام الشیخ فی المبسوط نجاسته و عدم وجوب إزالته و لعل كلامه مؤول كما یفهم من سائر كتبه و هذا الخبر من جمله ما استدل به علی طهارته و أما حل دم السمک فالمشهور حله و یظهر من عباره بعض الأصحاب التوقف فیه و الحل أقوی.

السادس دم غیر السمک مما لا نفس له و قد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع علی طهاره دم كل حیوان لا نفس له و ربما فهم من كلام الشیخ و بعض الأصحاب النجاسه مع العفو عن إزالته و هو ضعیف و كلامهم قابل للتأویل.

«3»- الْهِدَايَةُ،: وَ أَمَّا الدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ هُوَ مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ دَمُ الْحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً(1).

«4»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِي مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ حِمَّصَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ قَلَّ أَمْ كَثُرَ وَ أَعِدْ مِنْهُ صَلَاتَكَ عَلِمْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً(2).

«5»- وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا كَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ.

وَ رُوِيَ: فِي دَمِ الدَّمَامِيلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ أَرْوِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

«6»- وَ أَرْوِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ أَرْوِي لَيْسَ دَمُكَ مِثْلَ دَمِ غَيْرِكَ وَ نَرْوِي قَلِيلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرُهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِبْهُ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ(3).

تحقيق و تفصيل اعلم أن العفو عما دون الدرهم نقل جماعه من

ص: 87

1- 1. الهدايه ص 15 و ما بين العلامتين زياده من المخطوطه.
2- 2. فقه الرضا ص 6.
3- 3. فقه الرضا ص 41.

الأصحاب علیه الإجماع إلا أنه یلوح من کلام ابن أبی عقیل نوع مخالفه فیه حیث حکی عنه فی المختلف أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم یره حتی صلی فیه ثم رآه بعد الصلاه و کان الدم علی قدر الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاه و إن کان أکثر من ذلک أعاد الصلاه و لو رآه قبل صلاته أو علم أن فی ثوبه دما و لم یغسله حتی صلی غسل ثوبه قلیلا کان الدم أو کثیرا و قد روی أنه لا إعاده علیه إلا أن یکون أکثر من مقدار الدینار.

و کذا نقلوا الإجماع علی عدم العفو عما زاد علی الدرهم و اختلفوا فیما کان بقدر الدرهم فذهب الأکثر إلی وجوب إزالته و نقل عن المرتضی و سلار القول بالعفو عنه و الإزاله أحوط مع أن إجمال معنی الدرهم و عدم انضباطه مما ینفی فائده هذا الخلاف إذ لم یثبت حقیقه شرعیه فیه و کلام الأصحاب مختلف فی تفسیره و تحدیده فالمشهور بینهم أن الدرهم الوافی المضروب من درهم و ثلث و بعضهم وصفه بالبغلی.

و قال المحقق هو نسبه إلی قریه بالجامعین و ضبطه جماعه بفتح الغین و تشدید اللام و قال ابن إدریس شاهدت درهما من تلک الدراهم تقرب سعته من سعه أخمص الراحه و هو ما انخفض منها و قال فی الذکری هو بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویه وزنه ثمانیه دوانیق و عن ابن الجنید سعته کعقد الإبهام الأعلی.

ثم إن المشهور بین الأصحاب عدم الفرق فی العفو بین الثوب و البدن و ربما یستشکل فی البدن لورود أکثر الروایات فی الثوب و قوله و الوافی إلی قوله علمت به أم لم تعلم ذکره الصدوق فی الفقیه و فیه و إن کان الدم دون حمصه و هو أظهر(1).

1- 1. أقول: الأصل فی ذلک قوله تعالی« قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ» الانعام: 145 و قد نزل بمکّه المکرمه، و ما نزل بعدها فی المدینه من قوله تعالی« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ. الْخِنْزِیرِ» و نحوها یشیر بالالف و اللام الی ما ذکر قبلا فی سوره الأنعام، فالدم إذا کان مسفوحا کان محرما و إذا لم یکن مسفوحا لم یکن محرما. و التحریم فی اللغه هو المنع المطلق الشامل من جمیع الجهات حتّی مسه و اصابته کالحمی؛ فیستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح إذا أصاب الثوب و الجسد؛ و

عدم الاجتناب منه إذا لم يكن مسفوحا. و المسفوح هو المسفوک باندفاق؛ فدم الشاه عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرم غير معفو و لو قدر إبره و ما بقى فى جوفها حلال طاهر و لو كان أكثر من حمصه و دم الرعاف لا يكون إلا مندفقا؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم؛ و أقله قطره مسفوحه يتلطخ به باطن الانف و يخرج منه قدر الابر و نحوه؛ فهذا الدم قليله و كثيره سواء كدم الحيض سواء، و أمّا إذا لم يكن من انفجار العرق، بل كان جرحا أو قرحا فى باطن الانف، فرش منه الدم فهو طاهر شرعا، و من تطهر منه تطهر لاجل استقذاره. و هكذا الدم المسفوح من سائر العروق إذا اندفق و أقله قطره مسفوحه، ما دام رطبا تكون قدر حمصه، و ان وقعت على ثوب أو غيره صارت كالدرهم سعه. فالاعتبار كما رواه الشلمغانى- و قد اجيز لنا العمل بما رواه- تحت الرقم 5 بالسفح و عدمه، فإذا كان الدم مسفوحا و أقله لا يكون الا قطره فهو نجس سواء كان ما تلطخ به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أكثر، أصاب الرطب منه قدر حمصه أو أكثر، و ما لم يكن مسفوحا بل كان رشا كان طاهرا سواء تلطخ به الثوب و الجسد أقل من درهم أو أكثر أصاب الرطب منه دون الحمصه أو أكثر؛ فاعتبار الدرهم و الحمصه فى الروايات لاجل تشخيص الدم الطاهر من غيره و الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلک.

و يحتمل أن يكون المراد فى الأول السعه و هنا الوزن أو المراد بالأول ما إذا لطخ به الثوب أو البدن و بالثانى ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم أو يراد بالأول الثوب و بالثانى الدم الخارج من البدن.

و يؤيد الأخير بل الثانى أيضا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (1) عَنْ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 72 ط حجر.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَکَکْتُ جِلْدِی فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُ قَدْرُ حِمَّصَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

و الوجه الأول ذکره السید فی المدارک و قال الظاهر أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هو یقرب من سعه الدرهم و لا یخفی ما فیه إذ یمکن أن یلطخ بقدر الحمصه من الدم تمام الثوب و لا ندری أی شی ء أراد بقربه من سعه الدرهم.

و أما استثناء دم الحیض و أنه لا یعفی عن قلیله و کثیره فهو مقطوع به فی کلام الأصحاب و استندوا إلی

رِوَایَهِ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(1): قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ إِلَّا دَمَ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ إِنْ رَآهُ وَ إِنْ لَمْ یَرَهُ سَوَاءٌ.

و قالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب و ألحق الشیخ به دم الاستحاضه و النفاس و الراوندی دم نجس العین و فی الجمیع نظر.

و أما الإعاده مع العلم و عدمه فهو بإطلاقه مخالف للمشهور و لسائر الأخبار و ظاهر الخبر اختصاص الحکم بدم الحیض و لم أر ذلک فی کلامهم و سیأتی الکلام فیه و الفرق بین المسفوح و الرشح غیر معهود فی الروایات و لا یمکن إثباته بهذا الخبر.

و قوله و أروی أنه لا یجوز لعله محمول علی ما إذا لم تعسر إزالته و الفرق بین دمه و دم غیره أیضا مخالف للمشهور و یمکن أن یکون مبنیا علی أنه جزء من حیوان لا یؤکل لحمه.

«7»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ یَسِیلُ مِنْهُ الْقَیْحُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ غَلِیظاً أَوْ فِیهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً وَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَکَ قَدْرُ دِینَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ (2).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 73.
2- 2. راجع البحار ج 10 ص 279.

إیضاح ما ذکره من غسل القیح الغلیظ لعله محمول علی الاستحباب بل ما فیه خلط من الدم أیضا کما عرفت و حکی المحقق عن الشیخ أنه حکم بطهاره الصدید و القیح ثم قال و عندی فی الصدید تردد أشبهه النجاسه لأنه ماء الجرح یخالطه یسیر دم و لو خلا من ذلک لم یکن نجسا و خلافنا مع الشیخ یئول إلی العباره لأنه یوافق علی هذا التفصیل.

ثم قال أما القیح فإن مازجه دم نجس بالممازج و إن خلا من الدم کان طاهرا لا یقال هو مستحیل عن الدم لأنا نقول لا نسلم أن کل مستحیل عن الدم لا یکون طاهرا کاللحم و اللبن انتهی و أما تقدیر المعفو من الدم بالدینار فهو موافق لما حکیناه سابقا عن ابن أبی عقیل و الدرهم و الدینار متقاربان سعه.

«8»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِیهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِیهَا لَحْمٌ وَ وَقَعَ فِیهَا وُقِیَّهُ دَمٍ هَلْ یَصْلُحُ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا طُبِخَ فَکُلْ فَلَا بَأْسَ (1).

بیان: ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه إذا وقع قلیل من دم کالأوقیه فما دون فی القدر و هی تغلی علی النار حل مرقها إذا ذهب الدم بالغلیان و نحوه قال المفید إلا أنه لم یقید الدم بالقلیل و

اسْتَنَدَ إِلَی صَحِیحَهِ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِیهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِیهَا قَدْرُ أُوقِیَّهٍ مِنْ دَمٍ أَ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّارُ تَأْکُلُ الدَّمَ (2).

و مثله روی زکریا بن آدم عن الرضا علیه السلام: (3).

و ذهب ابن إدریس و المتأخرون إلی بقاء المرق علی نجاسته و فی المختلف حمل الدم علی ما لیس بنجس کدم السمک و شبهه و أورد علیه أن التعلیل بأن

1- 1. المصدر ج 10 ص 290.
2- 2. الکافی ج 6 ص 235 ط الآخوندی، الفقیه ج 3 ص 216 ط نجف.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 79.

الدم تأكله النار يأبى عن ذلك إذ لو كان طاهرا لعل بطهارته و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم و إن لم يكن نجسا ففيه أن استهلاكه فى المرق إن كفى فى حله لم يتوقف على النار و إلا لم تؤثر النار فى حله انتهى.

أقول: يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس و إن كان القول بالحل مطلقا لا يخلو من قوه.

«9»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ وَ رَخَّصَا فِي النَّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالا فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ (1).

إيضاح اختلف الأصحاب فى وجوب إزاله الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعباده وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر فى المذهب عدم الوجوب و نحوه قال فى المبسوط و الشرائع و النافع و قال فى النهايه لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيره المعتبر و قال سلار و ابن حمزه تجب إزالته و اختاره العلامه فى جمله من كتبه و الأول أقوى.

و قال فى المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعى و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب و قدره أبو حنيفه بربع الثوب و الوجه أن المرجع فيه إلى العاده لأنها كالأماره الداله على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير انتهى.

ثم اعلم أن الروايه تدل على أن الرشح من غير الدم أيضا معفو كما قال به بعض الأصحاب و هو خلاف المشهور و الأحوط الإزاله قال فى المختلف قال ابن إدريس قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أو كثيره

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.

و هو الأقوى عندى.

ثم قال و قال السيد المرتضى فى جواب المسائل الناصريه نجاسه الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأن الدم و إن كان نجسا فقد أبيح لنا أن نصلى فى ثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم و البول قد عفى عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرءوس الإبر و الخمر لم يعف عنه فى موضع أصلا.

باب 4 نجاسه الخمر و سائر المسكرات و الصلاه فى ثوب أصابته

الآيات:

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1)

تفسير:

المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغه.

و روى عن ابن عباس المراد به جميع الأشربه المسكره و يدل عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام.

و الميسر القمار و الأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعباده و يذبحون عندها و الأزلام هى القداح التى كانوا يستقسمون بها و سيأتى تفاصيل تلك الأمور فى محالها و قال فى القاموس الرجس بالكسر القذر و المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدى إلى العذاب مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ لأنه نشأ من تسويله و تزيينه و هو صفه أو خبر آخر فَاجْتَنِبُوهُ أى ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس

1- 1. المائده: 90.

أو عمل الشيطان، أو كل واحد منها لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب نجاسه الخمر و سائر المسكرات المائعه بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضى الله عنه أنه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و عن الشيخ رحمه الله أنه قال الخمر نجسه بلا خلاف و قال فى المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و سلار و ابن إدريس.

و قال ابن أبى عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته و عزى فى الذكرى إلى الجعفى وفاق (1)

الصدوق و ابن أبى عقيل.

و استدل القائلون بالنجاسه بعد الإجماع بالآيه بوجهين أحدهما أن الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه لترادفهما فى الدلاله و الثانى أنه أمر بالاجتناب (2) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

ص: 94

1- 1. فى طبعه الكمبانىّ(و قال) و هو تصحيف.
2- 2. أقول: الظاهر من قوله تعالى:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ» الخ أى كل واحد منها رجس من عمل الشيطان، ثمّ قوله تعالى: بعدها« فَاجْتَنِبُوهُ» يرجع ضمير المفرد الى كل واحد ممّا ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، و هكذا. و يظهر من ترتيب و تفريع قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» أن الخمر و سائر ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من عمل الشيطان فكون الخمر نجسا بالمعنى الاصطلاحى ليس يستدل بلفظ الرجس من الآيه حتّى يقال. انه مشترك لفظى، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب و قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» بالنسبه الى الخمر، له اطلاق من

حيث الشرب و غيره من أنواع الاقتراب كالبيع و الشراء و الاتخاذ و الإصابه فافهم ذلک.

لأن معنی اجتنابها کونه فی جانب غیر جانبها فیستلزم المنع من أکله و ملاقاته و تطهیر المحل بإزالته و لا معنی للنجس إلا ذلک ذکرهما المحقق و العلامه.

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس و قول الشیخ فی التهذیب الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجه فیه لأن أهل اللغه لم یذکروا النجس فی معناه بل ذکروا له معانی أخری لا تقرب منه أیضا سوی ما ذکروا من القذر و الظاهر أنه لیس النجس المصطلح بل هو ما یستقذره الطبع مع أن فی الآیه الکریمه وقع خبرا عن الخمر و المیسر و الأنصاب و الأزلام جمیعا فی الظاهر.

فلا یخلو إما أن یقدر مضاف محذوف لیصح حمله علی الجمیع مثل التعاطی و نحوه و علی هذا ظاهر أنه لا یصح جعله بمعنی النجس بل لا بد من حمله علی معنی آخر مثل المأثم لأنه من بعض معانیه أو العمل المستقذر أو القذر الذی یعاف منه العقول کما یوجد فی کلام جماعه من المفسرین أو یقال إن المراد أن کل واحد رجس و حینئذ لا یصح الحمل علی النجس و إلا یلزم استعمال اللفظ فی معنییه الحقیقیین بل الحقیقی و المجازی أو یجعل الرجس المذکور خبرا عن الخمر فقط و یقدر لکل من الأمور الأخر خبر آخر و علی هذا أیضا لا یصح حمل الرجس علی النجس لأن القرینه علی التقدیر دلاله المذکور علیه و لو حمل الرجس علی النجس یلزم أن یکون المقدر کذلک و لو فرض جواز الاکتفاء فی الدلاله بمجرد الاشتراک فی اللفظ و إن لم یکن المعنی فی الجمیع واحدا فلا ریب أنه المرجوع بالنسبه إلی الاحتمالات السابقه و لا أقل من التساوی و علی هذا کیف یستقیم الاستدلال.

ص: 95

و الثانی بأن المتبادر من الاجتناب من کل شی ء الاجتناب عما یتعارف فی الاقتراب منه مثلا المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه و فی اقتراب المیسر اللعب به و فی اقتراب الأنصاب عبادتها فعلی هذا یکون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جمیع الوجوه کما یقولون إن حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ لا إجمال فيه إذ المتبادر تحریم أکلها.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِی أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّی فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا(1).

«2»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ أَبُو سَعِيدٍ وَ الْحَسَنُ النَّبَّالُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: قُلْنَا لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِی ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّی فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ (2).

بیان: الودک بالتحریک دسم اللحم و دهنه الذی یستخرج منه.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

«4»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِی مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 76 ط حجر ص 100 ط نجف.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 46.
3- 3. قرب الإسناد ص 80 ط حجر ص 105 ط نجف.

قَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَيْهِ وَ يُصَلِّی وَ لَا بَأْسَ (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِیَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (2).

«5»- وَ مِنْهُ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِی رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْهُ (3) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَی سُفْرَهٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (4).

«6»- فِقْهُ الرِّضَا، : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاهَ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ وَ إِنْ خَاطَ خَيَّاطٌ ثَوْبَكَ بِرِيقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِناً لِلشُّرْبِ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِی ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّی يُغْسَلَ وَ لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِيَهٍ(5).

«7»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(6).

أقول: سيأتی بعض الأخبار المناسبه لهذا الباب فی باب الأوانی.

تبيين: اعلم أن الخبر الأول يدل علی جواز الصلاه فی ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهاره و إن أمكن أن تكون نجسه معفوا عنها و حمله القائلون بالنجاسه علی التقيه و أورد عليه أنه لا تقيه فيه إذ أكثر علماء العامه أيضا علی نجاسه الخمر و أجيب بأن التقيه لعلها من السلاطين إذ سلاطين ذلک الوقت

1- 1. قرب الإسناد ص 83 ط حجر و 116 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 119 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 101 ط حجر، المسائل فی البحار ج 10 ص 269.
4- 4. قرب الإسناد ص 156 ط نجف.
5- 5. فقه الرضا ص 38.

6- 6. البحار ج 10 ص 269.

كانوا يزاولون الخمر و لا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسه كان شاقا عليهم لتضمنه شناعه لهم و إزراء بهم و رد بأنهم عليهم السلام لو كانوا يتقون فى ذلک لكانت تقيتهم فى الحكم بالحرمه أوجب و أهم مع أنهم عليهم السلام كانوا يبالغون فى ذلک كل المبالغه حتى أنهم حكموا بأن مدمن الخمر كعابد وثن إلى غير ذلک من التهديدات و التشديدات.

فإن قلت الحرمه لما كانت صريحه فى القرآن المجيد و كانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا فساد فيه إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها قلت أصل حرمتها و إن كان كذلک لكن عظم حرمتها و كونها بالغه إلى ما بلغت من المراتب التى في أحاديثنا ليس فى صريح القرآن و لا من ضروريات الدين فكان ينبغى أن يتقوا فيه فترک التقيه فى ذلک و التقيه فى الحكم بالنجاسه بعيد جدا بل الأظهر حمل أخبار النجاسه على التقيه أو على الاستحباب.

و بالجمله لو لا الشهره العظيمه و الإجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها و لا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور.

و الخبر الثانى أظهر فى الدلاله على الطهاره لكنه يدل على طهاره ودک الخنزير أيضا و لم يقل به أحد و إن كان ظاهر الصدوق رحمه الله القول بجواز الصلاه فيه أيضا حيث قال فى كتاب علل الشرائع باب عله الرخصه فى الصلاه فى ثوب أصابه خمر و ودک الخنزير فإنه و إن لم يكن صريحا فى الطهاره لكنه صريح فى جواز الصلاه فيه و يمكن حمل الخبر على ما إذا ظن ملاقاه الحاكه لها بالخمر و ودک الخنزير و إن لم يعلم ذلک فإن تلک الظنون غير معتبره فى النجاسه و إلا لزم الاجتناب من جميع الأشياء لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب و الأدويه و الأطعمه كما

رَوَى الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ (1)

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّهِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 139 ط حجر.

وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

فالمراد بقوله عليه السلام و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه عدم التحريم إذا ظن ذلک و لم يعلم و لا يخفى بعده.

و الخبر الثالث أيضا ظاهره الطهاره و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به لا طهارته و جواز الصلاه فيه.

و الخبر الرابع أيضا ظاهر الدلاله على الطهاره و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر(1) حينئذ أو على أن صب الخمر فى الماء كان فى أثناء التقاطر و كذا أصابه ماء المطر الثوب أيضا كان فى أثنائه أو على أن ماء المطر لعله كان كرا أو على أن القليل لا ينجس بملاقاه النجاسه.

و جواب السؤال الثانى من على بن جعفر أظهر فى الطهاره و يدل على استحباب التنزه عنها مع الإمكان و يمكن حمله على نفى البأس في الصلاه فى ذلک المكان مع عدم السجود عليها و عدم ملاقاته بالرطوبه بأن تكون النداوه نداوه لا تسرى.

لا يقال لا حاجه إلى السؤال حينئذ لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاه فى مكان أصابته الخمر و إن لم يلاق برطوبه كما ورد أنه لا يصلى فى بيت فيه خمر لكنه بعيد و ترک الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و جوابا السؤال الثالث و الرابع ظاهران فى النجاسه و إن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيه كما عرفت.

و أما ما فى الفقه فالنهى مع الإدمان ظاهره الكراهه بقرينه سابقه و النهى عن الصلاه فى بيت فيه خمر فالمشهور أنه على الكراهه و ظاهر الصدوق الحرمه و خبر النبيذ ظاهره الكراهه مع أنه على تقدير الحرمه أيضا لا يدل على النجاسه.

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه الأولى.

«8»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الشَّرَابِ الْخَبِیثِ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ یُغْسَلُ (1) وَ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَهِ وَ الْخِوَانِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ أَ یُؤْکَلُ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ یَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ (2).

باب 5 نجاسه البول و المنی و طریق تطهیرهما و طهاره الوذی و أخواتها

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ یَدَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ یَدَهُ فِی غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَیْرَهُ فَلَا یُجْزِیهِ أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ

یَجِدْ غَیْرَهُ أَجْزَأَهُ (3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ یُصِیبُهُ الِاحْتِلَامُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَیْهِ حَتَّی یَیْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَیْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِکَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ (4) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْسِیَهِ الْمِرْعِزَّی وَ الْخِفَافِ یُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ إِذَا غَسَلْتَ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (5).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 122.
3- 3. قرب الإسناد ص 110 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 118 ط حجر و ص 158 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.

بیان: قد مر الکلام فی السؤال الأول (1) و قال فی القاموس المرعزی و یمد إذا خفف و قد تفتح المیم فی الکل الزغب الذی تحت شعر العنز.

«2»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِیَهِ وَ بَوْلُهَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا یَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ الْعَضُدَیْنِ (2).

المقنع، و الهدایه، مرسلا: مثله (3)

بیان: قال العلامه رحمه الله فی المختلف المشهور أن بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام نجس لکن یکفی صب الماء علیه من غیر عصر حتی أن السید المرتضی رحمه الله ادعی الإجماع للعلماء علی نجاسته و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و المعتمد الأول.

لنا أنه بول آدمی فکان نجسا کالبالغ و ما

رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَإِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا.

احتج ابن الجنید بما رواه السکونی و أورد هذه الروایه ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا یستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من کلام ابن الجنید غسل الثوب من لبن الجاریه وجوبا للروایه السابقه و الحق عندی ما ذهب إلیه الأکثر من طهارته و حمل الروایه علی الاستحباب.

1- 1. راجع الباب 3 ص 14 فیما سبق.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 278.
3- 3. المقنع ص 3، الهدایه: 15.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 71.

«3»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(2).

بيان: يدل الخبران على طهاره المذى مطلقا و هو المشهور بين الأصحاب و خالف ابن الجنيد فحكم بنجاسه ما خرج عقيب شهوه و قال و لو غسل من جميعه كان أحوط و استدل بروايه حملت على الاستحباب جمعا.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَذْيٍ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (3).

«6»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(4).

«7»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ وَ لَا إِحْلِيلَكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَذْيٍ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِی خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ إِنْ أَصَابَكَ بَوْلٌ فِی ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّهً وَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 280.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 279.
3- 3. المصدر ج 1 ص 279.
4- 4. المصدر ج 1 ص 279.

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ وَ إِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ سَوَاءٌ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَهِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَهِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ (1).

بيان: قوله عليه السلام من ماء جار لعل ذكر الجارى على المثال و أريد به الأعم منه و من الكر و المراد بالراكد القليل الراكد فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد فى الكر و الجارى و يؤيده ما رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ (2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِى الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِى مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

و المركن بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف الإجانه التى يغسل فيها الثياب و ذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدد فى الراكد دون الجارى و هو موافق لروايه الفقه قوله و بولها الظاهر تقديم قوله و بولها على قوله قبل أن تطعم لأن أكلها الطعام إنما يؤثر فى البول لا فى اللبن و هكذا روى فيما مر و ربما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما.

«8»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ (3).

بيان: الفرق بين الصب و الغسل فى البدن و الثوب إما باعتبار العصر فى الثانى و عدمه فى الأول كما فهمه الأكثر أو باعتبار إكثار الماء حتى ينفذ فى

1- 1. فقه الرضا ص 6.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 71.
3- 3. السرائر ص 465.

أعماق الثوب و عدم اعتبار ذلک فی البدن و علی الأول یدل علی تعدد العصر کما سیأتی قوله فإنما هو ماء أی لا یبقی له أثر فی البدن حتی یحتاج إلی ذلک لإزالته.

«9»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الثَّوْبُ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَهُ فَلَمْ یَغْسِلْهُ هَلْ یَصْلُحُ النَّوْمُ فِیهِ قَالَ یُکْرَهُ (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ یَعْلَمُ أَنَّ فِیهِ جَنَابَهً کَیْفَ یَصْنَعُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْکَ الْجَنَابَهِ الَّتِی فِی الثَّوْبِ فَلْیَغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ یَعْرِفْ مَکَانَهُ فَلْیَغْسِلْ جَسَدَهُ کُلَّهُ (2).

بیان: لعل کراهه النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد.

«10»- الْمَلْهُوفُ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَهِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَیْنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَالَ عَلَی ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَکَی فَقَالَ مَهْلًا یَا أُمَّ الْفَضْلِ فَهَذَا ثَوْبِی یُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِی (3).

بیان: فی القاموس القرص أخذک لحم إنسان بإصبعک حتی تؤلمه انتهی و المراد بالغسل هنا الصب مع أنه یحتمل أن یکون ذلک بعد أکل الطعام.

«11»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام عَلَی ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَا فَلَمْ یَغْسِلْ بَوْلَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ (4).

بیان: عدم الغسل لا ینافی الصب و سیأتی تفصیل القول فی ذلک فی باب ما یلزم فی تطهیر البدن و غیره.

1- 1. البحار ج 10 ص 272.
2- 2. البحار ج 10 ص 272.
3- 3. الملهوف علی قتلی الطفوف ص 12.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 39.

«12»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِی بَوْلِ الصَّبِیِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّی يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: قَالَ فِی الْمَنِیِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَ عَلِمَ يَقِيناً أَنَّهُ أَصَابَ الثَّوْبَ غَسَلَهُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِی كُلِّ مَرَّةٍ وَ يَغْسِلُ وَ يَعْصِرُ(1).

بيان: لعل الثلاث مع حقيه الروايه محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذييل

قال الكراجكی فی كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسه المنی قيل له نقل الشيعه له بأسرهم على كثرتهم و استحاله التواطؤ منهم و الخبر يتواتر بنقل بعضهم و قد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله جدهم و فی هذا الدليل غنى عن غيره.

و بعد ذلک فقد استدل بما رُوِیَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ره أَنَّهُ قَالَ: رَآنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ أَنَا أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِی مَوْضِعاً فَقَالَ لِی مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله تَنَخَّمْتُ نُخَامَةً فَكَرِهْتُ أَنْ تَكُونَ فِی ثَوْبِی فَغَسَلْتُهَا فَقَالَ لِی يَا عَمَّارُ هَلْ نُخَامَتُکَ وَ دُمُوعُ عَيْنَيْکَ وَ مَا فِی إِدَاوَتِکَ إِلَّا سَوَاءٌ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الْمَنِیِّ.

و وجوب غسل الثوب منه لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المنی طاهرا لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميزه بالطهاره و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسه التی أوجب غسل الثوب منها فی الشريعه.

فإن قال السائل خبركم هذا الذی رويتموه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.

خبر عائشه و قولها إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى و أنا أفرك الجنابه من ثوبه و فى صلاه النبى صلى الله عليه و آله بها و هى فى ثوبه دلاله على طهارتها.

قيل له هذا خبر غير صحيح

لما روى: من أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما إلا فيها.

و كان يحث أمته على النظافه و يأمرهم بها و أن من المحفوظ عنه فى ذلك

قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْقَاذُورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِى يَتَأَنَّفُ بِهِ جَلِيسُهُ.

و من يكون هذا قوله و أمره لا يجلس و المنى فى ثوبه فضلا عن أن يصلى و هو فيه و ليس يشک العاقل فى أن المنى لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التى يجب التنزه عنها و فيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه و آله فى النظافه و كثره استعماله للطيب على ما أتت به الروايه دلاله على بطلان خبر عائشه.

و شى ء آخر و هو أن عمارا رحمه الله عليه قد أجمعت الأمه على صحه إيمانه و اتفقت على تزكيته و عائشه قد اختلف فيها و فى إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالأخذ بما رواه عمار ره أولى.

و شى ء آخر و هو أن خبر عمار يحظر الصلاه فى ثوب فيه منى أو يغسل و خبر عائشه يبيح ذلک و المصير إلى الحاظر من الخبرين أولى و أحوط فى الدين.

و شى ء آخر و هو أن عمارا حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه و آله رواه و عائشه لم تحفظ فى هذا قولا و إنما أخبرت عن فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن فى ثوبه جنابه أو رأت شيئا شبهته بها هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنها.

ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابه عندک طاهره تجوز الصلاه فيها فلم فركتها عائشه و اجتهدت فى قلعها و ألا تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلى

الله علیه و آله و صلی فیها.

ص: 106

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّوْثِ یُصِیبُ ثَوْبِی وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِیهِ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدَیْنِ الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَیُصِیبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوِ الْحَائِطَ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (3).

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُوضَعُ فِی مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَی بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَیْ ءٌ فَلْیَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الرَّوْثِ وَ الصُّفْرَهِ الَّتِی تَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَهٍ (4)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَیْرِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ

1- 1. قرب الإسناد ص 72 ط حجر و ص 95 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 100 ط نجف و ص 76 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 94 ط حجر: بحار الأنوار ج 10 ص 286.
4- 4. قرب الإسناد ص 118 ط حجر، و ص 158 ط نجف.

أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (1) .

«5»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ مِنَ الدَّقِيقِ (2) .

بیان: قوله إذا لم تعرفه أی لم تعلم دخوله فی الدقیق بل تظن ذلک و ظاهره الحل مع الاستهلاک و عدم تمییز العین و لم أر به قائلا.

«6»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّی وَ لَا أَغْسِلُهُ (3) .

«7»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (4) وَ قَالَ فِی الْخَيْلِ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً(5) فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا(6).

بیان: فِيها دِفْ ءٌ أی ما یدفأ به فیقی البرد وَ مَنافِعُ أی نسلها و درها و ظهورها وَ مِنْها تَأْكُلُونَ أی تأكلون ما یؤكل منها كاللحوم و الشحوم و الألبان و عاف الطعام أو الشراب یعافه و یعیفه عیافه و عیافا بكسرهما كرهه فلم یشربه

1- 1. قرب الإسناد ص 117 ط نجف و 89 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 156 ط نجف، البحار ج 10 ص 276.
3- 3. السرائر ص 465 ذیل حدیث.
4- 4. النحل: 5.
5- 5. النحل: 7.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 255.

و يظهر منه وجه جمع بين الأخبار بأن يكون المراد بالمأكول ما أعد للأكل و ما شاع أكله.

«8»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِکَ وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِکَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِکَ فَأَجِرْهُ (1).

بيان: اختلف الأصحاب فی حرمه الخطاف و كراهته و هذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم و فيه إشعار بنجاسه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

«9»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّهِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَیْ ءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (2).

«10»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِی فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَکَ (3).

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَبِی يَزِيدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِی يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ (4).

«12»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ

1- 1. المختلف ص 172.
2- 2. البحار ج 10 ص 260.
3- 3. السرائر ص 478.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 33.

لَا بَأْسَ (1).

«13»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِیهِ أَبْوَالُ الْخَفَافِیشِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِیثِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«14»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ نَاضِحٌ لَهُمْ فِی جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أُعْلِفَ الْخَبَطَ وَ هُوَ هَائِجٌ قَالَ وَ هُوَ یَبُولُ وَ یَضْرِبُ بِذَنَبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ علیه السلام وَ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ أَبْیَضَانِ قَالَ فَنَضَحَ عَلَیْهِ فَمَلَأَ ثِیَابَهُ وَ جَسَدَهُ فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِکَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَالَ یَا بُنَیَّ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بیان: الخبط بالتحریک من علف الإبل و الهائج الفحل یشتهی الضراب (3).

وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خُرْءُ کُلِّ شَیْ ءٍ یَطِیرُ وَ بَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«15»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ تَکُونُ فِی الدَّقِیقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (4).

1- 1. البحار ج 10 ص 261.
2- 2. لم نجده فی النوادر المطبوع، و قد أخرجه العلامه النوریّ فی المستدرک ج 1 ص 160، أیضا، فراجع.
3- 3. ما بین العلامتین أضفناه من النسخه المخطوطه، و مطبوعه الکمبانیّ خالیه عنه.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 122.

تنقیح و توضیح أجمع علماء الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه سواء کان من الإنسان أو غیره إذا کان ذا نفس سائله قاله فی المعتبر.

و قد وقع الخلاف فی موضعین أحدهما رجیع الطیر فذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و الجعفی إلی طهارته مطلقا و قال الشیخ فی المبسوط بول الطیور و ذرقها کلها طاهر إلا الخشاف و قال فی الخلاف ما أکل فذرقه طاهر و ما لم یؤکل فذرقه نجس و به قال أکثر الأصحاب.

و مما استدل به علی الطهاره ما مر من سؤال علی بن جعفر عن الرجل یری فی ثوبه خرء الحمام أو غیره و فی التهذیب خرء الطیر أو غیره هل یصلح له أن یحکه و هو فی صلاته (1) و قوله علیه السلام لا بأس به لأن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم و أورد علیه بأنه إنما تسلم دلاله ترک الاستفصال علی العموم فیما إذا کان الغرض متعلقا بهذا الحکم کما إذا قیل خرء الطیر لا بأس به من غیر تفصیل کان الظاهر العموم و أما إذا لم یکن الغرض متعلقا به کما فیما نحن فیه فلا إذ ظاهر أن الغرض من السؤال أن حک شی ء من الثوب ینافی الصلاه أم لا و ذکر خرء الطیر من باب المثال و فی مثل هذا المقام إذا أجیب بأنه لا بأس و لم یفصل الکلام فی الطیر بأنه مما یؤکل لحمه أو لا لا یدل علی أن خرء الطیر مطلقا طاهر و الأقوی عندی طهاره ذرق الطیر مطلقا و فی البول إشکال و الاحتیاط الاجتناب من الجمیع.

و ثانیهما بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام و المشهور أنه نجس و نقل فیه المرتضی الإجماع و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و احتج بما مر من روایه السکونی و هی لا تقوم حجه له کما لا یخفی.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 244 ط حجر.

و أما البول و الروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا إلا فى موضعين الأول فى أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و المشهور طهارتها على كراهه و عن ابن الجنيد القول بالنجاسه و إليه ذهب الشيخ فى النهايه و طهاره الأرواث ظاهره بحسب الأخبار و تعارضها فى الأبوال يقتضى التحرز عنها رعايه للاحتياط.

و ثانيهما ذرق الدجاج و الأشهر الأقرب طهارته و أما الجلال من الحيوان و هو ما اغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا فذرقه نجس إجماعا قاله فى المختلف.

أقول: سيأتى بعض الأخبار فى باب حكم ما لاقى نجسا(1).

1- 1. سيأتى تحت الرقم 20 ص 127.

باب 7 ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته

الآیات:

الحدید: وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (1)

تفسیر:

وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ قیل أی أنشأناه و أحدثناه و قیل أی هیأنا من النزل و هو ما یتهیأ للضیف و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحدید

1- 1. الحدید: 25، و تمام الآیه هکذا« لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» قال الطبرسیّ: قوله:« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ» معطوف علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» أی لیعاملوا بالعدل و لیعلم اللّه نصره من ینصره موجودا و جهاد من جاهد مع رسوله موجودا، و قوله:« بِالْغَیْبِ» أی بالعلم الواقع بالاستدلال و النظر من غیر مشاهده بالبصر. أقول: لو کان قوله تعالی« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ» معطوفا علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» کان المعنی: و أنزلنا مع النبیین الکتاب و المیزان لیعلم اللّه من ینصره و رسله بالغیب، و ظاهر أن التعلیل غیر مناسب، بل هو معطوف علی مقدر کما فی غیر واحد من الآیات الکریمه منها قوله تعالی« وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» الانعام: 75 فی قصه اراءه إبراهیم ملکوت السموات و الأرض. و المعنی أنا أنزلنا الحدید فیه بأس شدید أی صلابه تقاوم کل بأس فإذا اتخذ منه الجنن و الدروع دافع کل بأس فی غیره من الآلات الحجریه و الخشبیه، و إذا اتخذ منه السیف و العمود و القناه لم یقم فی مقابله غیره، و من ذلک یعرف أن اللّه عزّ و جلّ انما. ألهم البشر صنعه السلاح لیدفعوا بذلک عن مجتمعهم و حوزتهم و یذبوا عن أنفسهم شر کل ذی شر کما قال عزّ و جلّ فی داود النبیّ علیه السلام و قد کان ملکا نبیا:« وَ أَلَنَّا لَهُ الْحَدِیدَ أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَ قَدِّرْ فِی السَّرْدِ»،« وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَکُمْ لِتُحْصِنَکُمْ مِنْ بَأْسِکُمْ» و فیه أیضا منافع للناس فی صلاح معایشهم کلما رقی المجتمع استفاد منه أکثر و أکثر من السکین و الفاس- الی السکک الحدیدیه و غیر ذلک. فانما أنزلنا الحدید کذلک(ذا بأس شدید) لیتخذ الناس منه آلات الحرب و یدافعوا عن

أنفسهم و يذبوا الاشرار و المفسدين عن حوزتهم« وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ» بنصره الدين و الذب عن حرمات اللّه و قتل من سبب اللّه و رسوله و أوصياءه نصره لهم بالغيب« إِنَّ اللّٰهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» ینصر من نصره و یعز من عزه. فهذا تجویز للحرب و قتل من عاند اللّه و رسوله، و النصره بالغیب أوضح مصادیقه قتل من سب اللّه و رسوله و هجاه او أحدا من أوصیائه، و لیس فی قوله تعالی« فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ» معنی النجاسه و لا الکراهه، و لم یستند الأئمّه الاطهار فی الحکم بنجاسته الی تلک الآیه الشریفه بل الوجه فیه أن له خبثا یجب الاجتناب عنه کسائر الاخباث، و من اختتم بخاتم حدید یعرف وجه ذلک من سواد انملته و لذلک قال صلی الله علیه و آله « ما طهرت کف فیها خاتم حدید» و لذلک کان لا یری قطع البطیخ بالسکین بل کان یکسره و یأکله، لان السکین إذا لم یلبس علیه ما یمنع عن خباثته کما یعمل الیوم و یسمونه بالاستیل، یتحلل الحدید فی ماء البطیخ ثمّ یئول خبثا، فافهم ذلک.

العلاه و هى السندان و الكلبتان و المطرقه فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ أى يمتنع به و يحارب به وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ يعنى ما ينتفعون به فى معاشهم مثل السكين و الفأس و الإبره و غيرها مما يتخذ من الحديد من الآلات و فيه دلاله على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفه عليها.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ تِلْكَ (1).

1- 1. قرب الإسناد ص 91 ط حجر.

توضیح ذکر جماعه من الأصحاب منهم الشیخ و العلامه أنه یستحب لمن قص أظفاره بالحدید أو أخذ من شعره أو حلق أن یمسح الموضع بالماء و أسندوا فی ذلک إلی

رِوَایَهِ عَمَّارٍ(1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِیدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّی وَ لَمْ یَمْسَحْ مِنْ ذَلِکَ بِالْمَاءِ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ نَجَسٌ.

و قال الشیخ فی الإستبصار(2)

بعد إیراد هذه الروایه إنه خبر شاذ مخالف للأخبار الکثیره و ما یجری هذا المجری لا یعمل علیه و ذکر قبل ذلک أن الوجه حمله علی ضرب من الاستحباب و یؤید الاستحباب صحیحه(3) زراره عن أبی جعفر علیه السلام و صحیحه(4)

سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام الدالتان علی عدم لزوم المسح بالماء.

«2»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ یُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا(5).

«3»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا کَانَتْ تَغْسِلُ یَدَیْهَا(6).

بیان: اختلف الأصحاب فی سؤر الحائض فقال الشیخ فی النهایه یکره استعمال سؤر الحائض إذا کانت متهمه فإن کانت مأمونه فلا بأس و فی المبسوط أطلق کراهه سؤرها و کذا المرتضی فی المصباح و کذا ابن الجنید و اختار

1- 1. التهذیب ج 1 ص 120 ط حجر.
2- 2. الاستبصار ج 1 ص 48.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 99.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 99.
5- 5. البحار ج 10 ص 265.
6- 6. السرائر ص 477.

الفاضلان و الشهيدان مختار النهايه و هو أظهر جمعا بين الأخبار.

ثم ما ذكر فی الروايه الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ورد فی كثير من الأخبار مثل ما رواه

فِی التَّهْذِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (1).

وَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ (2).

وَ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ (3).

و أكثر الأصحاب أطلقوا كراهه سؤر الحائض و قد عرفت مما أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهه بالوضوء فالقول به لا يخلو من قوه كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ألحق الشهيد فی البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمه كل متهم و استحسنه بعض من تأخر عنه و فيه نظر.

«4»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَهِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ (4).

المقنع، و الهدايه، مرسلا: مثله (5)

الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 63.
2- 2. الاستبصار ج 1 ص 10.
3- 3. الكافی ج 3 ص 10.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 278.

5- 5. المقنع ص 3، الهدايه ص 15.

عَلِیٍّ علیهم السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ فَیَجُوزُ فِیهِ الرَّشُ (1).

فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2) وَ قَالَ إِنْ عَرِقْتَ فِی ثَوْبِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ کَانَتِ الْجَنَابَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَ (3).

«5»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ مِنْ کِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِی الْأُصُولِ لِلشَّیْخِ الْمُفِیدِ ره قَالَ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ: وَرَدْتُ الْعَسْکَرَ وَ أَنَا شَاکٌّ فِی الْإِمَامَهِ فَرَأَیْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَی الصَّیْدِ فِی یَوْمٍ مِنَ الرَّبِیعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ وَ النَّاسُ عَلَیْهِمْ ثِیَابُ الصَّیْفِ وَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ لُبَّادَهٌ وَ عَلَی فَرَسِهِ تِجْفَافُ لُبُودٍ(4)

وَ قَدْ عَقَدَ ذَنَبَ الْفَرَسِهِ وَ النَّاسُ یَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَ یَقُولُونَ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَی هذه [هَذَا] الْمَدَنِیِّ وَ مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَوْ کَانَ إِمَاماً مَا فَعَلَ هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَی الصَّحْرَاءِ لَمْ یَلْبَثُوا أَنِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَهٌ عَظِیمَهٌ هَطَلَتْ فَلَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّی غَرِقَ بِالْمَطَرِ وَ عَادَ علیه السلام وَ هُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِیعِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یُوشِکُ أَنْ یَکُونَ هُوَ الْإِمَامَ ثُمَّ قُلْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا عَرِقَ فِی الثَّوْبِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنْ کَشَفَ وَجْهَهُ فَهُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنِّی کَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ عَرِقَ الْجُنُبُ فِی الثَّوْبِ وَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ فَلَمْ یَبْقَ فِی نَفْسِی بَعْدَ ذَلِکَ شُبْهَهٌ(5).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 62.
2- 2. فقه الرضا ص 6.
3- 3. فقه الرضا ص 4.
4- 4. اللباده بالضم- ما یلبس من اللبود وقایه من المطر و فی عباره اخری قباء من لبود، و التجفاف من اللبود ستره تلبسه الفرس عند الحرب کأنّه درع، و مثله ما یلبسه الآدمی لذلک، و یقال له بالفارسیه« برگستوان».
5- 5. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 414.

«6»- وَ وَجَدْتُ فِی کِتَابٍ عَتِیقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ مَجْمُوعَ الدَّعَوَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْفَتْحِ غَازِی بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَیْمُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَلَالٌ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَرَامٌ.

بیان: قال الفیروزآبادی کل شعر أو صوف متلبد لبد و لبده و لبده و الجمع ألباد و لبود و اللباده کرمانه ما یلبس من اللبود للمطر و قال التجفاف بالکسر آله للحرب یلبسه الفرس و الإنسان لیقیه فی الحرب و لعل المراد هنا ما یلقی علی السرج وقایه من المطر.

«7»- الذِّکْرَی، رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِدْرِیسَ بْنِ یَزْدَانَ الْکَفْرَتُوثِیِّ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بِالْوَقْفِ: فَدَخَلَ سُرَّمَنْ رَأَی فِی عَهْدِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَأَرَادَ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِی یَعْرَقُ فِیهِ الْجُنُبُ أَ یُصَلَّی فِیهِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِی طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّکَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام بِمِقْرَعَهٍ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ (1).

«8»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَخَّصُوا علیهم السلام فِی عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ کَذَلِکَ رَخَّصُوا فِی الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ یَلْصَقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ (2).

«9»- الْهِدَایَهُ،: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ (3).

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کَانَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ

1- 1. الذکری: 14.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.
3- 3. الهدایه: 13 و قد کان ساقطا من طبعه الکمبانیّ.

وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (1).

توضيح و تنقيح قال الفيروزآبادى الدف ء بالكسر و قد يحرک نقيض حده البرد و ظاهره طهاره عرق الجنب و لا خلاف فى طهاره عرق الجنب من الحلال و إنما الخلاف فى الجنب من الحرام.

قال على بن بابويه فى رسالته إن عرقت فى ثوبک و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه و إن كانت من حرام فحرام الصلاه فيه و نحوه ذكره ولده فى الفقيه و ابن الجنيد فى المختصر على ما نقل عنه و الشيخ فى الخلاف و قال فى النهايه لا بأس بعرق الحائض و الجنب فى الثوب و اجتنابه أفضل إلا أن تكون الجنابه من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه.

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الطهاره مطلقا و الشيخ فى التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام و لم يذكر له شاهدا فلذا بالغ فى الطعن عليه من تأخر عنه و قد ظهر مما أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ فى ذلک و مع ذلک فالمسأله لا تخلو من إشكال و الاحتياط فى مثله مما لا يترک.

و قال فى المنتهى لا فرق يعنى في الحكم بنجاسه العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأه و لا بين أن تكون الجنابه من زنا أو لواط أو وطى بهيمه أو وطى ميته و إن كانت زوجه و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا.

أما لو وطئ فى الحيض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فيه و فى المظاهره إشكال قال و لو وطئ الصغير أجنبيه و ألحقنا به حكم الجنابه بالوطى ففى نجاسه عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم فى حقه.

أقول: ما قربه فى الوطى فى الحيض و الصوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار لهما

1- 1. قرب الإسناد ص 64 ط حجر و ص 85 ط نجف و فيه يستدنى بدل يستدفئ.

تذنیب نذکر فیه بعض ما اختلف الأصحاب فی نجاسته.

الأول قال فی المعالم قال ابن الجنید فی المختصر بعد أن حکم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام و کذلک عندی الاحتیاط إن کان جنبا من حلم ثم عرق فی ثوبه قال و لا نعرف لهذا الکلام وجها و لا رأینا له فیه رفیقا.

الثانی عزی الشیخ فی المبسوط إلی بعض أصحابنا القول بنجاسه القی ء و المشهور بین علمائنا طهارته و ورد فی بعض الروایات الأمر بغسله و حمل علی الاستحباب لورود الروایه بعدم البأس.

الثالث اختلف الأصحاب فی عرق الإبل الجلاله و المشهور الطهاره و ذهب المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و جماعه إلی أنه تجب إزالته و قد ورد فی الصحیح (1) و الحسن (2)

الأمر بالغسل و الأحوط عدم الترک و حملهما أکثر الأصحاب علی الاستحباب من غیر معارض.

الرابع حکم السید و ابن إدریس بنجاسه ولد الزنا و سؤره و الأشهر الطهاره.

الخامس لبن الصبیه و قد مر الکلام فیه.

السادس ما یتولد فی النجاسات کدود الحش و صراصره و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهاره.

السابع ما لا تحله الحیاه من نجس العین و المشهور النجاسه و یعزی إلی السید القول بالطهاره و الأشهر أقوی.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 75.
2- 2. الکافی ج 6 ص 250 و 251.

الثامن نجاسه من عدا الشيعه الإماميه من فرق أهل الخلاف فالمشهور الطهاره و نسب إلى السيد القول بنجاسه غير المؤمن مطلقا و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحق عدا المستضعف.

التاسع ذهب جماعه إلى نجاسه كلب الماء و ذهب الأكثر إلى الطهاره و لعله أقوى و يتفرع عليه طهاره الدواء المشهور بجندبيدستر(1)

و نجاسته إذ الظاهر أنه خصيه كلب الماء و الأقوى عندى حرمته و طهارته و الاجتناب منه أحوط.

1- 1. جند معرب« گند» من الفارسيه و معناه الخصيه« و بيدستر» حيوان ذو حياتين فى البحر و البر، يسمونه الكلب.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ وَ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَى الثِّيَابِ أَ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(1)

وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُنْضَحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (3).

بيان: قوله فاغسله أی جميع الثوب أو ما اشتبه فيه أو ما استبان من الأثر و الأخير أظهر.

فإن قيل على الأخير ينافی ما سيأتی من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسه قلنا ظاهر الأخبار و أقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه إنما يجب إذا علم وصول النجاسه إلى المحل و لم يعلم محلها أصلا لا فيما إذا علم بعضه و شک

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 117.
3- 3. قرب الإسناد ص 158 ط نجف.

فى البقيه فإن ظاهر الأخبار الكثيره و كلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسه إليه.

قوله إذا كان جافا إنما قيد به لأن مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسه إليه غالبا و إن حصل الظن القوى بالنجاسه و أما مع العلم بالنجاسه فلا فرق بين الجفاف و غيره و الظاهر أن هذا من المواضع التى غلب فيه الأصل على الظاهر.

«2»- فِقْهُ الرِّضَا،: وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّهِمَا یُهْرِقْهُمَا جَمِیعاً وَ لْیَتَیَمَّمْ (1)

وَ نَرْوِی أَنَّ قَلِیلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَ کُلَّهُ وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَهِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (2).

بیان: یدل على وجوب الاجتناب من الإناءین المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إلیه الأصحاب و لا یعلم فیه خلاف و أوجب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الشیخان إهراقهما إلا أن كلام الصدوقین ربما أشعر باختصاص الحكم بحال إراده التیمم و ظاهر النصوص الوجوب.

و قال المحقق الأمر بالإراقه محتمل لأن یكون كنایه عن الحكم بالنجاسه و هو غیر بعید و لو أصاب أحد الإناءین جسم طاهر فهل یجب اجتنابه فیه أم لا فیه وجهان أظهرهما الثانی و مقتضى النص و كلام الأصحاب وجوب التیمم و الحال هذه إذا لم یكن

متمكنا من الماء الطاهر مطلقا و قد یخص ذلك بما إذا لم یمكن الصلاه بطهاره متیقنه بهما كما إذا أمكن الطهاره بأحدهما و الصلاه

ص: 123

1- 1. فقه الرضا: 5.
2- 2. فقه الرضا ص 41.

ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر و هو خروج عن مقتضى النصوص.

«3»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِی شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّی ذَكَرْتُ بَعْدُ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ(1) قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّی قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِی تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأُقَلِّبَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِی وَقَعَ فِی نَفْسِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّی رَأَيْتُهُ فِی ثَوْبِی وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی لَعَلَّهُ شَیْ ءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ (2).

بيان: قوله علیه السلام و لكنك أی لا يلزمك النظر و إن فعلت فإنما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا.

قوله علیه السلام إذا شككت أی إنما تعيد الصلاه إذا علمت قبل الصلاه أصابه النجس و شككت فی خصوص موضعه ثم رأيت فی أثناء الصلاه فهو عامد

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانیّ.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 49.

یلزمه استئناف الصلاه قطعا أو ناس یلزمه الاستئناف علی المشهور أو المعنی أنه شک قبل الصلاه فی أنه هل أصابته نجاسه أم لا ثم قصر فی الفحص و رآها فی أثناء الصلاه فتکون الإعاده للتقصیر أو سواء قصر أو لم یقصر و یکون ذکر الشک لحصول العلم بأن النجاسه کانت قبل الصلاه بقرینه قوله و إن لم تشک ثم رأیته رطبا فیدل علی أن الجاهل إذا رأی النجاسه فی أثناء الصلاه و علم بتقدمها یستأنف کما قیل و المشهور عدم الإعاده.

قوله علیه السلام لعله شی ء أوقع علیک أی الآن و لم تتیقن سبقه حتی یلزمک الاستئناف.

«4»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ غَسَلَهُ وَ إِنْ کَانَ الطَّرِیقُ نَظِیفاً لَمْ یَغْسِلْهُ (1).

«5»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ یَقَعُ مِنَ الْکَنِیفِ عَلَی الثَّوْبِ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَی أَثَراً فَتَغْسِلَهُ (2).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَهُ فَتَهُبُّ الرِّیحُ فَتَسْفِی عَلَیْهِ مِنَ الْعَذِرَهِ فَیُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ أَ یُصَلِّی قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ یَنْفُضُهُ وَ یُصَلِّی فَلَا بَأْسَ (3).

بیان: عدم البأس فی الأول لغلبه الأصل علی الظاهر و فی الثانی لذلک أو لأن ما یبقی من ذلک فی الثوب فی حکم الأثر و لا تجب إزالته.

أقول: قد مر بعض الأخبار المناسبه فی بأس العذرات و غیره.

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. البحار ج 10 ص 278.
3- 3. البحار ج 10 ص 270.

تتميم نفعه عميم اعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسه فلا يخلو إما أن يكون فی ثوب واحد أم لا فإن كان فی ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و لو قام الاحتمال فی الثوب كله وجب غسله كله و لا خلاف فيه كما عرفت.

و إن كان فی ثياب متعدده أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصورا أم لا و على الثانی لا أثر للنجاسه و يبقى كل واحد من الأجزاء التی وقع الاشتباه فيها باقيا على أصل الطهاره و على الأول فالظاهر من كلام جماعه من الأصحاب أنه لا خلاف فی وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و لم يذكروا عليه حجه و لعل حجتهم الإجماع إن ثبت.

ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبه إلى ما يشترط فيه الطهاره حتى إذا كان ماء أو ترابا لم تجز الطهاره به و لو كان ثوبا لم تجز الصلاه فيه أو يصير بمنزله النجس فی جميع الأحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه فيه قولان أولهما لا يخلو من قوه كما اختاره جماعه من المتأخرين.

و فی تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعه منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و ذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع فی صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه. و ربما يفسر غير المحصور بما يعسر حده و حصره و لا شاهد فی المقام من جهه النص و لا يظهر من اللغه و العرف ذلک و فی ألفاظ الفقهاء اختلاف فی التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت و البيتين و بعضهم بالبيتين و الثلاثه و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

باب 9 حكم ما لاقی نجسا رطبا أو یابسا

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ (1).

بیان: لعل المعنی أنه لا ینجسه شی ء إذا کان یابسا أو نجاسه لا تزول بالماء کالکافر و هذا جزء خبر رواه

فِی الْكَافِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (2).

فالمعنی أنه لا ینجسه شی ء من الأحداث بحیث یحتاج فی إزالته إلی صب الماء الزائد علی الدهن کما فی النجاسات الخبثیه بل یکفی أدنی ما یحصل به الجریان و هذه إحدی مفاسد تبعیض الحدیث فإنه تفوت به القرائن و یصیر سببا لسوء الفهم فافهم.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَیْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (3)

ص: 127

1- 1. المحاسن ص 133.
2- 2. الکافی ج 3 ص 21، و رواه فی التهذیب ج 1 ص 38 ط حجر؛ و علل الشرائع ج 1 ص 264.
3- 3. قرب الإسناد ص 117 ط نجف.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِى الْعَذِرَهِ وَ هِيَ يَابِسَهٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَهِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ أَ فَيَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَافّاً(2).

«4»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَخَّصُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِى مَسِّ النَّجَاسَهِ الْيَابِسَهِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ بِهِمَا شَيْ ءٌ مِنْهَا كَالْعَذِرَهِ الْيَابِسَهِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَهِ(3).

«5»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِى أُسَامَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَتَبُلُّ قَمِيصَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ قَالَ لَا.

بيان: محمول على عدم إصابه المنى الثوب أو عدم نجاسه البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الميته و باب الكلب و الخنزير و غيرهما.

1- 1. قرب الإسناد ص 94 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 121 ط حجر و البحار ج 10 ص 270.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 117.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِى الْمَكَانِ الَّذِى أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاکَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ يَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّىْ ءَ يَكُونُ فِى ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

بيان: تحقيق الكلام فى هذا الخبر يتوقف على بيان أمور الأول ما يعتبر فى إزاله النجاسه عن الثوب و ظاهر البدن فالمشهور بين الأصحاب أنه يعتبر فى إزاله نجاسه البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين و اكتفى بعضهم بالمره و الأول أقوى كما مر فى خبر البزنطى فى باب البول (4).

و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن فى الحكم المذكور و منهم

1- 1. قرب الإسناد ص 158 ط نجف و 118 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 108 ط نجف و ص 83 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 103 ط حجر.
4- 4. رواه من السرائر ص 465.

من فرق بينهما و اكتفى فى البدن بالمره و الأول لا يخلو من رجحان و ظاهر جماعه من الأصحاب طرد التعدد المذكور فى غير الثوب و البدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغساله منه بالعصر من الأجسام المشبهه بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر و استثنى البعض من ذلك الإناء كما سيأتى و الاقتصار فى التعدد على مورد النص لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب و منهم من اكتفى فى التعدد بالانفصال التقديرى و منهم من اعتبر الانفصال حقيقه و هو أحوط بل أقرب.

و هل يعتبر التعدد إذا وقع المغسول فى الماء الجارى أو الراكد الكثير فيه قولان و الأحوط اعتبار التعدد و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقف طهاره الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك.

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين و الأول أحوط و أكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل و سقوطه فى الكثير و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق و الأقرب عدم اشتراط الدلك و شرطه بعضهم فى إزاله النجاسه عن البدن.

و يكفى الصب فى بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل و الحكم معلق فى الروايه على صبى لم يأكل و كذا فى كلام الشيخ و غيره و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين و ذكر جماعه من المتأخرين أن المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين و قال المحقق لا عبره بما يلعق دواء أو فى الغذاء فى الندره و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبى و أما نجاسه غير البول إذا وصلت إلى غير الأوانى ففى وجوب تعدد الغسل خلاف و الأحوط ذلك.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب اعتبروا الدق و التغميز فيما يعسر عصره قال

فی المنتهی لو کان المنجس بساطا أو فراشا یعسر عصره غسل ما ظهر فی وجهه و لو سرت النجاسه فی أجزائه وجب غسل الجمیع و اکتفی بالتقلیب و الدق عن العصر.

ثم أورد مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی مَحْمُودٍ فِی الصَّحِیحِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام الطِّنْفِسَهُ وَ الْفِرَاشُ یُصِیبُهُمَا الْبَوْلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِینٌ کَثِیرُ الْحَشْوِ قَالَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ (1)

وَ حَمَلَهُ عَلَی مَا إِذَا لَمْ تَسْرِ النَّجَاسَهُ فِی أَجْزَائِهِ.

و استشهد بما رُوِیَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ فَیَنْفُذُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ(2).

و استدل بعض المتأخرین بالروایه الثانیه علی وجوب الدق و التغمیز و لیس من الدلاله فی شی ء بل یدل علی خلافه و خبر علی بن جعفر ظاهر الدلاله علی عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوی و إن کان الأحوط رعایته.

ثم المشهور فی کلام المتأخرین أن ما لا یمکن إخراج الغساله منه کالتراب لا سبیل إلی طهارته بالماء القلیل و قال الشیخ فی الخلاف إذا بال علی موضع من الأرض فتطهیرها أن یصب الماء علیه حتی یکاثره و یغمره و یقهره فیزیل لونه و طعمه و ریحه فإذا زال حکمنا بطهاره المحل و طهاره الماء الوارد علیه و لا یحتاج إلی نقل التراب و لا قطع المکان و استدل علیه بنفی الحرج و بروایه الذنوب و لا یخلو من قوه کما سنشیر إلیه فی شرح الأخبار الداله علیه.

الثانی المشهور بین الأصحاب أنه یکفی فی طهر البواطن کالفم و الأنف زوال عین النجاسه عنها بل لا یعلم فی ذلک خلاف و یدل علیه

رِوَایَهُ عَمَّارٍ(3)

السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 71 ط حجر.
2- 2. الكافى ج 3 ص 55.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 119.

يَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

فالمضمضه فی هذه الروايه محموله علی الاستحباب و الأحوط أن لا يتركها.

الثالث قوله يصب من فيه الماء ينبغی حمله علی ما إذا لم يصر مضافا كما هو الغالب و روی العلامه فی المنتهی هذه الروايه ثم قال إنها موافقه للمذهب لأن المطلوب للشارع هو الإزاله بالماء و ذلك حاصل فی الصوره المذكوره و خصوصيه الوعاء الذی يحوی الماء غير منظور إليها.

«2»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: كُلُّ مَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ (1).

«3»- الْهِدَايَهُ،: الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ بما [بِمَاءٍ] جَارٍ مَرَّةً وَ إِنْ غُسِلَ بِمَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعْصَرُ وَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ (2).

«4»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أُتِیَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عليهما السلام فَبَالَ فَأُخِذَ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِی ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الصدوق رحمه الله قال الأصمعی الإزرام القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك و أزرمه غيره إذا قطعه و زرم البول نفسه إذا انقطع (3).

أقول: و يدل علی الاكتفاء بالصب فی بول الرضيع إذ ظاهر تلك الأحوال يدل علی كونه عليه السلام رضيعا.

«5»- الْمُقْنِعُ، رُوِیَ: فِی امْرَأَهٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ يَبُولُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 118.

2- 2. الهدايه: 14.

3- 3. معانی الأخبار: 211.

عَلَيْهَا أَنَّهَا تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِی الْيَوْمِ مَرَّةً(1).

بیان: ذکر الشیخ و المتأخرون عنه أن المرأه المربیه للصبی إذا کان لها ثوب واحد یکتفی بغسل ثوبها فی الیوم مره واحده و أکثرهم عمموا الحکم بالنسبه إلی الصبیه أیضا کما هو ظاهر الخبر و بعضهم خصوا بالصبی نظرا إلی أن المتبادر من المولود هو الصبی و ذهب جماعه من المتأخرین إلی أن نجاسه البدن غیر معفو عنها فی الصوره المذکوره و إن قلنا بالعفو عن نجاسه الثوب.

و ألحق العلامه بالمربیه المربی و فیه نظر و فی إلحاق الغائط بالبول أیضا إشکال و الظاهر من کلام الشهید عدم الفرق و وجه بأنه ربما کنی عن الغائط بالبول کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به و لیس بشی ء فإن التجربه شاهده بعسر التحرز عن إصابه البول دون غیره فلا بعد فی کون الحکم مقصورا علیه و مجرد الاحتمال لا یکفی لإثبات التسویه.

و قد ذکر الأصحاب أن المراد بالیوم هنا ما یشمل اللیله و لیس ببعید لدلاله فحوی الکلام و إن کان لفظ الیوم لا یتناوله حقیقه و فی الثیاب المتعدده المحتاج إلیها لدفع البرد و نحوه إشکال و العلامه فی النهایه قرب وجوب الغسل هنا فلا یکف الصب مره واحده و إن کفی فی بوله قبل أن یطعم الطعام عند کل نجاسه و لا یخلو من قوه لظاهر النص و ذکر کثیر من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فی حال الطهاره و احتمل بعضهم وجوبه.

ص: 133

1- 1. المقنع ص 3.

باب 11 أحكام الغسالات

«1»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِی غَسَّانَ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ سِمَاکٍ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَیْمُونَهَ زَوْجَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَهٍ وَ فَضَلَتْ فِیهَا فَضْلَهٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا فَضْلَهٌ مِنِّی أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَیْسَ الْمَاءُ جَنَابَهً(1).

بیان: قد عرفت سابقا اختلاف الأصحاب فی غساله الخبث و استثنائهم ماء الاستنجاء و أن المشهور فی غیره النجاسه و ادعی المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الإجماع علی أن غساله الخبث و إن قیل بطهارتها لا یرتفع بها الحدث و ظاهر کلام الشهید فی الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا.

و الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر إجماعا و فی جواز رفع الحدث به ثانیا خلاف فذهب الصدوقان و الشیخان و جماعه إلی العدم و أکثر المتأخرین علی الجواز و نقلوا الإجماع علی جواز إزاله الخبث به و ربما یوهم کلام بعضهم الخلاف فیه أیضا.

و أما المستعمل فی الأغسال المندوبه فادعوا الإجماع علی أنه باق علی تطهیره و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأیمن فأصاب المأخوذ منه قال

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 6.

العلامه لم یجز استعماله فی الباقی عند المانعین من المستعمل لأنه یصیر بذلک مستعملا و قال فی المعالم و نعم ما قال فیه نظر فإن الصدوق رحمه الله من جمله المانعین و قد قال فی الفقیه و إن اغتسل الجنب فنزی الماء من الأرض فوقع فی الإناء أو سال

من بدنه فی الإناء فلا بأس به و ما ذکره منصوص فی عده أخبار و قد ذکر الشیخ فی التهذیب جمله منها و لم یتعرض لها بتأویل أو رد أو بیان معارض مع تصریحه فیه بالمنع من المستعمل و فی ذلک إیذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أیضا.

ثم اعلم أن ما ذکر فی هذا الخبر لیس من الغساله فی شی ء بل هو فضله الغسل و قال المحقق فی المعتبر لا بأس أن یستعمل الرجل فضل وضوء المرأه إذا لم یلاق نجاسه عینیه و کذا الرجل لما ثبت من بقائه علی التطهیر انتهی و لیس یعرف فیه بین الأصحاب خلاف بل ادعی الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه و إنما خالف فیه بعض العامه فقال بکراهه فضل المرأه إذا خلت به.

ثم قال الشیخ فی الخلاف وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ (1) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ تَغْسِلُ یَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ.

و کأن الشیخ أخذها من کتاب ابن مسکان لأنها لیست فی کتب الحدیث المشهوره و العلامه سوی فی هذا الحکم بین فضل الوضوء و الغسل و لم یتعرض الشیخ و لا المحقق لفضل الغسل.

و قال الصدوق فی المقنع و الفقیه و لا بأس أن تغتسل المرأه و زوجها من إناء واحد و لکن تغتسل بفضله و لا یغتسل بفضلها و قد وردت أخبار کثیره فی اشتراک الرجل و المرأه فی الغسل و سیأتی بعضها و هذا الخبر یدل علی جواز اغتسال الرجل بفضل المرأه لکنه عامی.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ

1- 1. الخلاف ج 1 ص.

عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعِيزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَيَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِي سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِی فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَکَتُّ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ(1).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِمَّا يَقْطُرُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّی يَغْسِلَهُ (2).

بيان: لعله محمول على الاستحباب أو على إزاله المنى مع الغسل.

«4»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ مِنْ جِسْمِهِ فِی الْإِنَاءِ أَوْ يَنْضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقَعُ فِی الْإِنَاءِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ كُلِّهِ (3).

«5»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءٍ فِی وَحْدَهٍ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْکَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِکَ وَ عَلَى جَانِبَيْکَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِکَ وَ تَدَلَّکْ بَدَنَکَ (4).

«6»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 271، و قد مر مع شرح ص 15.
2- 2. قرب الإسناد ص 116 ط نجف.
3- 3. بصائر الدرجات ص 238.
4- 4. فقه الرضا ص 4.

مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَنَعَ هَكَذَا(1).

«7»- الذِّكْرَى، وَ الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ وَ قَذَرٍ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ (2).

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي السَّاقِيَةِ مُسْتَنْقِعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ كَفُّهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

بيان: أقول روى الشيخ في التهذيب و الإستبصار(4)

هذا الخبر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ

1- 1. المحاسن ص 580. و فيه: فالتفت الى الحسن عليه السلام و قال: بأبى أنت و امى يا بنى انى رأيت جدك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صنع هكذا.
2- 2. الذكرى: 9، المعتبر: 22.
3- 3. قرب الإسناد ص 84 ط حجر، و 110 ط نجف.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 104 الاستبصار ج 1 ص 15.

صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار و معضلات الآثار و هو يتضمن أسئله أربعه الأول الخوف من أن تكون السباع شربت منه الثانی أنه لا یبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنه الإسباغ الثالث أنه یخاف أن ترجع الغساله إلى الماء فی أثناء الغسل فیفسد بقیه الغسل صحه أو کمالا الرابع أنه متفرق و لا یکفی کل واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس و عن الثانی أیضا بعدم البأس للضروره و عن الرابع بأنه إن أمکن جمعها جمعها و إلا غسل رأسه مثلا من موضع و یمینه من موضع و یساره من موضع و لا بأس بهذه الفاصله.

و أما الجواب عن الثالث فیمکن أن یوجه بوجوه الأول أن یکون المراد رش الأرض التی یغتسل علیها لیکون تشربها للماء أسرع فینفذ الماء المنفصل عن أعضائه فی أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذی یغترف منه: و أورد علیه بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل یوجب سرعه جریان غسالته علیها لقله تشربها حینئذ للغساله فیحصل نقیض ما هو المطلوب.

و أجیب بأن التجربه شاهده بأنک إذا رششت أرضا منحدره شدیده الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنک تجد کل قطره تلبس غلافا ترابیا و تتحرک على سطح تلک الأرض على جهه انحدارها حرکه ممتده امتدادا یسیرا قبل أن تنفذ فی أعماقها ثم تغوص فیها بخلاف ما إذا کان فی الأرض نداوه قلیله فإن تلک القطرات تغوص فی أعماقها و لا تتحرک على سطحها بقدر تحرکها على سطح الجافه فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له.

الثانی أن المراد ترطیب الجسد و بل جوانبه بالأکف الأربع قبل الغسل لیجری ماء الغسل علیه بسرعه و یکمل الغسل قبل وصول الغساله إلى ذلک الماء.

و اعترض علیه بأن سرعه جریان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعه

تلاحق أجزاء الغساله و تواصلها و هو يعين على سرعه الوصول إلى الماء.

و أجيب بأن انحدار الماء من أعالى البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائله إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذى يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافه بين مكان الغسل و بين الماء الذى يغترف منه قليله جدا فلعله كان فى كلام السائل ما يدل على ذلک كذا ذكره الشيخ البهائى قدس الله لطيفه.

و الأظهر فى جواب السؤال الأخير أن يقال مع يبوسه البدن تنفصل القطرات منه و تطفر و تصل إلى الماء بخط مستقيم يتخيل وتر الزاويه قائمه تحدث من قامت المغتسل و سطح الأرض إلى الماء و مع الرطوبه يميل الماء إلى جنسه و يجرى على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجرى منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أن ضلعى المثلث أطول من ضلع واحد كما بين فى العشرين من المقاله الأولى من الأصول.

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه

الشَّيْخُ فِى التَّهْذِيبِ (1)

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِى صَاحِبٌ لِى ثِقَةٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِى الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِى وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِى الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

و الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذى يغتسل به.

الثالث أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغساله إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقله الماء و هذا مجرب.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 118، الاستبصار ج 1 ص 15، و رواه فى السرائر ص 465 عن نوادر البزنطى.

الرابع أن يكون المنضوح الأرض أيضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغساله بل لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسه.

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف فإذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد.

السادس أن يكون المنضوح الأرض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعه على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف و ينضح على الأرض أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء فيكون المنضوح الماء و يمكن أن يعد هذا وجها سابعا.

و يؤيده على الوجهين ما

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ فِی الْحَسَنِ (1) عَنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِکَ وَ عَنْ يَسَارِکَ وَ بَيْنَ يَدَيْکَ وَ تَوَضَّأْ.

وَ الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ(2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَی جَانِبِ الْقَرْيَهِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَهُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِیُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّهُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِی قَلْبِکَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِی أَفْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِکَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس أى صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجرى على البدن و ينفعه و قوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قله الماء و هو مخالف

1- 1. الكافى ج 3 ص 3، التهذيب ج 1 ص 116.
2- 2. راجع شرح الحديث ص 21 فى الذيل.

للمشهور.

نعم ذهب ابن الجنید إلی وجوب غسل الرأس ثلاثا و الاجتزاء بالدهن فی بقیه البدن و یمکن حمله علی حصول مسمی الجریان لکن فی الوضوء هذا الحمل أبعد و آخر الحدیث یدل علی أن الجنب إذا لم یجد من الماء إلا ما یکفیه لبعض أعضائه غسل ذلک البعض به و غسل البعض الآخر بغسالته و أنه لا یجوز له ذلک إلا مع قله الماء کما یدل علیه مفهوم الشرط و إن أمکن حمله علی الفضل و الکمال و لنذکر بعض ما ذکره الأصحاب فی هذا الخبر.

قال فی المعالم قال الصدوق فی من لا یحضره الفقیه فإن اغتسل الرجل فی وهده و خشی أن یرجع ما ینصب عنه إلی الماء الذی یغتسل منه أخذ کفا و صبه أمامه و کفا عن یمینه و کفا عن یساره و کفا من خلفه و اغتسل منه و ذکر نحو ذلک فی المقنع و قال أبوه فی رسالته و إن اغتسلت من ماء فی وهده و خشیت أن یرجع ما ینصب عنک إلی المکان الذی تغتسل فیه أخذت له کفا و صببته عن یمینک و کفا عن یسارک و کفا خلفک و کفا أمامک و اغتسلت منه.

و قال الشیخ فی النهایه متی حصل الإنسان عند غدیر أو قلیب و لم یکن معه ما یغترف به الماء لوضوئه فلیدخل یده فیه و یأخذ منه ما یحتاج إلیه و لیس علیه شی ء و إن أراد الغسل للجنابه و خاف إن نزل إلیها فساد الماء(1) فلیرش عن یمینه و یساره و أمامه و خلفه ثم لیأخذ کفا کفا من الماء فلیغتسل به.

و الأصل فیما ذکروه روایات وردت بذلک منها صحیحه علی بن جعفر و منها روایه ابن مسکان و ذکر الروایتین المتقدمتین.

1- 1. الظاهر أن مراده رحمه اللّه أنّه إذا خاف فساد الماء بالنزول إلیها فإذا اغتسل خارجا و رجع ماء الغسل الی الماء یعود الفساد فلیرش جوانبه لئلا یعود غساله إزاله المنی أو غساله الغسل الی الماء، فینطبق علی ما ذکره غیره، و لا یحتاج الی ارتکاب سائر التکلفات، منه عفی عنه. کذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فی هامش المخطوطه.

ثم قال

وَ نَقَلَ الْفَاضِلَانِ [1]

فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْمُنْتَهَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ رَوَی فِی جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ[2] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ وَ الْمَاءُ فِی وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِی الْمَاءِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْضِحُ بِکَفٍّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَفٍّ خَلْفَهُ وَ کَفٍّ عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفٍّ عَنْ شِمَالِهِ وَ یَغْتَسِلُ.

و لا یخفی أن متعلق النضح المذکور فی الأخبار و کلام الأصحاب هنا لا یخلو عن خفاء و کذا الحکمه فیه و قد حکی المحقق رحمه الله فی ذلک قولین أحدهما أن المتعلق الأرض و الحکمه اجتماع أجزائها فتمنع سرعه انحدار ما ینفصل عن البدن إلی الماء و الثانی أن متعلقه بدن المغتسل و الغرض منه بله لیتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه و عوده إلی الماء و عزی هذا القول إلی الصهرشتی و اختاره الشهید فی الذکری إلا أنه جعل الحکمه فیه الاکتفاء بتردیده عن إکثار معاوده الماء و رجح فی البیان القول الأول.

و العباره المحکیه عن رساله ابن بابویه ظاهره فیه أیضا حیث قال فیها أخذت له کفا إلخ و الضمیر فی قوله له عائد إلی المکان الذی یغتسل فیه لأنه المذکور قبله فی العباره و لیس المراد به محل الماء کما وقع فی عباره ابنه حیث صرح بالعود إلی الماء الذی یغتسل منه و کان ترکه للتصریح بذلک اتکال علی دلاله لفظ الرجوع إلیه فالجار فی قوله إلی المکان متعلق بینصب و صله ترجع غیر مذکوره لدلاله المقام علیها.

و یحکی عن ابن إدریس إنکار القول الأول مبالغا فیه و محتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذکوره موجب لسرعه نزول ماء الغسل و له وجه غیر أنه لیس یمتنع فی بعض الأرضین أن یکون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

ص: 142

1- 1. هما العلّامه الحلّیّ و المحقق الحلّی.
2- 2. راجع المعتبر: 22، و مثله فی السرائر ص 465 کما مر.

أكثر ثم إنه يرد على القول الثانى أن خشيه العود إلى الماء مع تعجل الاغتسال ربما كانت أكثر لأن الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصله عن البدن من الماء و ذلك أقرب إلى الجريان و العود و مع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما بعدت بذلک من الجريان كما لا يخفى: و أما ما ذكره الشهيد من أن الفائده هى الاكتفاء بترديده عن إكثار معاوده الماء ففيه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلک التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسوله فى الماء الذى يغتسل منه عند المعاوده و قد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله و دلاله الأخبار أيضا عليه فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء أو عن أكثره و على كل حال فالخطب فى هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لأن الأخبار الوارده بذلک محموله على الاستحباب عنده كما ذكره العلامه فى المنتهى مقربا له بما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى و ذكر ما مر.

و وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل فى الوضوء فالأمر بالنضح له فى هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا بعد فى كون الأوامر الوارده فى تلک الأخبار كذلک و يمكن المناقشه فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء فى الأخبار على الاستنجاء(1)

فلا يبعد إرادته هنا من الروايه و معه يفوت التقريب و لكن الحاجه ليست داعيه إليه فإن حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين.

و يؤيده أن أصح ما فى الأخبار روايه على بن جعفر و آخرها صريح فى

1- 1. لا يخفى أنّه لا ينفع الحمل على الاستنجاء فى ذلک، اذ غسالته أيضا طاهره. الا أن يحمل الاستنجاء على إزاله المنى، و فيه ما فيه، منه عفى عنه، كذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فى هامش المخطوطه.

عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل و أنه مع قله الماء بحيث لا يكفى للغسل يجزى ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهايه لا يخلو عن إشكال فإن ظاهره كون المحذور فى الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه و اغتساله فيه و لا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه و فرض إمكان الرش يقتضى إمكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه.

و قد أوله المحقق فى المعتبر فقال اعلم أن عباره الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل فى نزل ضمير ماء الغسل و يكون التقدير و خشى إن نزل ماء الغسل فساد الماء و إلا بتقدير أن يكون فى نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لأنه إن أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فإن محذوره هين بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظه كون الغرض بيان الحكم الذى وردت به النصوص فإنه لا ربط للعباره به على ذلك التقدير.

هذا و فى بعض نسخ النهايه و خاف أن ينزل إليها فساد الماء على صيغه المضارع فالإشكال حينئذ مرتفع لأنه مبنى على كون العباره عن النزول بصيغه الماضى و جعل إن مكسوره الهمزه شرطيه و فساد الماء مفعول خشى و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد و على النسخه التى ذكرناه يجعل أن مفتوحه الهمزه مصدريه و فساد الماء فاعل ينزل و المصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشى و فاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التى يريد الاغتسال منها و ذلك بعود الماء الذى اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها و هو معنى نزول الفساد إليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد و هذا عين كلام باقى الجماعه و مدلول

الأخبار فلعل الوهم فی النسخه التی وقع فیها لفظ الماضی فإن حصول الاشتباه فی مثله وقت الکتابه لیس بمستبعد(1).

1- 1. أقول: و لکن حقّ الکلام فی غساله الوضوء و الغسل- بالضم- اعنی ما ینفصل عن الأعضاء حین غسلها- بالفتح- أنه لا یجوز استعمالها ثانیا، لا فی الوضوء و لا فی الغسل الا غساله الوضوء فی رفع الحدث الأکبر عند الاضطرار، و الدلیل علی هذا حکم العقل المتفرع علی حکم الشرع جزما. توضیحه أن اللّه عزّ و جلّ قال فی الوضوء« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» الآیه، و لا یصدق الغسل لغه و عرفا- کما یؤیده الاخبار- الا بارسال الماء علی العضو المغسول و الدلک بالید لیزول ما علی العضو المغسول من القذر و الوسخ أو أی شی ء رأی الشارع وجوده مانعا فأوجب ازالته بالماء. فلاجل اعتبار الدلک عرفا و لغه لا یجوز الوضوء ارتماسا، و لاجل ایجاب الازاله بانفصال الغساله لا یجوز استعمالها مره ثانیه، فانه عباره اخری عن التلطخ و تلوث الوجه و الیدین بما وجب ازالته قبلا، و إعاده اللوث القذر الذی کان مانعا من دخول الصلاه معه ثانیا، و هل هذا الانقض الوضوء؟. و هکذا الکلام فی غساله الحدث الأکبر- الجنابه و الحیض- بل الخطب فیهما أکثر و أکثر حیث یقول اللّه عزّ و جلّ فی الجنابه:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فعبر عن الغسل بالتطهیر المؤذن بنوع نجاسه فی بدن الجنب، و قال عزّ و جلّ فی الحائض« حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» فجعل الغسل بعد الطهاره عن الدم تطهیرا لبدن الحائض، و التطهیر انما یؤذن عن وجود قذاره و لو لم نشاهدها. فکیف یعقل و یتصوّر أن یکون العبد ممتثلا لقوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» و هو یعید القذاره التی کانت علی بدنه فی المره الأولی أو بدن رجل آخر سابقا، بل هو لعب بکتاب اللّه و سنه نبیه صلّی اللّه علیه و آله، حیث زاد اللوث علی اللوث و جعل فعله ذلک دینا و امتثالا لامره تعالی بالتطهیر و التطهر. نعم- اذا لم یجد ماء غیر غساله الوضوء، و کان جنبا أو حائضا جاز استعمالها. فی رفعهما؛ فانه رفع للقذاره فی الجمله بقدر الإمکان. و من ذلک- أعنی حکم الفطره- ایجاب الأئمّه الاطهار فی فتاواهم القدسیه أن یغسل المتطهر یدیه قبل الوضوء و الغسل، فان الیدین محکومتان بوجوب الغسل- بالفتح فی ضمن الوضوء و الغسل، و الیدان وسیلتان لامتثال الامر، فان اغتراف الماء و ارساله الی العضو المغسول و دلکه حتّی یزیل القذر المانع و یحصل استباحه الدخول فی الصلاه لا یکون

الا باليدين- خصوصا فى الوضوء. فاذا لم يغسل المكلف يديه قبلا كان غسل وجهه باليدين أو باليد اليمنى مثلا لوثا للوجه بقذاره اليدين، و لوثا لليد اليمنى بقذاره اليسرى و بالعكس، و من اغترف لغسل الجنابه باليدين و يداء غير مغسولتان بعد، فقد صب على رأسه و بدنه ماء قد تلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء، لكن إذا لم يقدر على كأس يغترف به و يغسل يديه أولا، فلا بأس، فان الدين ليس بمضيق كما هو مفاد الاخبار، فان غسله هذا و ان كان غير كامل، لكنه رفع للقذاره فى الجمله. و لا يذهب عليک أن هذا فى الغسل و الوضوء بالماء القليل، و أمّا إذا كان الماء كثيرا جاريا سائلا من فوق و أراد الوضوء و الغسل فله وجه آخر، سنتكلم عليه إنشاء اللّه تعالى فى موضعه.

أقول: إنما أطنبت الكلام فى شرح هذا الخبر لتكرره فى الأصول و دورانه على الألسن و اشتباهه على المتقدمين و المتأخرين و لا تكاد تجد فى كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا و الله الموفق.

ص: 146

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِىِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْخَبَرَ(1).

الخصال، عن ابن الوليد عن الصفار و سعد بن عبد الله معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقى معا عن محمد البرقى عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه. مثله (2).

«2»- مَعَانِى (3)

الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ

1- 1. أمالى الصدوق ص 130.
2- 2. الخصال ج 1 ص 140 و المراد بالطهور: ما يتطهر به من الاحداث بالتيمم و من الاخباث لبعض الأشياء كباطن القدم و الخف و مخرج النجو فى الاستنجاء بالاحجار و المدر- منه قدّس سرّه فى كتاب النبوّه الباب 11 باب فضائله و خصائصه و ما امتن اللّه به على عباده-
3- 3. معانى الأخبار ص 51 فى حديث.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً الْخَبَرَ(1).

أقول: قد مضی هذا المضمون بأسانید أخری فی کتاب النبوه(2).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِیِّ یُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَیْهَا إِذَا یَبِسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«4»- وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَهُ(4).

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَهِ یَعْنِی الدَّبْرَهَ یَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ یَأْکُلُهُ (5).

بیان: فی الصحاح المشاره الدبره التی فی المزرعه و هی بالفارسیه کردو(6).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام بِخُرَاسَانَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فِی الْبُسْتَانِ کَمَا هُوَ فَقِیلَ إِنَّ فِیهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ(7).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث عمر إن رجلا کان یسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما یرضی أحدکم حتی یطعم الناس ما یخرج منه السماد ما یطرح

1- 1. الخصال ج 2 ص 48، و تراه فی العلل ج 1 ص 122.
2- 2. راجع کتاب النبوّه باب معانی أسماء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و باب اثبات المعراج و معناه و کیفیته و صفته و ما جری فیه ج 18 ص 282- 409 من طبعتنا هذه.
3- 3. قرب الإسناد ص 127 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 90 ط نجف.
5- 5. المحاسن ص 511.

6- 6. كذا فى المخطوطه و فى برهان قاطع كردر كصرصر.
7- 7. المحاسن ص 512، و بعده: و هو جيد للبواسير.

فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته انتهی.

قوله علیه السلام لا یعلق به منه شی ء إما مبنی علی الاستحاله أو علی أنه لا یعلم ملاقاه شی ء منه للنابت فالغسل فی الخبر السابق محمول علی النظافه و الاستحباب.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَهٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ إِلَی قَوْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُسَمَّدُ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ شَیْ ءٌ(1).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکْثَرَ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَیْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَیْئاً(2).

«9»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَکُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ (3).

أقول: سیأتی مثلها بأسانید فی أبوابها إن شاء الله (4).

«10»- فِقْهُ الرِّضَا،: مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ مِنَ الْأَمَاکِنِ الَّتِی أَصَابَهَا شَیْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَیْرِهَا طَهَّرَتْهَا وَ أَمَّا الثِّیَابُ فَلَا یَتَطَهَّرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ (5).

«11»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ

1- 1. المحاسن ص 513.
2- 2. المحاسن ص 510.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 373.
4- 4. سیأتی فی ج 64 و هو من أجزاء المجلد الرابع عشر.
5- 5. فقه الرضا: 41.

الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ طَرِیقِی إِلَی الْمَسْجِدِ فِی زُقَاقٍ یُبَالُ فِیهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِیهِ وَ لَیْسَ عَلَیَّ حِذَاءٌ فَیَلْصَقُ بِرِجْلِی مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ تَمْشِی بَعْدَ ذَلِکَ فِی أَرْضٍ یَابِسَهٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ یُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَی الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ أُصَلِّی وَ لَا أَغْسِلُهُ (1).

«12»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ لَیْلَهَ الْمِعْرَاجِ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًی نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِکَ مِنْ جَمِیعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِیدَ فِی الْأَوْقَاتِ الْخَبَرَ(2).

«13»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ یُطْبَخُ بِالْعَذِرَهِ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ علیه السلام لَا بَأْسَ (3).

«14»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ یَکُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ یَصِیرُ خَلًّا أَ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا ذَهَبَ سُکْرُهُ فَلَا بَأْسَ (4).

«15»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمِی قَالَ فَزَبَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ نَهَانِی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَیُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

1- 1. السرائر ص 465.
2- 2. إرشاد القلوب ج 2 ص 222، و قد مر فی ص 10 ممّا تقدم.
3- 3. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 261.
4- 4. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 270، قرب الإسناد ص 155 ط نجف.

«16»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا عليهم السلام: فِی الْمُتَطَهِّرِ إِذَا مَشَی عَلَی أَرْضٍ نَجِسَهٍ ثُمَّ عَلَی طَاهِرَهٍ طَهَّرَتْ قَدَمَیْهِ.

«17»- وَ قَالُوا عليهم السلام: فِی الْأَرْضِ تُصِیبُهَا النَّجَاسَهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفِّفَهَا الشَّمْسُ وَ تَذْهَبَ بِرِیحِهَا فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ کَذَلِکَ وَ لَمْ یُوجَدْ فِیهَا عَیْنُ النَّجَاسَهِ وَ لَا رِیحُهَا طَهُرَتْ (1).

«18»- تَوْحِیدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاعتَبِرْ بِمَا تَرَی مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِی صَغِیرِ الْخَلْقِ وَ کَبِیرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِیمَهٌ وَ بِمَا لَا قِیمَهَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَهُ الَّتِی اجْتَمَعَتْ فِیهِ الْخَسَاسَهُ وَ النَّجَاسَهُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَعُ الْمَوْقِعِ الَّذِی لَا یَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ حَتَّی إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْخُضَرِ لَا یَصْلُحُ وَ لَا یَزْکُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِی یَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ یَکْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرَ (2).

بیان: الزبل بالکسر السرقین و فی القاموس السماد السرقین برماد و فی النهایه هو ما یطرح فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته.

ثم اعلم أن تحقیق المطالب التی تضمنتها تلک الأخبار یتوقف علی بیان أمور.

الأول أن القوم عدوا من المطهرات الشمس و المشهور بین المتأخرین أنها تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التی لا جرم لها بأن تکون مائعه أو کان لها جرم لکن أزیل بغیر المطهر و بقی لها رطوبه و إنما تطهره إذا کان فی الأرض أو البواری أو الحصر أو ما لا ینقل عاده کالأبنیه و النباتات.

و قیل باختصاص الحکم المذکور بالبول و قیل باختصاصه بالأرض و البواری و الحصر و منهم من اعتبر الخصوصیتین و منهم من قال لا یطهر المحل و لکن یجوز السجود علیه و المسأله قویه الإشکال و إن کان الأظهر

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 118.
2- 2. توحید المفضل المطبوع فی البحار ج 3 ص 136.

مع اعتبار الخصوصیتین الطهاره و الأحوط صب الماء قبل التجفیف کما یدل علیه بعض الأخبار.

و المشهور أن الجفاف الحاصل بغیر الشمس لا یوجب الطهاره خلافا للشیخ فی الخلاف حیث قال الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت علیها الشمس أو هبت علیها الریح حتی زالت عین النجاسه فإنها تطهر و یجوز السجود علیها و التیمم بترابها و إن لم یطرح علیها الماء انتهی و قالوا یطهر الباطن بتجفیف الشمس مع اتصاله بالظاهر أما مع الانفصال کوجهی الحائط إذا کانت النجاسه فیها غیر خارقه فتختص الطهاره بما صدق علیه الإشراق.

إذا عرفت هذا فاعلم أن روایه علی بن جعفر ظاهرها أن جواز الصلاه لمحض الجفاف إما لأنه یطهر بالجفاف مطلقا أو لأنه لا یشترط الطهاره فی محل الصلاه مطلقا أو بالحمل علی ما عدا الجبهه إن ثبت الإجماع علی اشتراط طهاره موضع الجبهه أو دلیل آخر و حملها الأکثر علی الجفاف بالشمس.

و أما روایه الفقه فتدل علی الطهاره بالشمس لکن فی خصوص الأماکن.

الثانی أنهم عدوا من المطهرات الاستحاله و هی أنواع الأول ما أحالته النار و صیرته رمادا من الأعیان النجسه و المشهور فیه الطهاره و تردد فیه المحقق فی الشرائع و الطهاره أقوی و یدل علیه روایه الجص إذ المتبادر من العذره عذره الإنسان.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (1) أَبَا الْحَسَنِ علیهما السلام عَنِ الْجِصِّ یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَی ثُمَّ یُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ یُسْجَدُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

و قال والدی العلامه قدس الله روحه الظاهر أن مراد السائل أن الجص ینجس بملاقاه النجاسه له غالبا أو أنه یبقی رماد النجس فیه و أنه ینجس المسجد بالتجصیص أو أنه یسجد علیه و لا یجوز السجود علی النجس.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 202.

و الجواب یمکن أن یکون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه و إن کان الظاهر ذلک تغلیبا للأصل و یکون المراد بالتطهیر التنظیف أو باعتبار تقدیر النجاسه فإن الماء و النار مطهران له إما باعتبار توهم السائل کون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحاله طاهرا و یکون الماء علاوه للتنظیف فإن مثل هذا الماء یطهر النجاسه الموهومه کما ورد عنهم علیهم السلام استحباب صب الماء علی الأرض التی یتوهم نجاستها أو باعتبار تقدیر نجاسه الجص بالملاقاه فإن النار مطهره له بالاستحاله و یکون هذا القدر من الاستحاله کافیا و یکون تنظیف الماء علاوه أو یقال إن هذا المقدار من الماء کاف للتطهیر و تکون الغساله طاهره کما هو ظاهر الخبر أو إن الماء و النار هما معا مطهران لهذه النجاسه و لا استبعاد فیه و هذا المعنی أظهر و إن لم یقل به أحد فیما وصل إلینا انتهی.

و الشیخ فی الخلاف استدل للطهاره بهذا الخبر و اعترض علیه المحقق بأن الماء الذی یمازج الجص هو ما یجبل به و ذاک لا یطهره بإجماعنا و النار لم تصیره رمادا و قد اشترط صیروره النجاسه رمادا و صیروره العظام و العذره رمادا بعد الحکم بنجاسه

الجص غیر مؤثره فی طهارته ثم قال و یمکن أن یستدل بإجماع الناس علی عدم التوقی من دواخن السراجین النجسه فلو لم یکن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه.

و قد اقتفی العلامه أثره فی الکلام علی الخبر فقال إن فی الاستدلال به إشکالا من وجهین أحدهما أن الماء الممازج هو الذی یجبل به و ذاک غیر مطهر إجماعا و الثانی أنه حکم بنجاسه الجص ثم بتطهیره قال و فی نجاسته بدخان الأعیان النجسه إشکال انتهی.

و قد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات إذ یمکن أن یجاب بأن مراد السائل أن العذره الموقده علی الجص تختلط به و غرضه استعلام حالها بعد الإحراق فإنها لو کانت نجسه لزم نجاسه المختلط بها لملاقاتها له برطوبه الماء الممتزج فأجاب علیه السلام بأن الماء و النار قد طهراه بأن یکون

المراد بالطهاره المسنده إلى الماء معناها اللغوى لأن الماء يفيد الجص نوع نظافه توجب إزاله النفره الحاصله من اشتماله على العذره و العظام المحرقه و هذا غير مناف لإراده المعنى الشرعى فى تطهير النار إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقى و المجازى إذا دلت القرينه عليه و يحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازى و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم من الجواب ضمنا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله يمكن أن يراد بالماء فى كلامه عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجصصه بذلک الجص إذ ليس فى الحديث أن ذلک المسجد كان مسقفا و أن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلک الأعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى إشكال آخر و هو أن النار إذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا.

ثم أجاب بأن غرض الإمام عليه السلام أنه ورد على ذلک الجص أمران مطهران هما الماء و النار فلم يبق ريب فى طهارته و لا يلزم من ورود المطهر الثانى التأثير فى التطهير انتهى: ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحاله عين النجاسه و عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس أيضا تعويلا على القياس بالطريق الأولى و فيه نظر.

الثانى الدخان المستحيل من الأعيان النجسه و المشهور الطهاره و يعزى إلى بعضهم نقل الإجماع عليه و تردد فى طهارته المحقق فى الشرائع و ينسب إلى الشيخ فى المبسوط القول بنجاسه دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحاله النار لها بواسطه السخونه و فى التعليل تأمل.

و قال العلامه فى النهايه بعد الحكم بطهاره الدخان مطلقا للاستحاله كالرماد أنه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للصعود فهو نجس و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال و فيه أيضا نظر كما عرفت.

ص: 154

الثالث ألحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصوره و الاسم و توقف فيه بعضهم و هو فی محله.

الرابع اختلف الأصحاب فی طهاره الطین النجس إذا أحالته النار خزفا أو آجرا فذهب الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و موضع من المنتهی و الشهید فی البیان إلی طهارته و توقف المحقق فی المعتبر و العلامه فی موضع آخر من المنتهی و جزم جماعه من المتأخرین بعدم طهارته و ربما یستدل علی الطهاره بالروایه المتقدمه فإن التغییر الحاصل فی الجص لیس بأکثر منه فی الآجر و قد عرفت ما فیه و مع التسلیم ففیه ما فیه.

الخامس إذا استحالت الأعیان النجسه ترابا أو دودا فالمشهور بین الأصحاب الطهاره و هو قول الشیخ فی موضع من المبسوط و یعزی إلیه فی المبسوط قول آخر بالنجاسه فی الاستحاله بالتراب و تردد المحقق فی ذلک و توقف العلامه فی التذکره و التحریر و القواعد فی الاستحاله ترابا و جزم بالطهاره فی الاستحاله دودا و الأول أقرب للعمومات الداله علی طهوریه التراب و غیرها.

و قال فی المعتبر لو کانت النجاسه رطبه و مازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسه بعد ذلک و امتزجت بقیت الأجزاء الترابیه علی النجاسه و المستحیله أیضا لاشتباهها بها و حسنه جماعه من المتأخرین و ربما کان فی قولهم علیهم السلام الأرض یطهر بعضها بعضا دلاله علی الطهاره.

السادس إذا عجن العجین بالماء النجس ثم خبز لم یطهر علی الأشهر و قال الشیخ فی الإستبصار و فی موضع من النهایه بالطهاره و الروایات فی ذلک مختلفه

فَفِی بَعْضِهَا: یُبَاعُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ أَکْلَ الْمَیْتَهِ(1).

وَ فِی بَعْضِهَا: یُدْفَنُ وَ لَا یُبَاعُ (2).

1- 1. کما عن حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام راجع التهذیب ج 1 ص 117؛ الاستبصار ج 1 ص 16.

2- 2. و هو مرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى المصدرين المذكورين.

وَ فِی بَعْضِهَا: أَکَلَتِ النَّارُ مَا فِیهِ (1).

وَ فِی بَعْضِهَا: إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (2).

و یمکن الجمع بحمل الأولین علی ما إذا علم قبل الطبخ و أولهما علی الجواز و ثانیهما علی الاستحباب و الأخیرین علی ما إذا علم بعد الخبز أو الأخیرین علی ما إذا لم یعلم النجاسه بل یظن أو علی ماء البئر بناء علی عدم انفعاله بالنجاسه کما یدل علیه

الأخیر منهما و الأحوط الاجتناب و الشبهه الوارده فی البیع ممن یستحل المیته ببطلان بیع النجس أو المعاونه علی الإثم فلیس هنا مقام تحقیقها و حلها.

السابع اختلف الأصحاب فی طهاره الخنزیر إذا وقع فی المملحه و استحال ملحا و العذره إذا وقع فی البئر فصار حمأه و ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه إلی عدم حصول الطهاره بذلک و توقف فی التذکره و القواعد و الأکثر علی الطهاره کما هو الأقوی.

الثامن من باب الاستحاله المطهره استحاله النطفه حیوانا طاهرا و الماء النجس بولا لحیوان مأکول اللحم و الغذاء النجس روثا أو لبنا لمأکول اللحم و الدم النجس قیحا أو جزء من حیوان لا نفس له و العذره نباتا أو فاکهه و الظاهر أنه لا خلاف فی شی ء من ذلک و یدل علیه خبر أبی البختری (3).

و منه استحاله الخمر خلا و لو بعلاج و قد نقل العلامه اتفاق علماء الإسلام علیه إذا کانت استحالته من قبل نفسه و الأخبار فی هذا الباب کثیره و منها ما مر من روایه علی بن جعفر(4)

و فی بعض الأخبار المنع مما لم یکن من

1- 1. أیضا مرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی التهذیبین.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 117، الاستبصار ج 1 ص 16 عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زبیر عن جده.
3- 3. مر تحت الرقم 5 فی هذا الباب.

4- 4. مر تحت الرقم 13.

قبل نفسه و حملها(1)

الشيخ على الاستحباب و يطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه و لم تثبت نجاسته و المعروف بينهم أنه يطهر بطهاره العصير أيدى مزاوليه و ثيابهم و آلات الطبخ و الخطب عندنا فيه أيسر لقولنا بالطهاره.

التاسع قال فى المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوه على جسم صيقل تقاطر فهو نجس إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجوده على طرف إناء فى أسفله جمد نجس فإنها طاهره انتهى و يمكن أن يقال الحكم بالطهاره غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفى فيه احتمال ذلک.

الثالث (2)

عد من المطهرات الأرض فإن المشهور أنها تطهر باطن النعل و القدم و الخف سواء كان إزاله النجاسه بالمشى أو بالدلک و سواء كان على التراب أو الحجر أو الرمل و توقف بعض الأصحاب فى القدم و لا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضا و لا يشترط جفاف النجاسه قبل الدلک و لا أن يكون لها جرم فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجسا بنجاسه غير مرئيه كالبول اليابس طهر بمجرد المشى على الأرض خلافا لبعض العامه و اعتبار طهاره الأرض أحوط.

و ربما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر و إن لم يكن أرضا و هو بعيد و ظاهر كلامه اشتراط كون الأرض التى يمشى عليها خمس عشره ذراعا لروايه حملت على الغالب من زوال النجاسه بالمشى فى تلک المسافه و فى اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلک و فى روايه الحلبى (3)

دلاله

1- 1. راجع التهذيب ج 9 ص 118 ط نجف، و لفظه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا، الا ما جاء من قبل نفسه.

2- 2. فی مطبوعه الکمبانیّ: العاشر، و هو سهو.
3- 3. راجع الکافی ج 3 ص 38، و قد مر.

علیه و إن احتمل أن یکون المراد بالیبوسه عدم الرطوبه التی مر ذکرها أی رطوبه البول و استشکل تطهیر الوحل و القول بالتطهیر غیر بعید.

و قوله علیه السلام فی هذا الخبر یطهر بعضها بعضا یمکن أن یکون معناه أن الأرض یطهر بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها بعض الأشیاء و هو النعل و القدم و یحتمل أن یکون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه یطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشی علیه فالمطهر فی الحقیقه ما ینجس بالبعض الآخر و علقه بنفس البعض مجازا ذکرهما سید المحققین فی المدارک (1).

1- 1. أقول: روی ابن إدریس فی السرائر 465 من نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی عن المفضل بن عمر عن محمّد الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی قال: فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا الحدیث. و مثله أحادیث أخر رواها فی الکافی ج 3 ص 38 و 39، و ظاهر لفظ الحدیث« یطهر بعضها بعضا» أن الأرض یطهر بعضها بعضها الآخر إذا کان نجسا و لیس هذا ببدع بعد ما کانت الأرض- و هو ما نسمیه بالفارسیه خاک- طهورا للقذارات، کما فی اکتفاء الجنب بالتراب و مسحه بالوجه و الیدین عن الغسل. و لو لم یکن رافعا للقذاره مستبیحا للدخول فی الصلاه، لما حکم الشارع بکفایه التیمم، مع أنّه باشتراطه الطهاره حکم بأن فاقد الطهورین لا یصحّ دخوله فی الصلاه و لا یصلی. و معنی أن الأرض یطهر بعضها بعضا، أن الاجزاء الترابیه تجفف و تستهلک النجاسات فی نفسها لکونها طهورا، و إذا نجس بعضها ثمّ اختلط أو مسح ببعضها الطاهر، صارت کلها طاهره کما أن الماء یطهر بعضها بعضا: فاذا استهلک عین النجس فی الأرض و لم یر لها أثر حکم بطهاره الکل، کالماء سواء، فإذا کانت الأرض طهورا لنفسها من القذارات المتلطخه بها کانت طهورا للقذارات المتلطخه بباطن القدم و الخف و العصا أیضا من دون فرق. لکنه یعتبر فیها ذهاب أثر العین و هو ظاهر. و أمّا أن الأرض یرادف معنی خاک بالفارسیه فسنتکلم علیه إنشاء اللّه فی أبحاث التیمم.

و قال فى المعالم نحوا من الوجه الأخير حيث قال المراد أن النجاسه الحاصله فى أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاه الأرض المتنجسه على الوجه المؤثر يطهر بالمسح فى محل آخر من الأرض فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور و ما فى معناه مختصا بالنجاسه المكتسبه من الأرض المتنجسه انتهى.

أقول: يمكن أن يكون هذا إشاره إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقا بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجسه فتلك الأجزاء تطهرها الأرض الطاهره فلا ينافى عموم الحكم لورود تلك العباره فى مقامات أخرى.

و قال فى الحبل المتين لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من القدم و النعل و الخف انتهى و قيل الوجه فى هذا التطهير انتقال النجاسه بالوطى عليها من موضع إلى آخر مره بعد أخرى حتى يستحيل و لا يبقى منها شى ء.

تذنيب

ذكر الشيخ ره فى الخلاف أن فى أصحابنا من قال بأن الجسم الصيقل كالسيف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه كفى فى طهارته مسح النجاسه منه و عزى إلى المرتضى اختياره ثم قال و لست أعرف به أثرا و ذكر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر و عليه الأكثر و هو أظهر.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ فِی الْإِنَاءِ یُشْرَبُ فِیهِ الْخَمْرُ قَدَحِ عِیدَانٍ أَوْ بَاطِیَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ (1).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنٍّ الْخَمْرِ یُجْعَلُ فِیهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّیْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (2).

بیان: قال الفیروزآبادی الباطیه(3)

الناجود و قال الناجود الخمر و إناؤها و یظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء و قال أیضا الدن الراقود العظیم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا یقعد إلا أن یحفر له.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِیذِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ کُلِّ مُسْکِرٍ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِی تُصْنَعُ فِیهَا

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط حجر و ص 155 ط نجف، کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 270.
2- 2. قرب الإسناد ص 155 ط نجف و ص 116 ط حجر.
3- 3. نقل عن أبی عمرو أنّها اناء من الزجاج یملا من الشراب یوضع بین الشرب یغترفون منه.

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(1).

معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب: مثله (2).

بيان: قال الجوهرى الدباء بضم الدال المهمله ثم الباء المشدده الممدوده القرع و الواحد دباءه و فى النهايه أنه نهى عن المزفت من الأوعيه هو الإناء الذى يطلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى.

و إنما فسر عليه السلام بالدنان لأن فى الدن مأخوذ كون داخله مطليا بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقود و الراقود بدن طويل الأسفل كهيئه الأردبه يسيع داخله بالقار و فى القاموس الحنتم الجره الخضراء و الأردن بضمتين و شد الدال كوره بالشام و فى النهايه أنه نهى عن النقير و المزفت النقير أصل النخله ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير و هو فعيل بمعنى مفعول انتهى.

أقول: أخطأ فى التأويل بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف.

«4»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ الْخَمْرِ أَ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (3).

1- 1. الخصال ج 1 ص 120.
2- 2. معانى الأخبار ص 224.
3- 3. البحار ج 10 ص 270.

تبيين: المشهور بين الأصحاب أن أوانى الخمر كلها قابله للتطهير من أثر النجاسه سواء فى ذلک الصلب الذى لا ينشف كالصفر و الرصاص و الحجر و المغضور(1)

و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور إلا أنهم قالوا يكره استعمال غير الصلب و نسب إلى ابن الجنيد و ابن البراج القول بعدم جواز استعمال (2)

هذا النوع غسل أو لم يغسل و القول بالكراهه أقوى جمعا بين الأخبار.

1- 1. هو الصحفه المتخذه من الغضار و هو الطين الحرّ الاخضر اللازب، أو هو المطليه به، قال السمعانىّ فى الأنساب: الغضائرى نسبه الى الغضار و هو الاناء الذى يؤكل فيه نسب جماعه الى عملها.
2- 2. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانىّ زياده من المخطوطه.

باب 1 عله الغائط و نتنه و عله نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و عله الاستنجاء

«1»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ عِلَّةِ الْغَائِطِ وَ نَتْنِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام وَ كَانَ جَسَدُهُ طَيِّباً وَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُلْقًى تَمُرُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خُلِقْتَ وَ كَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ [مِنْ] فِيهِ وَ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ مَا فِي جَوْفِ آدَمَ مُنْتِناً خَبِيثاً

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 261.

غَیْرَ طَیِّبٍ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ أَبِی مُهَیْنَهَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقْضِیَ حَاجَتَهُ إِنَّمَا یَنْظُرُ إِلَی سُفْلَیْهِ وَ مَا یَخْرُجُ مِنْ ثَمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ أَحَدٌ یُرِیدُ ذَلِکَ إِلَّا وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً یَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِیُرِیَهُ مَا یَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ (2).

بیان: قوله علیه السلام أ حلال أی لیتفکر أن ما أکله کان حراما فصار إلی ما رأی و بقی علیه وزره أم حلال فلم یبق وزر کما رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَکٌ مُوَکَّلٌ یَلْوِی عُنُقَهُ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی حَدَثِهِ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ الْمَلَکُ یَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُکَ فَانْظُرْ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَی مَا صَارَ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ یَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِی الْحَرَامَ (3).

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِیرِیَّهِ عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا شَیْ ءٌ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِیهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْکَرَهَا مَنْ أَنْکَرَهَا فَقَالَ فَمَا السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْکُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَخْرَجَ مِنِّی مِنَ الْأَذَی فِی یُسْرٍ مِنْهُ وَ عَافِیَهٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ یَکُونُ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ لَا یَصْبِرُ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی مَا یَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ فِی الْأَرْضِ آدَمِیٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَکَانِ مُوَکَّلَانِ بِهِ فَإِذَا کَانَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ ثَنَیَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالا یَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَی مَا کُنْتَ تَکْدَحُ لَهُ فِی

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 261.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 261.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 16 و 17.

الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ(1).

بيان: الثنى العطف و الإماله و الكدح العمل و السعى.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب فى باب الكبر(2).

«5»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سُمِّيَ الْمُسْتَرَاحُ مُسْتَرَاحاً لِاسْتِرَاحَهِ الْأَنْفُسِ مِنْ أَثْقَالِ النَّجَاسَاتِ وَ اسْتِفْرَاغِ الْكَثِيفَاتِ وَ الْقَذَرِ فِيهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَعْتَبِرُ عِنْدَهَا أَنَّ الْخَالِصَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ تَصِيرُ عَاقِبَتُهَا فَيَسْتَرِيحُ بِالْعُدُولِ عَنْهَا وَ تَرْكِهَا وَ يُفَرِّغُ نَفْسَهُ وَ قَلْبَهُ عَنْ شُغُلِهَا وَ يَسْتَنْكِفُ عَنْ جَمْعِهَا وَ أَخْذِهَا اسْتِنْكَافَهُ عَنِ النَّجَاسَهِ وَ الْغَائِطِ وَ الْقَذَرِ وَ يَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ الْمُكَرَّمَهِ فِي حَالٍ كَيْفَ تَصِيرُ ذَلِيلَةً فِي حَالٍ وَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَنَاعَهِ وَ التَّقْوَى يُورِثُ لَهُ رَاحَهَ الدَّارَيْنِ وَ أَنَّ الرَّاحَهَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا وَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا وَ فِي إِزَالَهِ النَّجَاسَهِ مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبْهَهِ فَيُغْلِقُ عَنْ نَفْسِهِ بَابَ الْكِبْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا وَ يَفِرُّ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يَفْتَحُ بَابَ التَّوَاضُعِ وَ النَّدَمِ وَ الْحَيَاءِ وَ يَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ اجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ طَلَباً لِحُسْنِ الْمَآبِ وَ طِيبِ الزُّلَفِ وَ يَسْجُنُ نَفْسَهُ فِي سِجْنِ الْخَوْفِ وَ الصَّبْرِ وَ الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْقَرَارِ وَ يَذُوقَ طَعْمَ رِضَاهُ فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا عَدَاهُ لَا شَيْ ءَ(3).

«6»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَ الِاسْتِنْجَاءُ فَرْضاً قِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ وَ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ جَسَدِهِ نَجِسٌ.

قال الصدوق ره غلط الفضل و ذلک لأن الاستنجاء به ليس بفرض و إنما هو سنه(4).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 262.
2- 2. راجع ج 73 ص 179- 237.
3- 3. مصباح الشريعه: 8.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 245.

أقول: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق ره مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدى أو يكون المراد فرد الواجب التخييرى إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضا بعرف الحديث و هذا أيضا لا وجه له لاستعمال الفرض فى غير ذلک كثيرا فى عرف الحديث أيضا و لعل اعتراضه مبنى على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضا.

فإن قيل اعتراضه على السؤال قلت تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأه على الاعتراض (1).

ص: 166

1- 1. أقول: رواه الصدوق فى عيون الأخبار ج 2 ص 99- 121، و موضع النصّ المذكور ص 105، لكنه أسقط هذا السؤال و جوابه.

«1»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْخِصَالُ، لِلصَّدُوقِ (1) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ یُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَی مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَی أَحَدُهُمَا رَجُلٌ یَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فَیَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَی مَا بِنَا مِنَ الْأَذَی فَیُقَالُ إِنَّ الْأَبْعَدَ کَانَ لَا یُبَالِی أَیْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْخَبَرَ(2).

بیان: قال فی النهایه فیه إن رجلا جاء فقال إن الأبعد قد زنی معناه المتباعد من الخیر و العصمه یقال بعد بالکسر فهو باعد أی هلک و البعد الهلاک و الأبعد الخائن أیضا.

«2»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ یَکُونُ فِی النَّمِیمَهِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی

1- 1. الحدیث لا یوجد فی الخصال، و انما یوجد فی الأمالی، و أخرجه عن «ثو»« ولی» فی ج 75 ص 249 تماما راجعه.
2- 2. ثواب الأعمال ص 221 أمالی الصدوق ص 346.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 291.

عَنْ عَلِیٍّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَّ بِهِ وَ لَا بِالصَّلَاهِ الْخَبَرَ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّیاً عَنِ الْبَوْلِ کَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ یَعْمِدُ إِلَی مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ مَکَانٍ مِنَ الْأَمْکِنَهِ یَکُونُ فِیهِ التُّرَابُ الْکَثِیرُ کَرَاهَهَ أَنْ یُنْضَحَ عَلَیْهِ الْبَوْلُ (2).

بیان: قوله یکون فیه التراب الکثیر استدل به علی کراهه البول فی الأرض الصلبه کما ذکره الأصحاب.

«5»- الْخِصَالُ (3)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ قَدْ أَیْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَیْنَعَتْ یَعْنِی أَثْمَرَتْ الْخَبَرَ(4).

بیان: یدل علی کراهه البول فی شطوط الأنهار و المشهور کراهه البول و الغائط فی المشارع و شطوط الأنهار و یظهر من بعض الأخبار رءوس الآبار و کذا قالوا بکراهتهما تحت الأشجار المثمره و اختلفوا فی أن المراد المثمره بالفعل أو ما من شأنها ذلک بناء علی أنه لا یعتبر فی صدق المشتق بقاء مبدإ الاشتقاق و

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 45.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 264.
3- 3. الخصال ج 2 ص 102.
4- 4. أمالی الصدوق ص 181.

ظاهر هذا الخبر و غیره المثمره بالفعل.

و فی القاموس یَنَعَ الثمر کمنع و ضرب یَنْعاً و یُنْعاً و یُنُوعاً بضمهما حال قطافه کأَیْنَعَ و الْیَانِعُ الأحمر و الثمر الناضج کالیَنِیعِ انتهی و نسبه الإیناع إلی الشجره علی المجاز أی أینعت ثمرتها أو شبه علیه السلام إثمار الشجره بإیناع الثمره و لعل التفسیر مبنی علی الثانی لکن لا یعلم کونه من المعصوم إذ یمکن أن یکون من الرواه.

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَبُولَ رَجُلٌ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ أَوْ عَلَی قَارِعَهِ الطَّرِیقِ وَ نَهَی أَنْ یَبُولَ أَحَدٌ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ یَکُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَی أَنْ یَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَهَ(1).

بیان: قال فی النهایه فیه نهی عن الصلاه فی قارعه الطریق هی وسطه و قیل أعلاه و المراد به هاهنا نفس الطریق و وجهه انتهی و کراهه البول و الغائط فی الطرق النافذه مطلقا مقطوع به فی کلام الأصحاب و کذا البول فی الماء الراکد و أما الجاری فقیل بکراهته لکنه أخف کراهه و ظاهر کثیر من الأخبار عدم الکراهه و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطریق الأولی و فیه نظر.

و یدل علی المنع من استقبال قرصی الشمس و القمر فی وقت البول و ألحق به الغائط و استدبارهما أیضا کما یظهر من بعض الأخبار فی الهلال و المشهور بین الأصحاب تحریم استقبال القبله و استدبارها حال التخلی مطلقا سواء کان فی الصحاری أو الأبنیه و قال ابن الجنید یستحب إذا أراد التغوط فی الصحراء أن یتجنب استقبال القبله و لم یتعرض للاستدبار و نقل عن سلار الکراهه فی البنیان و یلزم منه الکراهه فی الصحاری أیضا أو التحریم.

و قال فی المقنعه و لا تستقبل القبله و لا تستدبرها ثم قال بعد ذلک فإن دخل دارا قد بنی فیها مقعد الغائط علی استقبال القبله و استدبارها لم یکره

1- 1. أمالی الصدوق: 253 و 254 فی حدیث طویل.

الجلوس علیه و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع الذی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله.

أقول: و یظهر من أخبار العامه أن الأخبار الموهمه للجواز محموله علی التقیه.

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُتَغَوَّطَ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ نَهَرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَهٍ عَلَیْهَا ثَمَرُهَا(1).

مجالس الشیخ، عن الحسین بن عبید الله عن التلعکبری عن ابن عقده عن یعقوب بن یوسف عن الحصین بن مخارق عن الصادق عن آبائه علیهم السلام: مثله (2).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه خرج یستعذب الماء أی یطلب الماء العذب و یدل علی أن الکراهه مشروطه بکون الثمره علی الشجره و إن أمکن أن یکون حینئذ أشد کراهه.

«8»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ (3).

مشکاه الأنوار، نقلا من المحاسن عن الکاظم علیه السلام: مثله (4).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 48.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 262.
3- 3. الخصال ج 1 ص 62.
4- 4. مشکاه الأنوار: 319.

الْمَدَائِنِیِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِیَّهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْبَوْلُ فِی الْحَمَّامِ یُورِثُ الْفَقْرَ(1).

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ حَبِیبٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَهً وَکَّلَهُمْ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَیْسَ مِنْ شَجَرَهٍ وَ لَا نَخْلَهٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکٌ یَحْفَظُهَا وَ مَا کَانَ فِیهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ یَمْنَعُهَا لَأَکَلَهَا السِّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا کَانَ فِیهَا ثَمَرُهَا قَالَ وَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرَهٍ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَکَانِ الْمَلَائِکَهِ الْمُوَکَّلِینَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِکَ یَکُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا کَانَ فِیهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَحْضُرُهُ (2).

بیان: أنسا بالضم مصدر بمعنی المفعول و ربما یقرأ بضمتین جمع الأنوس من الکلاب و هو ضد العقور و لا یخفی بعده و فی القاموس الحمل ثمر الشجر و یکسر أو الفتح لما بطن من ثمره و الکسر لما ظهر أو الفتح لما کان فی بطن أو علی رأس شجره و الکسر لما علی ظهر أو رأس أو ثمر الشجر بالکسر ما لم یکسر و یعظم فإذا کثر فبالفتح.

«11»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ قَالَ: قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَیْنَ یَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ یَتَّقُونَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَهَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَهِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قِیلَ لَهُ وَ مَا مَوَاضِعُ اللَّعْنِ فَقَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ(3).

1- 1. الخصال ج 2 ص 94 فی حدیث.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 263 فی حدیث.
3- 3. معانی الأخبار ص 368.

بیان: قوله أین یتوضأ المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول و التخصیص بالغریب لأن البلدی یکون له مکان معد لذلک غالبا قوله علیه السلام أبواب الدور یمکن أن یکون ذکر هذا علی المثال و یکون عاما فی کل ما یتأذی به الناس و یلعنون صاحبه کما هو ظاهر اللفظ.

«12»- الْإِحْتِجَاجُ، رُوِیَ: أَنَّهُ دَخَلَ أَبُو حَنِیفَهَ الْمَدِینَهَ وَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا حَنِیفَهَ إِنَّ هَاهُنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَاذْهَبْ بِنَا نَقْتَبِسْ مِنْهُ عِلْماً فَلَمَّا أَتَیَا إِذَا هُمَا بِجَمَاعَهٍ مِنْ شِیعَتِهِ یَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ أَوْ دُخُولَهُمْ عَلَیْهِ فَبَیْنَمَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ خَرَجَ غُلَامٌ حَدَثٌ فَقَامَ النَّاسُ هَیْبَهً لَهُ فَالْتَفَتَ أَبُو حَنِیفَهَ فَقَالَ یَا ابْنَ مُسْلِمٍ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَی ابْنُهُ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَجْبَهَنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ شِیعَتِهِ قَالَ مَهْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ حَاجَتَهُ فِی بَلْدَتِکُمْ هَذِهِ قَالَ یَتَوَارَی خَلْفَ الْجِدَارِ وَ یَتَوَقَّی أَعْیُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسْقَطَ الثِّمَارِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا یَسْتَدْبِرُهَا فَحِینَئِذٍ یَضَعُ حَیْثُ شَاءَ الْخَبَرَ(1).

بیان: قال الجواهری جبهته صککت جبهته و جبهته بالمکروه إذا استقبلته به.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (2).

بیان: قوله علیه السلام و لا تطف بقبر استدل به علی کراهه الدوران حول القبور و أظن أن المراد بالطواف هنا الحدث بقرینه المقام و شواهد أخری.

ص: 172

1- 1. الاحتجاج: 211.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 268.

منها أنه روى هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين و فى أحدهما هذه العباره و فى الآخر مكانه التخلى على القبر فقد

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ مَشَى فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَكُونُ الشَّیْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (1).

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْ ءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (2).

و الطوف بهذا المعنى شائع و مذكور فى الحديث و اللغه قال الفيروزآبادى طاف ذهب ليتغوط و قال الجزرى الطوف الحدث من الطعام و منه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما أى عند الغائط و منه الحديث لا يصلى أحدكما و هو يدافع الطوف و فى ناظر عين الغريبين اطَّافَ يَطَّافُ قضى حاجته (3).

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: طُولُ

1- 1. الكافى ج 6 ص 533.
2- 2. الكافى ج 6 ص 534.
3- 3. قد تعرض المؤلّف قدّس سرّه لذلک الحديث فی كتاب المزار و شرحه شرحا مفيدا، راجع ج 100 ص 126- 128 من هذه الطبعه.

الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ(1).

«15»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(2).

بيان: الجفاء البعد عن الشی ء و ترک الصله و البر و غلظ الطبع و لعل المراد هنا البعد عن الآداب و لا خلاف فی کراهه البول قائما و الاستنجاء باليمين إلا إذا کانت اليسار معتله.

«16»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: سَبْعَهٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْكَنِيفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (3).

بيان: اعلم أن أکثر الأصحاب حکموا بکراهه الکلام بغير ذکر الله و آيه الکرسی و حکايه الأذان و الأخبار فی قراءه القرآن مختلفه ففی بعضها التجويز مطلقا و فی بعضها المنع مطلقا کهذا الخبر و فی الصحيح: أنه سأل عمر بن يزيد(4)

أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فی المخرج و قراءه القرآن فقال لم يرخص فی الکنيف أکثر من آيه الکرسی و يحمد الله أو آيه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

و يمکن الجمع بالقول بالکراهه فيما سوی آيه الکرسی و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أو فيهما بخفه الکراهه و يمکن حمل أخبار المنع علی التقيه.

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 264.
2- 2. الخصال ج 1 ص 28.
3- 3. الخصال ج 2 ص 10.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 100 ط حجر الفقيه ج 1 ص 19 ط نجف.

«17»- الْعِلَلُ (1)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ أَحَداً وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ (2).

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (3).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ علیه السلام: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (4).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ(5).

«21»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَمَّا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام قَالَ مُوسَى

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 268.
2- 2. عيون الأخبار ج 1 ص 274.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 269 و 270.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 269.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 269.

يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِيَکَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَی أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی عليه السلام يَا رَبِّ إِنِّی أَکُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَی اذْکُرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ (1).

بيان: لم تقض له حاجه أی الحاجه المخصوصه أو مطلقا و الثانی أظهر.

التَّوْحِيدُ(2)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا نَاجَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ(3).

«22»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا تَکَشَّفَ أَحَدُکُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّی يَفْرُغَ (4).

بيان: يحتمل أن يکون غض البصر کنايه عن عدم التعرض لوسوسته.

«23»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ذَکَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَهِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّی يُغْفَرَ لَهُ (5).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِی الْبَوْلِ (6).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 269.
2- 2. التوحيد ص 377 ط مکتبه الصدوق راجعه.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 127.
4- 4. ثواب الأعمال ص 15.
5- 5. المحاسن ص 54.
6- 6. المحاسن ص 78.

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى: مثله (1).

«25»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی وَ عَافَانِی (2) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمَاطَ الْأَذَی وَ اذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِکَ وَ طُهْرِکَ فَإِنَّهُ يُرْوَی أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (3).

بيان: قال فی النهايه فيه أعوذ بک من الرجس النجس الرجس القذر و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنه و الكفر و المراد فی الحديث الأول قال الفراء إذا بدءوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم و إذا بدءوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون و أسكنوا الجيم.

و قال الخبيث ذو الخبث فی نفسه و المخبث الذی أعوانه خبثاء كما يقال للذی فرسه ضعيف مضعف و قيل هو الذی يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه و إن جعلت نون الشيطان، أصليه كان من الشطن بمعنى البعد أی بعد عن الخير

1- 1. ثواب الأعمال ص 205.
2- 2. زاد هناک فی الفقيه[من البلوی] و هو الظاهر راجع ج 1 ص 20 و قد اختلط على مطبوعه الكمبانیّ متن الكتاب بما ذكر فی هامش أصل المؤلّف قدّس سرّه تذكره و حاشيه و لفظه هكذا« فقيه: من البلوی».
3- 3. كتاب التكليف: 3.

أو الحبل الطويل كأنه طال فى الشر و إن جعلتها زائده كانت من شاط يشيط إذا هلک أو من استشاط غضبا إذا احتد فى غضبه و التهب و الأول أصح.

و الرجيم لأنه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أنزل من السماء أو مرجوم بلعنه الله و الملائكه و المؤمنين و الإماطه الإبعاد و الأذى كل ما يؤذى و المراد هنا الفضلات المحتبسه فى البطن و الهنى ء ما أتاک من غير مشقه.

و فى الفقيه و عافانى من البلوى و المساغ مصدر ميمى يقال ساغ الشراب سوغا و سواغا سهل مدخله و كان هذا للشراب كما أن الأول للطعام و المراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء و كذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب و لذا ذكرنا هاهنا.

«26»- السَّرَائِرُ، مِنْ مَشِيخَهِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَهٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِیقَ الْمَسْلُوکَ (1).

المقنع، مرسلا: مثله (2)

بيان: ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجره أو جبل أو نحو ذلک و المنتاب إما اسم مفعول صفه للماء أى الماء الذى يردون عليه بالنوبه أو الماء الذى يأخذونه على التناوب أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا لمانع قال الجوهرى انتاب فلان القوم انتيابا أتاهم مره بعد أخرى.

و سد الطريق إما بإدخاله فى ملكه أو بقطعه بالسرقه أو أخذ العشور أو غيره أو الظلم عليهم بأى وجه كان ثم المشهور فى الأول الكراهه و يمكن

1- 1. السرائر: 473.
2- 2. المقنع: 3.

القول فى بعض أفراده بالحرمه كما إذا كان وقفا عليهم فإن التصرف فى الوقف على غير الجهه التى وقف عليها غير جائز و فى غير هذه الصوره و أمثالها أيضا لا يبعد القول بالحرمه لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم فى الليالى و غيرها و على القول بالكراهه لا ينافيها لفظ اللعن فإنه البعد من رحمه الله و يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

«27»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَىْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِ (1) بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى وَ أَذْهَبَ عَنِّی الْغَائِطَ وَ هَنَّأَنِی وَ عَافَانِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمْضَى (2) الْأَذَى (3).

«28»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ وَ بَشِيرَ الرَّحَّالِ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا دَخَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا جَلَسَ يَقْضِی حَاجَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْأَذَى وَ هَنِّئْنِی طَعَامِی فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالْعِبَادِ إِذَا قَضَى أَحَدُهُمُ الْحَاجَةَ قَلَّبَ عُنُقَهُ

1- 1. ما بين العلامتين سقط عن مطبوعه الكمبانیّ.
2- 2. أماط خ ل.
3- 3. فلاح السائل: 49.

فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِکَ فَلَا تُدْخِلْهُ إِلَّا طَيِّباً وَ فَرْجِکَ فَلَا تُدْخِلْهُ فِی الْحَرَامِ (1).

«29»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّى لِقَضَاءِ الْحَاجَهِ وَ الدُّخُولَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلْيُغَطِّ رَأْسَهُ وَ يُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقُلْ إِذَا اسْتَنْجَى اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَ وَفِّقْنِی لِمَا يُقَرِّبُنِي (2) مِنْکَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی وَ شَرَابِی وَ عَافَانِی مِنَ الْبَلْوَى فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی تَخَلَّى فِيهِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى فِی جَسَدِی قُوَّتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

توضيح قال الفراء أصل اللهم يا الله أمنا بالخير أی اقصدنا به فخفف لكثره دورانه على الألسن و الأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشدده فی آخره و رد الشيخ الرضی كلام الفراء بأنه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير و أورد عليه الشيخ البهائی و غيره بأنه لا منافاه بين أمنا بالخير و لا تؤمهم بالخير و أجيب بأنه يمكن أن يكون مراده أنا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلا خاليا عن العطف و لو كان الأصل يا الله أمنا بالخير لكان الأفصح بعده و لا تؤمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شی ء من أسباب الفصل و يمكن أن يجاب بأن وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقه و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل.

و الأظهر أن يقال إن مراده أنه يقال اللهم لا تؤمنا بالخير و هو يدل

1- 1. المصدر ص 49 و 50.
2- 2. لما يرضيک عنی خ ل.

على ما ينافى ما ذهب إليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الداله على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبه و إن كان فى الأصل موضوعا على التكلم شائع مستعمل فى التنزيل و الأخبار و كلام الفصحاء كما قال تعالى أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (1) و قوله و أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ (2) و أمثاله أكثر من أن تحصى.

قوله حصن فرجى فى بعض النسخ بعده و أعفه كما فى سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهرى فعطف الإعفاف عليه تفسيرى و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العوره العيوب لأنها فى اللغه كل ما يستحيا منه و الضمير فى حرمهما يحتمل عوده إلى الفرج و العوره نظرا إلى اختلاف اللفظين بناء على أن المراد بالعوره أيضا الفرج و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينه المقام أو يرتكب تجوز فى إسناد التحريم إلى العوره و ربما يقرأ عورتى بالياء المشدده على صيغه التثنيه فلا إشكال و فى أكثر نسخ الحديث و حرمنى.

و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف أو الجلال بالسلبيه و الإكرام بالثبوتيه أو الجلال الاستغناء المطلق و الإكرام الفضل العام.

قوله عليه السلام لذته الضمائر الثلاثه راجعه إلى الطعام بقرينه المقام يا لها نعمه يا حرف تنبيه أو حرف نداء و اللام للتعجب نحو يا للماء و يا للدواهى و الضمير فى لها مبهم يفسره قوله نعمه على نحو ما قيل فى ربه رجلا أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دل عليه المقام من النعم و نعمه منصوب على التمييز و التنوين للتفخيم أى يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمه عظيمه

1- 1. النور: 7.
2- 2. النور: 9.

لا یقدر القادرون قدرها أی لا یطیق المقدرون تقدیرها أو لا یعظمونها حق تعظیمها علی وزان قوله تعالی وَ ما قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ (1) أی ما عظموا الله حق تعظیمه و یظهر من بعض الأخبار تکریر قوله لا یقدر القادرون قدرها أیضا ثلاثا.

«30»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِماً أَوْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَاحِداً أَوْ بَاتَ عَلَی غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَی الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (2).

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: تَرْکُ الْکَلَامِ فِی الْخَلَاءِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (3).

«31»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ (4) مَعْنَاهُ لَا یَنْظُرُ أَحَدُکُمْ إِلَی فَرْجِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ یُمَکِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَی فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ أَیْ مِمَّا یُلْحِقُهُنَّ مِنَ النَّظَرِ کَمَا جَاءَ فِی حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِیقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَیْرِهِ (5).

«32»- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ فَقَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّیحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا(6).

«33»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ (7)، وَ الْمَکَارِمُ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَبِی ذَرٍّ

1- 1. الأنعام: 91.
2- 2. مشکاه الأنوار ص 318.
3- 3. مشکاه الأنوار ص 129 فی حدیث.
4- 4. النور 30 و 31.
5- 5. تفسیر النعمانیّ المطبوع فی البحار ج 93 ص 51، و تراه فی الکتاب المعروف بالمحکم و المتشابه ص 64.

6- 6. المقنع: 3.
7- 7. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 147.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّی وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَظَلُّ حِینَ أَذْهَبُ إِلَی الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِی اسْتِحْیَاءً مِنَ الْمَلَکَیْنِ اللَّذَیْنِ مَعِی یَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ قُلْتُ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَیْنِکَ وَ اسْتَحْیِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَیَاءِ(1).

بیان: المشهور بین الأصحاب استحباب تغطیه الرأس فی الخلاء و الذی یظهر من الأخبار و التعلیلات الوارده فیها و فی کلام بعض الأصحاب أنه یستحب التقنیع بأن یسدل علی رأسه ثوبا یقع علی منافذ الرأس و یمنع وصول الرائحه الخبیثه إلی الدماغ و إن کان متعمما(2)

و هذا أظهر و أحوط.

1- 1. مکارم الأخلاق ص 546.
2- 2. قال الشیخ المفید فی المقنعه ص 3، و تری نصه فی التهذیب ج 1 ص 24 ط نجف: و من أراد الغائط فلیرتد موضعا یستتر فیه عن الناس بالحاجه، و لیغط رأسه ان کان مکشوفا لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرائحه الخبیثه الی دماغه، و هو سنه من سنن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فیه اظهار الحیاء من اللّه تعالی لکثره نعمه علی العبد و قله الشکر منه». أقول: لم یکن یعرف فی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و بعده بقلیل فی جزیره العرب لا فی مکّه و لا مدینه مصانع یختزن فیها الماء فی الدار، و لا بیت الخلاء للبراز، فکانوا عند الحاجه یبرزون من الدار و یطوفون هکذا و هکذا لیرتادوا خلوه من الناس و یتخلون، و ربما وجد الرجل خلوه و قعد للغائط؛ و إذا رجل أو امرأه طلع من جانب یمر علیه؛ فیراه و یعرفه فیخجل استحیاء منه. و لذلک کان صلوات اللّه و سلامه علیه یرتاد لغائطه، و إذا کان مع أصحابه ذهب فأبعد حتی لا یراه أحد و لا یجلس مع ذلک الا بعد أن یغطی رأسه بردائه أو غیر ذلک، و لذلک قالوا: انه صلی الله علیه و آله ما رئی علی غائط قط، و قصته مع غورث بن الحارث المحاربی فی غزوه ذات الرقاع معروفه حیث خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لیقضی حاجته فجعل بینه و بین أصحابه الوادی. فهذا سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی ذاک العهد، و وجهه معلوم؛ فلیستن بسنته صلی الله علیه و آله من کان له حاجه فی الصحاری و البراری و الجبال و الآکام؛ و أمّا فی بیت الخلاء و هو مستور من الجوانب الست کما هو المعهود الآن فلا معنی لذلک، و لا خجل و لا استحیاء؛ الا إذا کان البیت منتابا عمومیا. و إذا خرج

الرجل واجهه بعض معاريفه حين خروجه من بيت الخلاء فيخجل- ان كان هناك خجل- فليستتر رأسه و وجهه بردائه لئلا يعرفه الناس. و أمّا ما رواه الشيخ دليلا على ما ذكره المفيد ص 24 من التهذيب بإسناده عن على ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه[عن زراره] خ ل. عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف: يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه« بسم اللّه و باللّه» فليس فيه دلاله، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيره؛ كما هو اليوم معمول فى بعض البلدان و القرى؛ و هو عباره عن حيطان قصيره حول مبرز البئر بحيث إذا قعد المتخلى لا يراه أحد؛ أوقد يرى رأسه أحيانا، فالتخلى فى هذه الكنف كالتخلى في البرارى و الجبال و الاوديه، يستحب الاخذ بسنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمن كان مستحيا، كما فعل الصادق عليه السلام .

«34»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِیِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِکَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِی الْأَرْضِ (1).

بیان: یدل علی استحباب الذهاب فی الأرض و لعله لیستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب و یدل علیه سائر الأخبار.

«35»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی وَصْفِ لُقْمَانَ علیه السلام قَالَ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَی بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِی أَمْرِهِ.

ثم قال ره و قیل إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس علی الحاجه یفجع الكبد و یورث منه الباسور و یصعد الحراره

1- 1. المحاسن ص 375.

إلى الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش (1).

بيان: فى النهايه الهون الرفق و اللين و التثبت

و منه الحديث: أحبب حبيبک هونا ما.

أى حبا مقتصدا لا إفراط فيه و فى القاموس هان هونا سهل و قال الحش مثلثه المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين.

«36»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِى عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

قَالَ وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ(2).

«37»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، عَنْ جُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُمْحِى وَ وَضَعْتُ تُرْسِى وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّى لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَکَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَهَ فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِى ظِلِّ التُّرْسِ الْحَدِيثَ (3).

«38»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام يَا مُوسَى لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِى عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِى الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِكْرِى يُقْسِى الْقُلُوبَ (4).

39 الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ (5).

1- 1. مجمع البيان ج 8 ص 317.
2- 2. شرح النفليه ص 17.
3- 3. كشف الغمّه ج 1 ص 381 و ص 80 ط حجر.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 77.
5- 5. الخصال ج 1 ص 20.

«40»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَی خَلَاءٍ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ فِی نَفْسِهِ (1).

بيان: فی نفسه أی من غير أن يتكلم به أو سرا جمعا بينه و بين ما دل علی استثناء التحميد بل مطلق الذكر.

«41»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَی الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ(2).

بيان: فی القاموس الباسور علة معروفة و الجمع البواسير.

«42»- عُيُونُ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْشَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَی غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِی بِهَذِهِ اللُّقْمَهِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَایَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ يَا سَيِّدِی قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَكُنْ أَسْتَعْبِدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(3).

1- 1. قرب الإسناد ص 50 ط نجف.
2- 2. الخصال ج 1 ص 12.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 43.

و رواه فی صحیفه الرضا بإسناده: مثله (1) بیان رواه فی الفقیه (2)

مرسلا عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: و لا تنافی بینهما لإمکان صدوره عنهما علیهما السلام وَ فِی الْفَقِیهِ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَوَجَدَ لُقْمَهَ خُبْزٍ فِی الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَی مَمْلُوکٍ کَانَ مَعَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

و استدل به علی کراهه الأکل فی الخلاء و إلا لما أخر علیه السلام الأکل مع شده اهتمامه بذلک و القذر بمعنی الوسخ أو النجس فإن کانا یابسین فالغسل علی الاستحباب و علی الثانی لو کان رطبا فیمکن أن یکون الغسل فی الجاری و مثله علی المشهور و التردید فی هذا الخبر إما علی التخییر استحبابا بناء علی عدم النجاسه أو المسح علی عدم النجاسه و الغسل علی النجاسه فیدل إطلاقه علی جواز الغسل بالقلیل و لا ینافیه ما یدل علی عدم جواز تطهیر العجین و الأمر بدفنه أو طرحه أو بیعه ممن یستحل المیته إذ الفرق بینهما بین إذ لا یصل الماء إلی أجزاء العجین و إن وصل یصیر مضافا بخلاف الخبز لا سیما یابسه فإنه یصل الماء إلی الأجزاء التی وصلت إلیها النجاسه.

قال فی التذکره العجین النجس إذا مزج بالماء الکثیر حتی صار رقیقا و تخلل الماء جمیع أجزائه طهر و ظاهره فی النهایه و المنتهی عدم قبوله للتطهیر بالماء و قال فی المنتهی الصابون إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا کان حکمها حکم العجین یعنی فی عدم قبول التطهیر بالماء ثم قوی قبولها للطهاره إذا غسلت مرارا ثم ترکت حتی تجف.

و ذکر بعض المحققین فی توجیه الأخبار الموهمه لعدم تطهیر العجین السر فیه توقف تطهیره بالماء علی الممازجه و النفوذ فی أجزائه بحیث یستوعب کل ما أصابه الماء النجس إذ المفروض فی الأخبار عجنه بماء نجس و فی ذلک

1- 1. صحیفه الرضا علیه السلام ص 31.
2- 2. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 18.

من المشقه و العسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثم إن الخبر يدل على مرجوحيه استخدام أهل الفضل و الصلاح فى الجمله.

أقول: و قد مر بعض الآداب فى الباب السابق.

«43»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(1).

«44»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ النِّجْسِ الرِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِلْغَائِطِ فَإِنِّي رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْ ءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ لَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ(4).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ

1- 1. البحار ج 10 ص 286؛ و تراه فى قرب الإسناد ص 121 ط حجر.
2- 2. نوادر الراوندىّ ص 40.
3- 3. نوادر الراوندىّ ص 53.
4- 4. نوادر الراوندىّ ص 53، و زاد بعده: فرفضه.

فِی الْهَوَاءِ وَ نَهَی أَنْ یَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقِبْلَهِ(1).

توضیح لعل قوله علیه السلام أخیرا ما کان للنبی صلی الله علیه و آله لبیان کون ما ذکره أولا علی الاستحباب و الفضل لا علی الوجوب أو علی الاختیار و السهوله لا العسر و الاضطرار و المراد بالرقیق المائع و الأظهر عدم الحکم بنجاسه الثوب بظهور بقاء النجاسه رطبه علی الذباب إذ الأصل عدم علوق شی ء من النجاسه فلا بد من العلم به و بقاء الرطوبه و إن کان موافقا للأصل لکنه معارض بأصاله طهاره الثوب و تبقی أصاله براءه الذمه من التکلیف بأحکام النجاسه حینئذ.

قال الشهید قدس سره فی الذکری لو طارت الذبابه عن النجاسه إلی الثوب أو الماء فعند الشیخ عفو و اختاره المحقق فی الفتاوی لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال و هو یتم فی الثوب دون الماء و نوقش فی ذلک بأن المقتضی لعدم تمام الحکم فی الماء موجود فی الثوب من رطوبته فلا یستقیم إطلاق القول فیه مع أنه علی ما هو المشهور من الاکتفاء بزوال العین فی الحیوان لا وجه للفرق أصلا.

و التطمیح فی البول هو أن یرمی به فی الهواء من موضع مرتفع کما یدل علیه هذه الروایه و غیرها و أما ما یوهمه کلام بعض اللغویین من أن المراد به البول إلی جهه الفوق فهو غیر مراد و یرد علیه إشکال و هو أنه مناف لما مر و ذکره الأصحاب من

استحباب ارتیاد مکان مرتفع للبول و یمکن الجمع بینهما بأن یقال المستحب ارتفاع یسیر یؤمن معه من النضح و عود البول و المکروه ما یخرج عن هذا الحد و یکون ارتفاعا کثیرا ثم إنه علی هذا التقدیر هل البول فی البلالیع العمیقه هکذا حکمه أم لا محل إشکال و القول بعدم الکراهه لا یخلو من قوه.

«45»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ نُوحٌ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 54 و فیه «یطیح» بدل «یطمح».

كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَامَ مِنَ الْحَاجَةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَذَاقَنِی طَعْمَهُ وَ أَبْقَی فِی جَسَدِی مَنْفَعَتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ وَ مَشَقَّتَهُ.

«46»- الْخِصَالُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ عُبَیْدٍ عَنْ هَدِیَّهَ بْنِ خَالِدٍ الْقَیْسِیِّ عَنْ مُبَارَکِ بْنِ فَضَالَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ أَ لَا أُعَلِّمُکَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِی بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَی الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ علی [عَنِ] الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَکَ عَلَی الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَیْتَ عَنِ الطِّبِّ (1).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

«47»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِیمَا أَوْحَی إِلَی مُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ.

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ حَسَنٌ (2).

«48»- الْهِدَایَهُ،: السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی وَ یُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ یَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَی شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَهِ وَ أَبْوَابِ الدُّورِ وَ فَیْ ءِ النُّزَّالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 109.
2- 2. عدّه الداعی ص 186.

الْمُثْمِرَهِ وَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِی جُحْرٍ وَ لَا مَاءٍ رَاكِدٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِی الْهَوَاءِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ لِلْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْهِلَالِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهُ (1) وَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَ السِّوَاکُ لِلرَّجُلِ وَ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ وَ السِّوَاکُ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ وَ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ وَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی الطَّعَامَ وَ عَافَانِی مِنَ الْبَلْوَى وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْخَلَاءِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ دِرْهَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی صُرَّهٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ وَ هُوَ عَلَيْهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَهً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2).

«49»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَنَمْ وَ بِيَدِکَ رِيحُ الْغَمَرِ وَ لَا تَبُلْ فِی الْمَاءِ وَ لَا تَخَلَّ عَلَى قَبْرٍ وَ لَا تَمْشِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ أَحَداً عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

1- 1. الهدايه: 15.
2- 2. المصدر نفسه ص 16.

«50»- الْخِصَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ مِنْ سَطْحٍ فِی الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِی مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا(1).:

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ (2).:

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّهِ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا(3).:

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِیَ عَلَى حَاجَتِهِ (4).

«51»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِسَتْرِ الْعَوْرَهِ وَ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَ نَهَوْا الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ نَزَلَ إِلَى الْمَاءِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ لَمْ يَنْزَعْهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ نَزَلْتَ فِی الْمَاءِ وَ اسْتَتَرْتَ بِهِ فَانْزَعْهُ قَالَ فَكَيْفَ بِسَاكِنِ الْمَاءِ وَ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِی حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ يَرُدَّ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی تِلْکَ الْحَالِهِ(5)

وَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَقَنَّعَ وَ غَطَّى رَأْسَهُ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَهٍ فِی السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ وَ اسْتَتَرَ وَ قَالُوا مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ ارْتِيَادُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ وَ النُّخَامَهِ يَعْنُونَ علیهم السلام

ص: 192

1- 1. الخصال ج 2 ص 156 فی حديث الاربعمائه.
2- 2. الخصال ج 2 ص 157 فی حديث الاربعمائه.
3- 3. المصدر ج 2 ص 169.
4- 4. المصدر ج 2 ص 163.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 103.

أَنْ لَا یَکُونَ ذَلِکَ بِحَیْثُ یَرَاهُ النَّاسُ.

وَ رُوِّینَا عَنْ بَعْضِهِمْ علیهم السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِابْتِنَاءِ مَخْرَجٍ فِی الدَّارِ فَأَشَارُوا إِلَی مَوْضِعٍ غَیْرِ مُسْتَتِرٍ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ یَا هَؤُلَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مَخْرَجَهُ فِی أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ کَذَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الْمَخْرَجُ فِی أَسْتَرِ مَوْضِعٍ فِی الدَّارِ.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ نَهَی عَنْهُ وَ عَنِ الْغَائِطِ فِیهِ وَ فِی النَّهَرِ وَ عَلَی شَفِیرِ الْبِئْرِ یُسْتَعْذَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَحْتَ الشَّجَرَهِ الْمُثْمِرَهِ وَ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَی الطُّرُقِ وَ الْأَفْنِیَهِ وَ أَنْ یُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ الْمَکَانِ الْعَالِی وَ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتِدْبَارِهَا فِی حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ یَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً وَ أَمَرَ بِالتَّوَقِّی مِنَ الْبَوْلِ وَ التَّحَفُّظِ مِنْهُ وَ مِنَ النَّجَاسَاتِ کُلِّهَا وَ رَخَّصُوا فِی الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فِی الْآنِیَهِ.

وَ رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِیثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی فِی جَسَدِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ کَمَا أَطْعَمْتَنِیهِ فِی عَافِیَهٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّی فِی عَافِیَهٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی وَ شَرَابِی (1).

«52»- تَوْحِیدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرِ الْآنَ یَا مُفَضَّلُ بِعِظَمِ النِّعْمَهِ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی مَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ وَ تَسْهِیلِ خُرُوجِ الْأَذَی أَ لَیْسَ مِنْ خَلْقِ التَّقْدِیرِ فِی بِنَاءِ الدَّارِ أَنْ یَکُونَ الْخَلَاءُ فِی

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 104 و 105.

أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهَا فَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَنْفَذَ الْمُهَيَّأَ لِلْخَلَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِی أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ لَمْ یَجْعَلْهُ بَارِزاً مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا نَاشِراً مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ بَلْ هُوَ مُغَیَّبٌ فِی مَوْضِعٍ غَامِضٍ مِنَ الْبَدَنِ مَسْتُورٌ مَحْجُوبٌ یَلْتَقِی عَلَیْهِ الْفَخِذَانِ وَ تَحْجُبُهُ الْأَلْیَتَانِ بِمَا عَلَیْهِمَا مِنَ اللَّحْمِ فَیُوَارِیَانِهِ فَإِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَی الْخَلَاءِ جَلَسَ تِلْکَ الْجِلْسَةَ أَلْفَی ذَلِکَ الْمَنْفَذَ مِنْهُ مُنْصَبّاً مُهَیَّأً لِانْحِدَارِ الثُّفْلِ فَتَبَارَکَ مَنْ تَظَاهَرَتْ آلَاؤُهُ وَ لَا تُحْصَی نَعْمَاؤُهُ (1).

«53»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: أَوَّلُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاهِ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ هُوَ أَحَدَ عَشَرَ لَا بُدَّ لِکُلِّ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَ إِقَامَتِهَا وَ ذَلِکَ مِنْ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

فَإِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ الْکَعْبَهَ أَعْظَمُ آیَهٍ لِلَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ أَجَلُّ حُرْمَهً فَلَا تَسْتَقْبِلْ بِالْعَوْرَتَیْنِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ لِتَعْظِیمِ آیَهِ اللَّهِ وَ حَرَمِ اللَّهِ وَ بَیْتِ اللَّهِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لِأَنَّهُمَا آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ لَیْسَ فِی السَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنْهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ جَعَلْنَا اللَّیْلَ وَ النَّهارَ آیَتَیْنِ فَمَحَوْنا آیَهَ اللَّیْلِ (2) وَ هُوَ السَّوَادُ الَّذِی فِی الْقَمَرِ وَ جَعَلْنا آیَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً الْآیَهَ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی أَنَّ فِیهَا نُوراً مُرَکَّباً فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَسْتَقْبِلَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ إِذْ کَانَتْ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ وَ فِیهَا نُورٌ مِنْ نُورِ اللَّهِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الرِّیحَ لِعِلَّتَیْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الرِّیحَ یَرُدُّ الْبَوْلَ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَعْلَمِ الرَّجُلُ ذَلِکَ أَوْ لَمْ یَجِدْ مَا یَغْسِلُهُ وَ الْعِلَّهُ الثَّانِیَهُ أَنَّ مَعَ الرِّیحِ

1- 1. توحید المفضل المطبوع فی البحار ج 3 ص 76 من طبعتنا هذه و قال المؤلّف فی بیانه: ألفی أی وجد؛ و قوله« منصبا» اما من الانصباب کنایه عن التدلی أو من باب التفعیل من النصب قال الفیروزآبادی: نصب الشی ء وضعه و رفعه ضد: کنصبه فانتصب و تنصب.

2- 2. أسری: 12.

مَلَکاً فَلَا یَسْتَقْبِلُ بِالْعَوْرَهِ وَ لَا یَتَوَضَّأُ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ فِی الْأَنْهَارِ سُکَّاناً مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَا فِی مَاءٍ رَاکِدٍ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّهُ یُنَجِّسُهُ وَ یُقَذِّرُهُ فَیَأْخُذُ الْمُحْتَاجُ مِنْهُ فَیَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ یُصَلِّی بِهِ وَ لَا یَعْلَمُ أَوْ یَشْرَبُهُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِهِ وَ لَا بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِینَ یَزُورُونَ قُبُورَهُمْ فَیَتَأَذَّوْنَ بِهِ وَ لَا فِی فَیْ ءِ النُّزَّالِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَلَهُ النَّاسُ فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ فَیَظِلُّوا فِیهِ وَ یُصِیبَهُمْ وَ لَا یَعْلَمُوا وَ لَا فِی أَفْنِیَهِ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِی أَرْبَعِینَ ذِرَاعاً لِأَنَّهَا حَرَمٌ وَ لَهَا حَرِیمٌ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام حَرِیمُ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِی أَرْبَعِینَ ذِرَاعاً وَ لَا تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام مَا مِنْ ثَمَرَهٍ وَ لَا شَجَرَهٍ وَ لَا غَرْسَهٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَکٌ یُسَبِّحُ اللَّهَ وَ یُقَدِّسُهُ وَ یُهَلِّلُهُ فَلَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِعِلَّهِ الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهَا وَ لِئَلَّا یُسْتَخَفَّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا عَلَی الثِّمَارِ لِهَذِهِ الْعِلَّهِ وَ لَا عَلَی جَوَادِّ الطَّرِیقِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَطِئَهُ النَّاسُ فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ وَ لَا فِی بَیْتٍ یُصَلَّی فِیهِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّ الْمَلَائِکَهَ لَا یَدْخُلُونَ ذَلِکَ الْبَیْتَ فَهَذِهِ حُدُودُ الِاسْتِنْجَاءِ وَ عِلَلُهَا.

«54»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ إِلَی الْمَخْرَجِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ (1).

«55»- جُنَّهُ الْأَمَانِ، رَأَیْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ

1- 1. فلاح السائل ص 49.

صلی الله علیه و آله وَ شَکَا إِلَیْهِ الشِّدَّهَ وَ الْعُسْرَ وَ الْحُزْنَ فِی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ وَ کَثْرَهَ الْهُمُومِ وَ تَعَسُّرَ الرِّزْقِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَعَلَّکَ تَسْتَعْمِلُ مِیرَاثَ الْهُمُومِ فَقَالَ وَ مَا مِیرَاثُ الْهُمُومِ قَالَ لَعَلَّکَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِیَامٍ أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَکَ بِسِنِّکَ أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَکَ بِذَیْلِکَ أَوْ تَبُولُ فِی مَاءٍ رَاکِدٍ أَوْ تَنَامُ مُنْبَطِحاً عَلَی وَجْهِکَ الْخَبَرَ(1).

«56»- مَجْمُوعُ الدَّعَوَاتِ، لِابْنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ فِی حَدِیثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَقْشِ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ قَالَ وَ احْذَرْ عَلَیْهِ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ الزُّهُومَهِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ الْخَلَاءِ الْخَبَرَ.

ص: 196

1- 1. أخرجه المؤلّف العلامه فی ج 76 ص 323: راجعه.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِی يَسْتَنْجِی بِهَا فِی الْمُتَوَضَّإِ.

وَ قَالَ عليه السلام: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ(1).

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم فی الخلاء و إنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التی يستنجی بها و يدل بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور و معه على الوجوب بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانه و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمه إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلام.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِی الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِیِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ طَبْعُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (2)

1- 1. الخصال ج 2 ص 156.
2- 2. البقره: 222.

فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ کَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِینَهِ فَأَمَرَ أَنْ یُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَوْصَی بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْکِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ (1).

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّاسُ یَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَأْکُلُونَ الْبُسْرَ فَکَانُوا یَبْعَرُونَ بَعَراً فَأَکَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَی بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِیهِ أَمْرٌ یَسُوؤُهُ فِی اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ عَمِلْتَ فِی یَوْمِکَ هَذَا شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِی عَلَی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّی أَکَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِی فَلَمْ تُغْنِ عَنِّی الْحِجَارَهُ شَیْئاً فَاسْتَنْجَیْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَنِیئاً لَکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِیکَ آیَهً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ فَکُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا أَوَّلَ التَّوَّابِینَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِینَ (2).

تفسیر العیاشی، عن أبی خدیجه: مثله (3)

إیضاح قال والدی قدس الله روحه ذکر التوابین مع المتطهرین فی هذا المقام یمکن أن یکون لإظهار شرف التطهیر کأنه تعالی یقول إنی أحب المتطهرین کما أحب التوابین فإن محبه الله للتوابین بمنزله لا یمکن وصفها و یمکن أن یکون حصلت له توبه أیضا فی ذلک الیوم مع التطهر و یمکن أن یکون بالمعنی اللغوی أی الرجوع فإنه لما رجع عن الاکتفاء بالأحجار إلی ضم الماء

1- 1. الخصال ج 1 ص 90.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 271.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 109 و 110.

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع إليه.

قوله صلى الله عليه و آله أول التوابين أى فى هذا الفعل أو مطلقا و تكون الأوليه بحسب الكمال و الشرف أو بالنسبه إلى الأنصار أو فى ذلك اليوم و الأول أظهر.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَسْتَنْجِینَ بِالْمَاءِ وَ یُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَهٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَهٌ لِلْبَوَاسِیرِ(1).

بیان: قال الشهید رفع الله درجته فی الأربعین الحواشی جمع حاشیه و هی الجانب أی مطهره لجوانب المخرج و المطهره بفتح المیم و کسرها و الفتح أولی موضوعه فی الأصل للإداوه و جمعها مطاهر و یراد بها المطهره أی المزیله للنجاسه مثل السواک مطهره للفم أی مزیله لدنس الفم.

و البواسیر جمع باسور و هی عله تحدث فی المقعده و فی الأنف أیضا و المراد هاهنا هو الأول و المعنی أنه یذهب البواسیر.

و استدل به الشیخ أبو جعفر علی وجوب الاستنجاء و یمکن تقریر الدلاله من وجهین الأول أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصولیین و الأمر للوجوب و فیهما کلام فی الأصول الثانی من قوله مطهره فقد قلنا إن المراد بها المزیله للنجاسه و إزاله النجاسه واجبه فیکون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء علی النساء وجب علی الرجال لقوله صلی الله علیه و آله حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعه(2)

و لعدم فصل السلف بین المسألتین انتهی.

أقول: یرد علی الوجه الثانی أنه إذا ثبت وجوب الإزاله فلا حاجه إلی هذا الخبر و إلا فلا یتم إذ غایه ما یظهر منه أن الماء مطهر و أما أن التطهیر

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 271.

2- 2. راجع ج 2 ص 272 من هذه الطبعه.

واجب فلا و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار و هو ممنوع فتأمل.

«5»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (1) قَالَ نَزَلَتْ فِی قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ الثَّرْثَارُ وَ كَانَتْ بِلَادُهُمْ خِصْبَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرِ(2) وَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْعَجِينِ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَلْيَنُ لَنَا فَكَفَرُوا بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَ اسْتَخَفُّوا بِنِعْمَهِ اللَّهِ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّرْثَارَ فَجَدُبُوا حَتَّى أَحْوَجَهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ حَتَّى كَانُوا يَتَقَاسَمُونَ عَلَيْهِ (3).

بیان: يتقاسمون عليه أی يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه فی القاموس تقاسما تحالفا و المال اقتسماه بينهم.

«6»- الْعُيُونُ (4)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْعَقَبَهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَسْتَنْجِی وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ يَتَخَتَّمُونَ فِی الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (5).

مكارم الأخلاق، من كتاب اللباس للعياشی عن الحسين بن خالد: مثله بتغيير قد أوردناه فی أبواب الخواتيم (6).

ص: 200

1- 1. النحل: 112.
2- 2. فبطروا حتّی كانوا خ ل.
3- 3. تفسير القمّیّ ص 366.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 55.
5- 5. أمالی الصدوق ص 273.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 103؛ و من راجع ج 79 كتاب الزی و التجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل الينا.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّيْ ءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(1).

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ علیه السلام الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا(2).

بيان: الظاهر أنه محمول على التقيه كما حمله الشيخ فى التهذيب (3) و قال لأن راويه عامى متروک العمل بما يختص بروايته ثم قال على أن ما قدمناه من آداب الطهاره و ليس من واجباتها.

أقول: و يؤيد الحمل على التقيه أنهم علیهم السلام كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا فى التقيه و ذكروا أنه من علامات المؤمنين.

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(4).

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (5).

1- 1. قرب الإسناد ص 121 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 72 ط حجر.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 10 ط حجر و ص 32 ط نجف.
4- 4. الخصال ج 1 ص 28؛ و قد مر فى الباب السابق.
5- 5. ثواب الأعمال ص 205، و فيه« ان جل عذاب القبر» كما مرّ فى الباب السابق تحت الرقم 24 منه و من المحاسن.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی مِنَ الْمَآدم [الْأُدْمِ] حَتَّی أَخَافَ أَنْ يَرَی خَادِمِی أَنَّ ذَلِکَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِکَ كَذَلِکَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَی مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّی اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَی امْرَأَهٍ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِکَ بِصَبِیٍّ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ كَأَنَّکَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَی مَا فِی أَيْدِيهِمْ فَأَكَلُوا ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (1).

إيضاح قال الجوهری الجشع محركه أشد الحرص و أسوؤه قوله هجاء كذا فيما رأينا من نسخ الكافی (2)

و المحاسن و فی القاموس هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب و الطعام أكله و بطنه ملأه و هجی كفرح التهب جوعه و الهجأه كهمزه الأحمق انتهی فيحتمل أن يكون بالتشديد صفه للخبز أی صالحا لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدرا أی فعلوا ذلک حمقا و سفاهه و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أی خيارا جيادا كما

رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذَا جَنَایَ وَ هِجَانُهُ فِيهِ (3).

ص: 202

1- 1. المحاسن ص 586.
2- 2. الكافی ج 6 ص 301؛ راجعه.
3- 3. و حكی عن الطريحی أنّه ضبط كلمه« هجاء» منجاء، و جعله اسم آله من نجا ينجو، و جعل قوله« ينجون به صبيانهم» تفسيرا لذلک، و عندی أن كلها حسن و ليس به، و الصحيح أنّه مصحف« هجانا» و الهجان جمع الهجين: الذی لم يدرک و لم يبلغ بعد كالهاجنه للصبيه تزوج قبل بلوغها، و النخله تحمل صفيره، فوصف الخبز بالهجان يفيد. أنها اخرجت من التنّور قبل أن تخبز كاملا بحيث تكون لينه؛ كما مرّ فی خبر علی بن إبراهيم تحت الرقم 5« أنهم كانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا» و يحتمل ان يكون مصحفا عن العجان و عجان أيضا جمع عجين، كما وقع فی هذا التفسير، لكن العجين اليابس غير لين، الا إذا كان المراد ما اختبز لا باشتداد. و من

المحقق أنهم كانوا يخبزون تلک العجان أو الهجان شبه الانمله الكبيره رأسها، و لذلک وقع التعبير عنها بالتماثيل كما سيجى ء عن العيّاشىّ تحت الرقم 16، أو بالسبائک جمع السبيکه كما يأتى بعد هذا الحديث.

قوله ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم قردت البعير أى أزلت قراده و قال فى القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و قال الأسف محركه شده الحزن أسف كفرح و عليه غضب.

قوله عليه السلام و ضعف لهم الثرثار أى جعله ضعيفا و المشهور فى هذا المعنى الإضعاف لا التضعيف و يمكن أن يقرأ على بناء المجرد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أى زاد فى الماء و ذهب ببركه السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر و يدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الإجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه فى التذكره احتمل الكراهه و العجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفه و لم يستدلوا بهذه الأخبار و يمكن أن يستدل فى أكثرها بالإسراف أيضا.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی سَيَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَی نَهَرِ الثَّرْثَارِ فَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَی عَصًا فَإِذَا امْرَأَةٌ أَخَذَتْ سَبِيكَةً مِنْ تِلْکَ السَّبَائِكِ تُنَجِّی بِهَا صَبِيَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ فَقَالَتْ كَأَنَّکَ تُهَدِّدُنِی بِالْفَقْرِ أَمَا مَا جَرَی الثَّرْثَارَ فَإِنِّی لَا أَخَافُ الْفَقْرَ.

ص: 203

قَالَ فَأَجْرَى اللَّهُ الثَّرْثَارَ أَضْعَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ بَرَكَةَ السَّمَاءِ فَاحْتَاجُوا إِلَى الَّذِى كَانُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ (1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فِى أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِىِّ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ فِى مَذَاهِبِهِمْ (2) فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِى الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى مَا فِى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِى مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ (3).

بيان: النقى بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق قال فى النهايه فيه يحشر الناس يوم القيامه على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقى يعنى الخبز الحوارى و هو الذى نخل مره بعد مره و قال الفهر الحجر مل ء الكف و قيل هو الحجر مطلقا و فى القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ به الكف و الجمع أفهار و فهور و قال المذهب المتوضأ.

«13»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِىِّ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارِ وَ الْكُرْسُفِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (4).

1- 1. المحاسن ص 587.
2- 2. المذاهب جمع مذهب بمعنى الكنيف و المتوضأ و منه قولهم« مثل مذهبكم و قذره مثل مذهبكم و قدره».
3- 3. المحاسن ص 588 فى حديث.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 109.

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا(1) قَالَ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا نُظْفَ الْوُضُوءِ وَ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَالَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِی أَهْلِ قُبَاءَ(2).

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ذَلِکَ الطُّهْرُ قَالَ نُظْفُ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهُّرِهِمْ (3).

بیان: الحجار بالکسر أحد جموع الحجر و المراد بالوضوء فی المواضع الاستنجاء.

«15»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (4).

تبیین: أقول روی فی الکافی هذا الحدیث عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عنه علیه السلام و فیه فلیس من البول.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الذکر و فی الحدیث نقی الطرفین و فسر بالذکر و اللسان و قال الجوهری قال ابن الأعرابی قولهم لا یدری أی طرفیه أطول طرفاه لسانه و ذکره فیکون إشاره إلی عصرین العصر من المقعده إلی الذکر و نتر أصل الذکر لکن لا یدل علی تثلیث الأخیر و لا یبعد أن یکون التثلیث علی الفضل و الاستحباب.

الثانی أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الجانب و یکون الضمیران راجعین إلی الذکر أی یعصر من المقعده إلی رأس الذکر فیکون العصران داخلین فیه و المراد بالأخیر عصر رأس الذکر فیدل علی العصرات الثلاث التی ذکرها الأصحاب.

1- 1. براءه: 108.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 112.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 112.
4- 4. السرائر: 472، و المراد بالحبائل حبائل الشيطان ليؤذى و يوسوس.

الثالث أن یکون المراد بالأول عصر الذکر و بالثانی عصر رأس الذکر و یضعف الأخیرین أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر و هو لا یناسب عصر رأس الذکر(1)

مع أنه لا یظهر من سائر الأخبار هذا العصر قال فی النهایه فیه إذا بال أحدکم فلینتر ذکره ثلاث نترات النتر جذب فیه جفوه و قوه انتهی.

ثم اعلم أن الشیخ روی هذا الخبر(2)

نقلا من الکافی (3) و فیه یعصر أصل ذکره إلی ذکره و یروی عن بعض مشایخنا رحمهم الله أنه قرأ ذکره بضم الذال و سکون الکاف و فسره بطرف الذکر لینطبق علی الوجه الثانی من الوجوه المذکوره و یخدشه أن اللغویین قالوا ذکره السیف حدته و صرامته و الظاهر منه أن المراد به المعنی المصدری لا الناتی من طرفه.

و بقی هاهنا إشکال آخر و هو أنه ما الفائده فی التقیید بعدم وجدان الماء.

و الجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء یتوهم خروج البول ساعه بعد ساعه بل یکون خروجه دریره البول أکثر کما ذکر العلامه فی المنتهی أن الاستنجاء بالماء یقطع دریره البول.

ففائده الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شی ء أو توهم خروجه لا یضره ذلک أما من حیث النجاسه فلأنه غیر واجد للماء و أما من حیث الحدث فإنه لا یحتاج إلا تجدید التیمم و لا قطع الصلاه و قیل یحتمل أن یکون وجه التخصیص أن یکون الراوی عالما بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما یخرج بعد ذلک و لکنه لم یعلم الحال فی حال العدم و لا یخفی ما فیه.

و قال فی الحبل المتین الحبائل یراد بها عروق فی الظهر و لم نجده فی کتب اللغه نعم قال فی القاموس الحبل عرق فی الظهر و قال الحبال فی الذکر عروقه و کأنه جمع الحبل علی غیر القیاس.

1- 1. ما بین العلامتین ساقط عن الکمبانیّ.
2- 2. الکافی ج 3 ص 19.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 9 ط حجر و ص 28 ط نجف.

«16»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً کَانُوا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ یُؤْتَی لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّی جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِیلَ مَدَرَهٍ کَانَتْ فِی بِلَادِهِمْ یَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ یَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّی اضْطُرُّوا إِلَی التَّمَاثِیلِ یَتَّبِعُونَهَا وَ یَأْکُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ (1) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَهً کانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ (2).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قَرْیَهٍ مِمَّنْ کَانَ قَبْلَکُمْ کَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَیْهِمْ حَتَّی طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ هَذَا النَّقِیِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِی بِهِ کَانَ أَلْیَنَ عَلَیْنَا مِنَ الْحِجَارَهِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِکَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَی أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ یَدَعْ لَهُمْ شَیْئاً خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا أَکَلَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ غَیْرِهِ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَی أَنْ أَقْبَلُوا إِلَی الَّذِی کَانُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَکَلُوهُ وَ هِیَ الْقَرْیَهُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَهً کانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً إِلَی قَوْلِهِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ (3).

«18»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ یَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ نَعَمْ یَنْصَرِفُ وَ یَسْتَنْجِی مِنَ الْخَلَاءِ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ ذَکَرَهُ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ.

قال محمد بن إدریس الواجب علیه الإعاده علی کل حال لأنه عالم بالنجاسه و نسیها(4).

1- 1. النحل: 112.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 273.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 273.
4- 4. السرائر 477.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام إِنِّی أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِی ءُ مِنِّی الْبَلَلُ مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِی قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (1).

«19»- الْهِدَايَهُ،: إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ مَسَحَ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقْعَدَهِ إِلَی الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَی يَدِهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً وَ يَبْدَأُ بِذَكَرِهِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَیْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ يَصُبُّهُ مَرَّتَيْنِ هَذَا أَدْنَی مَا يُجْزِی ثُمَّ يَسْتَنْجِی مِنَ الْغَائِطِ وَ يَغْسِلُ حَتَّی يُنَقِّیَ مَا ثَمَّ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْجِیَ بِيَمِينِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِيَسَارِهِ عِلَّهٌ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلَ وَ هُوَ عَلَيْهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَی إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ(2).

«20»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ وَ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْکَ الْإِعَادَهُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَکَ حَتَّی صَلَّيْتَ فَعَلَيْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَكَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ(3).

إيضاح قوله علیه السلام مثل البراز أی فی إعاده الصلاه و إن اختلفا فی إعاده الوضوء و الأظهر أنه ليس مثل البراز كما فی أكثر نسخ التهذيب (4)

و الكافی (5)

ص: 208

1- 1. السرائر: 477.
2- 2. الهدايه: 16.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 267.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 14 ط حجر و ص 50 ط نجف.
5- 5. الكافی ج 3 ص 19.

و قرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال إناء يوضع فيه الماء أی مثله فی أنه لا يطهر إلا بالماء و لا يخفی ما فيه.

و أما إعاده الوضوء مع ترک استنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ علی الاستحباب و المشهور عدم وجوب الإعاده و يظهر من الصدوق الوجوب.

و أما إعاده الصلاه فالمشهور فی ناسی استنجاء البول و الغائط الإعاده فی الوقت و خارجه و الأخبار مختلفه فيهما و قال فی المختلف المشهور أن من ترک الاستنجاء ناسيا حتی صلی أعاد صلاته فی الوقت و خارجه و قال ابن الجنيد إذا ترک غسل البول ناسيا تجب الإعاده فی الوقت و يستحب بعده و قال ابن بابويه من صلی و ذکر بعد ما صلی أنه لم يغسل ذکره فعليه أن يغسل ذکره و يعيد الوضوء و الصلاه و من نسی أن يستنجی من الغائط حتی صلی لم يعد الصلاه انتهی.

و الذی يقوی عندی فی نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور و من الغائط ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله و الاحتياط ظاهر.

«21»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ(1).

«22»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ بَالَ فَلْيَضَعْ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَی فِی أَصْلِ الْعِجَانِ ثُمَّ لْيَسُلَّهَا ثَلَاثاً(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ

ص: 209

1- 1. السرائر ص 465.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 39.

الْجَفَاءِ(1) .

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ تَنْزِلُ عَلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَسْتَاکُونَ وَ لَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَ لَا تَغْسِلُونَ بَرَاجِمَکُمْ (2) .

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَکَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3) .

بیان: قال فی النهایه العجان الدبر و قیل ما بین القبل و الدبر و فی القاموس العجان ککتاب الاست و القضیب الممدود من الخصیه إلی الدبر و فی النهایه فیه من الفطره غسل البراجم هی العقد التی فی ظهور الأصابع یجتمع فیه الوسخ الواحده برجمه.

«23»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رَوَی ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ لِلْغِیبَهِ وَ ثُلُثٌ لِلنَّمِیمَهِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَوْلِ.

«24»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَسْتَنْجِیَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّهِ(4) .

بیان: قال فی النهایه فی

حدیث الاستنجاء إنه نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الاستنجاء بالروث و الرمه.

و الرمیم العظم البالی و یجوز أن یکون الرمه جمع الرمیم و فی القاموس الرمه بالکسر العظام البالیه و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث فظاهر المنتهی أنه إجماعی لکنه فی التذکره احتمل الکراهه و الأشهر أنه لو استنجی بهما یطهر المحل به و قیل بعدم الإجزاء و الأول أقوی.

ص: 210

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 40.
2- 2. المصدر نفسه ص 40.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 54.

4- 4. أمالی الصدوق ص 254، و رواه فی الفقیه ج 4 ص 3.

«25»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: نَهَوْا عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَ الْبَعْرِ وَ کُلِّ طَعَامٍ وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَهِ وَ الْخِرَقِ وَ الْقُطْنِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ (1) .

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا یَکُونُ الِاسْتِنْجَاءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَهٍ وَ لَیْسَ مِنَ الرِّیحِ اسْتِنْجَاءٌ(2) .

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (3) وَ هُوَ خُلُقٌ کَرِیمٌ (4) .

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 105.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 106، و فیه« أو جنابه أو ممّا یخرج غیر الریح فلیس من الریح استنجاء واجب».
3- 3. البقره: 222.
4- 4. المصدر نفسه، و فیه: الاستنجاء بالماء بعد الحجاره فی کتاب اللّه».

باب 1 ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاکَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَمَضْمَضُ (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ یُصَلِّیَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَطْرَحَهُ (2).

بیان: یدل علی عدم نقض خروج الدم للوضوء و لا خلاف فیه بیننا و علی عدم نقض الحقنه إدخالا و إخراجا إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخیر أیضا کما لا یخفی علی المتأمل و لا خلاف فیه أیضا إلا من ابن الجنید فإنه ذهب إلی أن الحقنه من النواقض و الظاهر أن مراده خروجها.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَقْطَعُ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ بَعْضَ جُرْحِهِ فِی الصَّلَاهِ؟

ص: 212

1- 1. قرب الإسناد ص 83 ط حجر، و ص 108 ط نجف.

2- 2. قرب الإسناد ص 88 ط حجر و ص 115 ط نجف.

قَالَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِکَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَکِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ(2).

«3»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ يَقِيناً(3) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّی أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِکَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّی يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی (4).

بيان: يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضه و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب و يعارضه بعض الروايات مثل ما رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (5)

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّی يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

و روى مثله (6)

عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عنه عليه السلام و الأولى حملهما على الشك كما سيأتی فی فقه الرضا عليه السلام.

1- 1. قرب الإسناد ص 88 ط حجر ص 155 ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه قال عليه السلام : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.
2- 2. قرب الإسناد ص 88 ط حجر ص 155 ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه قال عليه السلام : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.

3- 3. قرب الإسناد ص 121 ط نجف و ص 92 ط حجر، المسائل ج 10 ص 284 من بحار الأنوار.
4- 4. قرب الإسناد ص 121 ط نجف و ص 92 ط حجر، المسائل ج 10 ص 284 من بحار الأنوار.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 99 ط حجر، الكافى ج 3 ص 36.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 99 ط حجر، الكافى ج 3 ص 36.

ثم الظاهر أن الريح محموله على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد و أما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقق و العلامه إلى نقض الريح الخارجه من قبل المرأه و عدم النقض أقوى لما عرفت.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ الْقَيْ ءِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْکَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْکَ.

قال الصدوق ره يعنى من بول أو غائط أو ريح أو منى (1).

توضيح يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الإناث أيضا و على التقديرين الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يخرج من الإنسان أو ما تعده العامه ناقضا و ليس بناقض بقرينه السؤال فلا يرد النقض بالنوم و أشباهه (2) و فى إلحاق الصدوق رحمه الله المنى نظر إذ ليس فيه الوضوء و لعله حمل إنما الوضوء على أن المعنى إنما نقض الوضوء و لا يخفى ما فيه.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ(3).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 19.
2- 2. بل النوم أماره حصول الناقض و ليس هو بناقض.
3- 3. الخصال ج 2 ص 165.

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ(1).

«7»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ(2).

بيان: لعل المراد فی الخبرین حصر نواقض الذکر فیما ذکر و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء و نحوه مما یزیل العقل لکن أکثر الأصحاب نقلوا الإجماع علی کونها ناقضه(3) قال فی المنتهی کل ما غلب علی العقل من إغماء أو جنون أو سکر أو غیره ناقض لا نعرف فیه خلافا بین أهل العلم انتهی و ما استدلوا به من النصوص فهی غیر داله علی مطلوبهم فالعمده الإجماع إن ثبت و أما مس المیت فلم یثبت کونه ناقضا للوضوء و لا کون الغسل منه شرطا فی شی ء من العبادات فلا حاجه إلی جعل الحصر إضافیا.

«8»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمَا اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ(4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 123.
3- 3. أقول: الاغماء و الجنون و السکر کالنوم یوجب استرخاء وکاء السته، و کلها أماره فطریه علی نقض الوضوء بالریح، لا أنّها نواقض فی عرض ما یخرج من الاسفلین و لذلک لم تذکر فی کتاب اللّه عزّ و جلّ فی عداد النواقض.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 18 فی حدیث.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْ ءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّهِ وَ الدَّمِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا لَا يَنْقُضُ شَيْئاً(1).

«9»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ النَّاسُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ (2).

بيان: الناسور عله فی المآقی و عله فی حوالی المقعده و عله فی اللثه ذكرها الفيروزآبادی.

«10»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ وَ لَا تَتَوَضَّئُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 22.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 22.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 267 و 268.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 280.

هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَکَرِکَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَذْیٍ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَکَ إِنَّمَا ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَ مِنْکَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِیرِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِکَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (2).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ یَسِیلُ حَتَّی یَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِیِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(3).

بیان: ما دلت علیه الأخبار السالفه من عدم انتقاض الوضوء بالقی ء و الرعاف و المده و الدم مما لا خلاف فیه ظاهرا بین الأصحاب و أما ما یخرج من الإحلیل غیر المنی و البول فهی ثلاثه المذی و الودی بالدال المهمله و الوذی بالذال المعجمه.

فأما المذی فهو ما یخرج عقیب الملاعبه و التقبیل کما فی الصحاح و القاموس و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا و ابن الجنید قال بنقضه إذا خرج عقیب شهوه و قد یشعر کلام الشیخ فی التهذیب بنقضه إذا کان کثیرا خارجا عن المعتاد قال علی سبیل الاحتمال للجمع بین الأخبار و الأظهر ما ذهب إلیه الأکثر و ما ذهب إلیه ابن الجنید فلا نعرف له معنی إذ الظاهر من کلام أهل اللغه و غیرهم لزوم کون المذی عقیب شهوه.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِیلِ الْمَنِیُّ وَ الْمَذْیُ وَ الْوَدْیُ وَ الْوَذْیُ أَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الَّذِی تَسْتَرْخِی لَهُ الْعِظَامُ وَ یَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِیهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْیُ یَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا شَیْ ءَ فِیهِ.

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 279.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 279.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 279.

وَ أَمَّا الْوَدْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَیْ ءَ فِیهِ (1).

فالتفصیل الذی قال به لا یطابق کلام اللغویین و لا صریح الخبر.

و أما الودی بالمهمله فهو ماء ثخین یخرج عقیب البول و اتفق أصحابنا علی عدم النقض به و أما الوذی بالمعجمه فلم یذکر فیما عندنا من کتب اللغه معنی مناسب له و قد مر تفسیره فی الخبر و الأدواء جمع الداء و لعل المعنی ما یخرج بسبب الأمراض و فی بعض نسخ الإستبصار(2)

الأوداج و لعل المراد به مطلق العروق و إن کان فی الأصل لعرق فی العنق و قال الصدوق فی الفقیه الوذی ما یخرج عقیب المنی و علی التقادیر عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السالفه و غیرها و من کلام الأصحاب.

«11»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ إِلَّا مِمَّا یَجِبُ عَلَیْکَ فِی خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ لَا تَجِبُ عَلَیْکَ إِعَادَهٌ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِیٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ تَسْتَیْقِنُهَا فَإِنْ شَکَکْتَ فِی رِیحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ أَمْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَا تَنْقُضْ مِنْ أَجْلِهَا الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِیحَهَا وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ سَمِعْتَ وَقْعَهَا أَمْ لَمْ تَسْمَعْ شَمِمْتَ رِیحَهَا أَمْ لَمْ تَشَمَّ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَیْنِ وَ لَا یَنْقُضُ الْقَیْ ءُ وَ الْقَلْسُ وَ الرُّعَافُ وَ الْحِجَامَهُ وَ الدَّمَامِیلُ وَ الْقُرُوحُ وُضُوءاً وَ إِنِ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّیَافَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِمَّا احْتَقَنْتَ أَوِ احْتَمَلْتَ مِنَ الشِّیَافِ وَ کَانَتْ بِالثُّفْلِ فَعَلَیْکَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهَا ثُفْلٌ فَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَیْکَ وَ لَا وُضُوءَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْکَ حَبُّ الْقَرْعِ وَ کَانَ فِیهِ ثُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَ تَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَیْکَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ وَ کُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِکَ وَ دُبُرِکَ مِنْ دَمٍ أَوْ قَیْحٍ أَوْ صَدِیدٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 7 ط حجر ص 20 ط نجف.
2- 2. الاستبصار ج 1 ص 47.

وُضُوءَ عَلَیْکَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ إِلَّا أَنْ یَخْرُجَ مِنْکَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِیحٌ أَوْ مَنِیٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ مَا لَمْ تُحْدِثْ (1) وَ إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ حَتَّی فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَعَلَیْکَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ ثُمَّ تُعِیدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ(2) وَ لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْقِرْدِ وَ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الذَّکَرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ مَا یُؤْکَلُ مِنَ الزُّهُومَاتِ وُضُوءٌ عَلَیْکَ (3).

توضیح قال الجوهری قال الخلیل القلس ما خرج من الحلق مل ء الفم أو دونه و لیس بقی ء فإن عاد فهو القی ء و المشهور بین الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره و باطنه و بالتقبیل مطلقا و قال ابن الجنید علی ما نقل عنه من قبل بشهوه للجماع و لذه فی المحرم نقض الطهاره و الاحتیاط إذا کانت فی محلل إعاده الوضوء و قال أیضا من مس ما انضم علیه الثقبتان نقض وضوءه و مس ظهر الفرج من الغیر إذا کان بشهوه فیه الطهاره واجبه فی المحلل و المحرم احتیاطا و مس باطن الفرجین من الغیر ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

و قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و توضأ و أعاد الصلاه و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و الصلاه(4)

و الأظهر عدم نقض شی ء من ذلک و الأخبار الداله علی نقضها محموله علی التقیه(5)

و بعضهم حملوها علی الاستحباب.

ص: 219

1- 1. فقه الرضا ص 1.
2- 2. فقه الرضا ص 3.
3- 3. فقه الرضا ص 3.
4- 4. راجع الفقیه ج 1 ص 39.
5- 5. روی الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 13 و 99 ط حجر و ص 45 و 348 ط نجف. بإسناده عن عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الرجل یتوضأ ثمّ یمس باطن دبره قال: نقض وضوءه و ان مس باطن احلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و ان کان فی الصلاه قطع الصلاه و

يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه. أقول: لعل وجه النقض أن باطن الدبر و الاحليل متلطخ بالخبث الناقض، و لا فرق بين خروجه الى البراز و بين ابرازه باليد، فمن فتح دبره أو احليله باليد فقد أبرز الى الخارج ما هناک من الخبث الناقض فيجب عليه إعاده الوضوء.

و قال الجوهری الزهم بالضم الشحم و الزهمه الریح المنتنه و الزهم بالتحریک مصدر قولک زهمت یدی بالکسر من الزهومه فهی زهمه أی دسمه.

«12»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَاکَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا یَعْنِی بِهَذَا أَیْ لامَسْتُمُ النِّساءَ(1) إِلَّا الْمُوَاقَعَهَ دُونَ الْفَرْجِ (2).

بیان: الضمیر فی قوله علیه السلام ربما فعلته عائد إلی اللمس المدلول علیه بالملامسه مع أن فی المصدر اتساعا فی ذلک قوله أی لامستم فی بعض النسخ أو لامستم کما فی التهذیب (3) فهو فی محل جر بالبدلیه من اسم الإشاره قوله علیه السلام دون الفرج أی عند الفرج بقرینه أن فی التهذیب فی الفرج.

«13»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ (4).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ (5).

1- 1. النساء: 43، المائده: 6.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 243.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 7 ط حجر.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 243 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 243 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ قَیْسُ بْنُ رُمَّانَهَ قَالَ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتُمْسِکُ بِیَدِی فَأَقُومُ فَأُصَلِّی أَ عَلَیَّ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ یَعْنِی الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ قَدْ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بَعْدَ مَا کَبِرَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی (1).

توضیح قوله إنه اللمس أی اللمس الذی ذکره الله قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ و تفسیر الملامسه فی الآیه بالجماع منقول عن الأئمه الهدی بطرق متکثره و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه کان یقول إن الله حیی کریم یعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعی إلی أن المراد مطلق اللمس لغیر محرم و خصه مالک بما کان عن شهوه و أما أبو حنیفه فقال المراد الوطی لا المس.

«14»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ(2) مَا مَعْنَی إِذَا قُمْتُمْ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ یَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ نَوْمٌ یَغْلِبُ عَلَی السَّمْعِ فَلَا یَسْمَعُ الصَّوْتَ (3).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ قُلْتُ مَا عَنَی بِهَا قَالَ مِنَ النَّوْمِ (4).

بیان: هذان الخبران یهدمان بنیان استدلال القوم بوجوب الوضوء لکل قائم إلی الصلاه إلا ما أخرجه الدلیل و سیأتی الکلام فیه.

ص: 221

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 243.
2- 2. المائده: 6.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 297.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 298.

«16»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءَةُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ الْحَدِیثَ (1).

أقول: ما مر من الأخبار الداله علی أن أمیر المؤمنین علیه السلام أنشد الشعر فی الخطبه تدل علی عدم نقضه للوضوء.

«17»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ خَاصَّةً(2).

«18»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُلَاعِبُ الْمَرْأَهَ أَوْ یُجَرِّدُهَا أَوْ یُقَبِّلُهَا فَیَخْرُجُ مِنْهُ الشَّیْ ءُ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِنْ جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ خَرَجَ بِدَفْقٍ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ لَا یَجِدُ لَهُ شَهْوَهً وَ لَا فَتْرَهً فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ یَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ(3).

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَأْکُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَتِفٌ یَأْکُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا کَانَ فِی یَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ فَلَیْسَ فِیهِ طَهُورٌ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ أَکَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَتِفَ شَاهٍ ثُمَّ صَلَّی وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ(5).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- 1. السرائر ص 477.
2- 2. مجمع البیان ج 3 ص 52.
3- 3. البحار ج 10 ص 272.
4- 4. المحاسن ص 427.
5- 5. المحاسن ص 427.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ (1).

و منه عن أبیه عن صفوان بن یحیی و عبد الله بن المغیره عن محمد بن سنان: مثله (2).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: أَتِیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکَتِفِ شَاهٍ فَأَکَلَ مِنْهَا وَ صَلَّی وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً(3).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِکَتِفِ شَاهٍ وَ أَکَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّی وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً(4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا(5).

بیان: الظاهر أن المراد بالوضوء فی هذه الأخبار وضوء الصلاه لا غسل الید(6) و إن کان البرقی ره أوردها فی آداب الأکل و بالجمله تدل علی

1- 1. المحاسن ص 427.
2- 2. المحاسن ص 427.
3- 3. المحاسن ص 427.
4- 4. المحاسن ص 427.
5- 5. المحاسن ص 427.
6- 6. بل الظاهر أن المراد بالوضوء: التوضی من الغمر، و انما کان یتوضأ صلّی اللّه علیه و آله أحیانا عن الغمر إذا قام للصلاه لاجل طول لبث الغمر علی یده، و الغمر إذا طال علی الید أو سائر البدن اجتمع علیه الشیاطین و قد قال تعالی عزّ و جلّ:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» یعنی رجز الشیطان و أمّا إذا لم یلبث الغمر فلا یجب ذلک کما وقع فی هذه الأحادیث أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أکل کتف شاه ثمّ صلی و لم یتوضأ. و أمّا الجمهور فتوهموا

أن المراد بالتوضی فی هذه الأحادیث الوضوء للصلاه فبعضهم أخذ بما رواه أبو هریره عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول: توضئوا مما مست النار، رواه مسلم کما فی مشکاه المصابیح ص 40، و بعضهم أخذ بما رواه ابن عبّاس قال: ان رسول اللّه أکل کتف شاه ثمّ صلی و لم یتوضأ، و هو عندهم حدیث متفق علیه.

عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ردا على بعض المخالفين القائلين به و لا خلاف بيننا فى عدم الانتقاض.

و المشهور بين المخالفين أيضا ذلک قال فى شرح السنه بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله أكل كتف شاه ثم صلى و لم يتوضأ هذا متفق على صحته و أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء و هو قول الخلفاء الراشدين و أكثر أهل العلم من الصحابه و التابعين و من بعدهم.

و ذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر و احتجوا بما

روى أبو هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: توضئوا مما مسته النار و لو من ثور أقط.

و الثور القطعه من الأقط و هذا منسوخ عند عامه أهل العلم و قال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله ترک الوضوء مما غيرت النار.

و ذهب جماعه من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصه و هو قول أحمد و إسحاق لروايه حملت على غسل اليد و الفم للنظافه.

«20»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَبَّلَ زُبَّ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام كَشَفَ عَنْ أُرْبِیَّتِهِ (1) وَ قَامَ فَصَلَّی مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَوَضَّأَ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ وَ أَخَذَ شَارِبَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَالَ لَا بَأْسَ لَمْ یَزِدْهُ ذَلِکَ إِلَّا طَهَارَةً(3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ بِالنَّاسِ فَأَخَذَ بِیَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ یَتَكَلَّمْ ثُمَّ جَاءَ فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ (4).

1- 1. الاربيه: أصل الفخذ: و كان أربوه لكنهم استثقلوا التشديد على الواو، و قالوا أربيه.
2- 2. نوادر الراونديّ ص 40.
3- 3. نوادر الراونديّ ص 45، و فيه« سئل عن رجل».
4- 4. المصدر نفسه.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ مَنْ رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْیَیْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَكَانِ فَاطِمَهَ ابْنَتِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِی فَقُلْتُ لِأَبِی ذَرٍّ سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَغْسِلُ طَرَفَ ذَكَرِهِ وَ أُنْثَیَیْهِ وَ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ یَسْأَلُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ مَنِیٌّ وَ وَدْیٌ وَ مَذْیٌ فَأَمَّا الْمَذْیُ فَالرَّجُلُ یُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَمَذَی فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْوَدْیُ فَهُوَ الَّذِی یَتْبَعُ الْبَوْلَ الْمَاءُ الْغَلِیظُ شِبْهُ الْمَنِیِّ فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِی یَكُونُ مِنْهُ الشَّهْوَهُ فَفِیهِ الْغُسْلُ (3).

بیان: الزب بالضم الذكر و الأربیه كأثفیه أصل الفخذ أو ما بین أعلاه و أسفل البطن و یدل الأول علی أن مس الذكر لا یبطل الوضوء و الوضوء فی الثالث و الرابع محمول علی إزاله النجاسه حملا علی المعنی اللغوی و البناء فی الثالث محمول علی عدم الاستدبار و الكلام (4)

و الاستئناف فی الرابع علی ما إذا صدر واحد منهما أو الفعل الكثیر علی المشهور و الوضوء فی المذی و الوذی إما محمول علی التقیه أو علی الاستحباب كما عرفت (5).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 45.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 45.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 45.
4- 4. بل الوجه فی ذلک أن كل ما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر، و الرجل اذا مضی فی صلاته مع شرائط الصحه، ثمّ فاجأه فی الاثناء الرعاف و هو مانع عن المضی فی الصلاه شرعا، كان علی اللّه أن یقبل ما مضی من صلاته، و كان علیه أن ینصرف الی تحصیل الطهاره المانعه عن الصلاه، و لیس معناه الا الابتناء، نعم إذا فعل من منافیات الصلاه ما لم یلزمه و لم یغلب علیه اللّه كان ذلک بمنزله الانصراف عن الصلاه رأسا، فلا وجه للابتناء و هو ظاهر.

5- 5. بل يحمل على التوضى من الخبث للعرف الشائع فى صدر الإسلام؛ فان وضوء الصلاه أيضا انما سمى وضوءا لمبالغتهم فى غسل الوجه و اليدين رغبه فى اطاعه أمر اللّه عزّ و جلّ بأحسن الوجوه.

«21»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (1).

قال السيد رضى الله عنه و هذه من الاستعارات العجيبه كأنه شبه السه بالوعاء و العين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء و هذا القول فى الأظهر الأشهر من كلام النبى صلى الله عليه و آله (2)

و قد رواه قوم لأمير المؤمنين علیه السلام و ذكر ذلك المبرد فى كتاب المقتضب فى باب اللفظ بالحروف و قد تكلمنا على هذه الاستعاره فى كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويه(3).

بيان: قال فى النهايه الوكاء الخيط الذى يشد به الصره و الكيس و غيرهما و

مِنْهُ الْحَدِيثُ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ.

جعل اليقظه للاست كالوكاء للقربه كما أن الوكاء يمنع ما فى القربه أن يخرج كذلك اليقظه تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار و كنى بالعين عن اليقظه لأن النائم لا عين له يبصر به و السه حلقه الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس و جمعها أستاه كأفراس فحذف الهاء و عوض عنها الهمزه فقيل است فإذا رددت إليها الهاء و هى لامها و حذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزه التى جى ء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين و يروى فى الحديث وكاء الست بحذف الهاء و إثبات العين و المشهور الأول انتهى.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 466 من قسم الحكم.
2- 2. روى عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وكاء وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود، و روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: انما العينان وكاء وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء، رواه الدارمىّ. راجع فى ذلك مشكاه المصابيح ص 41.
3- 3. المجازات النبويّه ص 178، و لفظه و من ذلك قوله عليه السلام:« العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء» و هذه من أحسن الاستعارات و السه اسم للسته قال الشاعر: شأتک قعين غثها و سمينها***و أنت السه السفلى إذا دعيت نصر فكانه عليه السلام شبه السه

بالوعاء و شبه العين بالوكاء فإذا نامت العين انحل صرار السه كما أنّه إذا زال الوكاء وسع بما فيه الوعاء، الا أن حفظ العين للسته على خلاف حفظ الوكاء للوعاء فان العين إذا أشرجت لم تحفظ ستهها و الاوكيه إذا حللت لم تضبط أوعيتها و من الناس من ينسب هذا الكلام الى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام و قد ذكر محمّد بن يزيد المبرد فى الكتاب المقتضب فى باب اللفظ بالحروف، و فى الأظهر الأشهر أنّه للنبى صلى الله عليه و آله .

وَ قَالَ ابْنُ أَبِی الْحَدِیدِ: وَ یُرْوَی الْعَیْنَانِ وِکَاءُ السَّهِ وَ قَدْ جَاءَ فِی تَمَامِ الْخَبَرِ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَیْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِکَاءُ(1).

«22»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا یَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّی بِوُضُوئِهِ ذَلِکَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یَنَمْ أَوْ یُجَامِعْ أَوْ یُغْمَ عَلَیْهِ أَوْ یَکُونُ مِنْهُ مَا یَجِبُ مِنْهُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ(2).

وَ مِنْهُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالُوا: الَّذِی یَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّیحُ وَ النَّوْمُ الْغَالِبُ إِذَا کَانَ لَا یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ فَأَمَّا مَنْ خَفَقَ خَفْقَهً وَ هُوَ یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ وَ یُحِسُّهُ وَ یَسْمَعُ فَذَاکَ لَا یَنْقُضُ وُضُوءَهُ (3).

و لم یروا من الحجامه و لا من الفصد و لا من القی ء و لا من الدم أو الصدید أو القیح و لا من القبله و لا من المس و لا من مس الذکر و لا الفرج و لا الأنثیین و لا مس شی ء من الجسد و لا من أکل لحوم الإبل و لا من شرب اللبن و لا من أکل ما مسته النار و لا فی قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدک الماء فحسن (4).

و یتمضمض من تقیأ و یصلی إذا کان متوضئا قبل ذلک و من أکل اللحوم

1- 1. شرح النهج ج 4 ص 507.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 101.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 102 باقتباس و اختلاط.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 102 باقتباس و اختلاط.

أو الألبان أو ما مسته النار فإن غسل من مس ذلک یدیه فهو حسن مرغب فیه مندوب إلیه و إن صلی و لم یغسلهما لم تفسد صلاته (1).

وَ رُوِّینَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أُتِیَ بِکَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِیَّهٍ وَ قَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَکَ هُنَیْئَهً حَتَّی أَکَلَ مِنْهَا وَ أَکَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ دَعَا بِلَبَنِ إِبِلٍ مَمْذُوقٍ (2) لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَ شَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً(3).

بیان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

«23»- الْهِدَایَهُ،: لَا یَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ الطَّرَفَیْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ مَنِیٍّ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ مَذْیٍ وَ وَذْیٍ وَ قَیْ ءٍ وَ قَلْسٍ وَ رُعَافٍ وَ حِجَامَهٍ وَ دَمَامِیلَ وَ جُرُوحٍ وَ قُرُوحٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَإِنَّهُ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ(4).

«24»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَیْسَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکَ مِنْ طَرَفَیْکَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

«25»- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَخْفِقُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخَفْقَهِ مَا لَمْ یَضَعْ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ یَعْتَمِدْ عَلَی شَیْ ءٍ.

بیان: لعله محمول علی التقیه أو علی عدم ذهاب حس السمع و البصر.

ص: 228

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 102.
2- 2. فی المصدر؛ فمذق، و هو الأصحّ، و المراد باللبن الماست.
3- 3. دعائم الإسلام ص 102.
4- 4. الهدایه ص 18.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِی الْجَسَدِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّیْطَانُ إِلَی آدَمَ وَ دَنَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ نَظَرَ إِلَیْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَی خَطِیئَةٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِیَدِهِ ثُمَّ مَسَّهَا فَأَکَلَ مِنْهَا فَطَارَ الْحُلِیُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَکَی فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ وَ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ الْوُضُوءَ عَلَی هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَغْسِلَ الْوَجْهَ لَمَّا نَظَرَ إِلَی الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَیْنِ لَمَّا مَشَی إِلَی الْخَطِیئَةِ ثُمَّ سَنَّ عَلَی أُمَّتِیَ الْمَضْمَضَةَ لِتُنَقِّیَ الْقَلْبَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَیْهِمْ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَوَّلُ مَا یَمَسُّ الْمَاءَ یَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّیْطَانُ وَ إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِکْمَةِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَیَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ یَوْمَ تَبْیَضُّ فِیهِ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ فِیهِ وُجُوهٌ وَ إِذَا غَسَلَ سَاعِدَیْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَغْلَالَ النَّارِ

وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(1).

بيان: قوله صلی الله علیه و آله لتنقی القلب أی يذهب أثر الحرام من القلب فينور الله قلبه و لسانه بالحكمه كما سيأتی الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى قَوْلِهِ لِمَا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَهِ(2) المحاسن، عن أبيه: مثله (3) العلل، لمحمد بن علی بن إبراهيم مرسلا: مثله.

«2»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُقْدَهَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ ثَوَابِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِی وُضُوئِكَ (4).

أقول: تمامه فی كتاب الحج (5).

1- 1. أمالی الصدوق ص 115.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 265.
3- 3. المحاسن ص 323.
4- 4. أمالی الصدوق ص 328.
5- 5. راجع ج 99 ص 3- 5.

«3»- الْعُيُونُ (1)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ عِلَّةُ الْوُضُوءِ الَّتِی صَارَ مِنْ أَجْلِهَا غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَهِ وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِینَ فَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ وَ يَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِی حَالاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِی الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (2).

بيان: الرغبه أن تبسط يديک و تظهر باطنهما و الرهبه أن تبسط يديک و تظهر ظهرهما و التبتل تحريک السبابه اليسرى ترفعها فی السماء و تضعها كما روى فی الصحيح (3) و التقليب يشملها مع تحريک السبابه اليمنى يمينا و شمالا و يسمى بالتضرع و رفع اليدين للتكبير و الوضع فی مواضعهما فی الركوع و السجود و سائر الأحوال.

«4»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِی نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ(4).

إيضاح لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفره بالآيه الكريمه(5)

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 89.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 265.
3- 3. راجع ج 2 ص 479 من الكافی ص 369 معانی الأخبار.
4- 4. ثواب الأعمال ص 17.
5- 5. الآيه هی قوله تعالى: « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ. وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» و للمؤلّف العلامه فی ج 6 ص 42 من هذه الطبعه بيان، و هكذا فی ج 79 ص 3، و لنا فی الذيل ج 79 ص 10- 12 بحث فی ذلک من شاءه فليراجع.

فأی فائده للوضوء لأنا نقول یحتمل أن یکون تکفیر الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم یجتنب الکبائر(1)

و ربما یقال لعل لکل منهما مدخلا فی التکفیر و لا یخفی ما فیه.

«5»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِیَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّبِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّکْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(2).

بیان: ظاهر الأخبار أن القبول غیر الإجزاء و اختلف فی معناهما فقیل القبول هو استحقاق الثواب و الإجزاء الخلاص من العقاب و قیل القبول کثره الثواب و الإجزاء بدونه قله و الظاهر أن المراد بعدم القبول (3) هنا

1- 1. بل الوجه فیه أن الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، و السیئات هی الصغائر، و الحسنات الصلوات الخمس کما یأتی فی محله؛ فالمعنی أن کل صلاه إذا صلیت فی وقته کانت مکفره لما صدر من المصلی من صغائر الذنوب و السیئات قبل ذلک، الا أن ذلک التکفیر یعجل فی صلاه المغرب و الصبح فإذا توضأ لصلاتهما کفر ما بینهما، و أمّا من لا یصلی فلا یکفر ذنوبه أصلا لان ترک الصلاه کبیره فی نفسها، بل هو بمنزله الکفر.
2- 2. معانی الأخبار ص 404، و رواه فی الخصال ج 2 ص 38 المحاسن ص 12.
3- 3. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

أعم من عدم الصحه و عدم الكمال ففى تارک الوضوء و المصليه بغير خمار و السکران الأول و فى الباقى الثانى و قال فى النهايه الزبن الدفع و منه الحديث لا يقبل الله صلاه الزبين و هو الذى يدافع الأخبثين و هو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون و قال فى الزاء و النون فيه لا يصلين أحدكم و هو زنين أى حاقن يقال زن يزن أى حقن فقطر و قيل هو الذى يدافع الأخبثين معا و منه الحديث لا يقبل الله صلاه العبد الآبق و لا صلاه الزنين.

«6»- عِقَابُ الْأَعْمَالِ (1)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْيَارِ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوکَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فَبِمَا تَجْلِدُونِيهَا قَالُوا نَجْلِدُکَ لِأَنَّکَ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ قَالَ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً (2).

المحاسن، عن محمد بن على عن أبى نجران عن صفوان: مثله (3) بيان فى العلل و عقاب الأعمال رجل من الأخيار بالخاء المعجمه و الياء المثناه التحتانيه و فى المحاسن و الفقيه (4)

الأحبار بالحاء المهمله و الباء الموحده فعلى الأول المراد كونه خيرا عند الناس أو فى سائر أعماله و على الثانى علماء اليهود.

1- 1. راجع ص 202 من ثواب الأعمال.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 291.
3- 3. المحاسن ص 78.
4- 4. رواه فى الفقيه مرسلا راجع ج 1 ص 35 ط نجف.

و يدل الخبر على حرمه الصلاه بغير وضوء و وجوب نصره الضعفاء مع القدره و على سؤال القبر و عذابه و أنه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضا كما دلت عليه أخبار أخر و قد مر الكلام فيه فى المجلد الثالث (1).

«7»- الْعُيُونُ (2)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ لِمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُدِئَ بِهِ قِيلَ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ فِى مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعاً لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَذْكِيَهِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ ذَلِکَ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ فَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ يَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ يَسْتَقْبِلُ وَ يَسْجُدُ وَ يَخْضَعُ وَ بِيَدِهِ يَسْأَلُ وَ يَرْغَبُ وَ يَرْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ وَ بِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُ فِى رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَ يَقْعُدُ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَمْ يُجْعَلْ غَسْلًا كُلُّهُ وَ لَا مَسْحاً كُلُّهُ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَهَ الْعُظْمَى إِنَّمَا هِىَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ يَشْتَدُّ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ فِى الْبَرْدِ وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ غَسْلُ الْوَجْهِ

1- 1. راجع ج 6 ص 202- 208 باب أحوال البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله.

2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 104.

وَ الْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّهِ ثُمَّ عُمَّ فِيهَا الْقَوِیُّ وَ الضَّعِيفُ وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ لَيْسَ هُمَا فِی كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ وَ ظَاهِرَانِ (1)

كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَهِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَقِيلَ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَهِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَهِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَی فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهَذِهِ الْعِلَّهُ فَإِنْ قَالُوا فَلِمَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَهِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ قِيلَ لِأَنَّ هَذَا شَیْ ءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ الْجَنَابَهُ لَيْسَ هِیَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِیَ شَهْوَهٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَهِ وَ الْأَقَلِّ وَ الْأَكْثَرِ وَ لَيْسَ هَاتَيْكَ هَكَذَا(2).

توضيح قوله عليه السلام ليس هما فی كل وقت أی لا يحصل فيهما من الدنس و القذر ما يحصل فی الوجه و اليدين لكونهما غالبا باديين قوله عليه السلام فكان أغلب

1- 1. كذا فی النسخ: و الرفع فيهما على الغاء ليس من العمل بمعنى فرض دخولها على الجمله الاسميه« هما باديان» و يظهر من طبعه الكمپانی أنّه صحيح« باديين و ظاهرين» و هو الاشبه بقواعد العلم، على نحو قوله عليه السلام :« ليس هی أمرا دائما» فيما يأتی من لفظ الحديث.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 244 و 245 و فيه« و ليس ذانک» و فی العيون« و ليس ذلک».

الأشياء أی فکان النوم أغلب الأشياء فی احتمال خروج النجاسه أی أغلب أحوال الإنسان أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينه قوله کل شی ء منه أی أغلب الأشياء فی الاسترخاء الأعضاء التی تخرج منها النجاسه أو المراد بالأشياء الاحتمالات أی أغلب الاحتمالات فی حال الخروج فتکون کلمه ما مصدريه و لعل الأول أظهر.

«8»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ رُوِیَ: أَنَّ شَامِيّاً سَأَلَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ بَدْوِ الْوُضُوءِ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَةً(1) الْآيَةَ فَخَافُوا غَضَبَ رَبِّهِمْ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ کُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ يَتَضَرَّعُونَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا نَهَراً جَارِياً يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَتَوَضَّئُوا(2).

«9»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّکْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ(3).

بيان: رواه فی الکافی (4) عن أبی عبد الله عليه السلام عن النبی صلی الله عليه و آله و فيه افتتاح الصلاه أی أول شرائطه و مقدماته أو لأنه لاشتراطها به کالجزء منها أو عند الشروع فی الوضوء إلی إتمام الصلاه يکتب له ثوابها و کذا المفتاح أو هو کنايه عن الاشتراط أی لا يفتح الصلاه إلا به و تحريمها التکبير أی لا يحرم محرمات الصلاه إلا به و لا يحل المحرمات إلا بالتسليم و ظاهره الوجوب و سيأتی القول فيه.

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ

1- 1. البقره: 30.
2- 2. المناقب ج 4 ص 160.
3- 3. تفسير الإمام: 239.
4- 4. الکافی ج 3 ص 69.

قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ(1).

بيان: الطهور الطهاره من الحدث أو الأعم منه و من الخبث و فى الإخلال بالأول يلزم الإعاده مطلقا و فى الثانى إذا كان عامدا مطلقا فى الوقت و خارجه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا و استشكل بعض المحققين قضاء الجاهل و إذا كان ناسيا الإعاده مطلقا أيضا على قول جماعه أو فى الوقت خاصه على الأشهر بين المتأخرين.

و قيل بعدم الإعاده مطلقا و لا يخلو من قوه بحمل أخبار الإعاده على الاستحباب و إذا كان جاهلا و لم يعلم إلا بعد الفراغ فالأشهر عدم الإعاده مطلقا و قيل يعيد فى الوقت خاصه و فيه قول نادر بوجوب القضاء أيضا و الأول أقوى.

«11»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَحْشُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَهِ بَيْنَ الْأُمَمِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الطُّهْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ (3).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ الطَّهُورَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِى صَلَاهٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ(5).

وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهً إِلَّا بِطَهُورٍ(6).

1- 1. الخصال ج 1 ص 137.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِیمَانِ (1).

بیان: لعل المعنی أنه نصف الصلاه لشده مدخلیته فی صحتها و قد سمی الله الصلاه إیمانا(2)

فی قوله سبحانه وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ کما مر(3).

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

أقول: سیأتی بعض العلل فی باب علل الصلاه.

ص: 238

1- 1. نوادر الراوندیّ: 40.
2- 2. أقول: بل الظاهر أن المراد بالایمان هو تصدیق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند تحویل القبله حیث کان صعبا علیهم لکونه متضمنا لتخطئه قبلتهم الأولی و لذلک ارتد بعض المسلمین حینذاک کما قال عزّ و جلّ فی صدر الآیه« سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها» الی قوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَهً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ».
3- 3. راجع باب تحول القبله ج 19 ص 195- 202 من هذه الطبعه الحدیثه، و الآیه فی سوره البقره: 143.

الآيات:

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (1)

الواقعه: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِی كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (2)

تفسير:

قيل إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين و الاعتناء بشأن المأمور به و جبر كلفه التكليف بلذه المخاطبه ثم إن قلنا باختصاص كلمه يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامی عز الربوبيه و ذل العبوديه أو لتنزيل المخاطبين و لو تغليبا منزله البعداء للانهماک فی لوازم البشريه و إن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد أو لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به و الإشاره إلى رفعه شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل عن توفيه حقه و حق ما شرع لأجله.

و لفظه أی لما كانت وصله إلى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى و وصفت بالمقصود بالنداء و توسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما استحقه من المضاف إليه و تأكيد للخطاب و قد كثر النداء ب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فی القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم و تكرار الذكر و الإبهام أولا ثم الإيضاح ثانيا.

ص: 239

1- 1. المائده: 6.
2- 2. الواقعه: 77- 79.

و الإتيان بحرف التنبيه و تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه الباعث على الترغيب فى الامتثال و تخصيص بالمؤمنين لأنهم هم المتهيئون للامتثال و إلا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على أن المصر على عدم الايتمار بالشى ء لا يحسن أمره بما هو من شروطه و مقدماته.

و القيام إلى الصلاه قيل أريد به إرادته و التوجه إليه إطلاقا للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار تلزمه الإراده و يتسبب عنها كقوله تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (1) و قيل المراد بالقيام إليها قصدها و العلاقه ما مر من اللزوم أو السببيه و قيل معنى القيام إلى الشى ء قصده و صرف الهمه إلى الإتيان به فلا تجوز و قيل المراد القيام المنتهى إلى الصلاه.

قال الشيخ البهائى قدس سره و القولان الأخيران و إن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت فى اللغه و ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الأول و كيف كان فالمعنى إذا قمتم محدثين و أما ما نقل من أن الوضوء كان فرضا على كل قائم إلى الصلاه و إن كان على وضوء(2)

ثم نسخ بالسنه فلم يثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ فى المائده.

و قال جماعه من الأصحاب الوجه مأخوذ من المواجهه فالآيه إنما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه و قال والدى قدس سره بل الأمر بالعكس فإن المواجهه مشتقه من الوجه.

و لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند و على ما تحت المرفق و ما تحت المنكب بين سبحانه غايه المغسول منها كما تقول لغلامک اخضب يدک إلى الزند

1- 1. النحل: 98.
2- 2.- توهموا أن للآيه الشريفه اطلاقا بالنسبه الى من قام الى الصلاه، سواء كان متوضئا قبل ذلك لصلاه اخرى ماضيه أو لم يكن متوضئا؛ و ليس بصحيح، و الا لوجب أن يكون الخروج من الصلاه- التى توضأ هذا الوضوء لها- ناقضا لذاک الوضوء كما أن الخروج من الغائط ناقض له؛ و هو كما ترى.

على أن الآيه الشريفه هى التى تكفلت لبيان الوضوء و كيفيته، و معلوم أن الوضوء قبل نزولها لم يكن مفروضا، و ان كان مسنونا أسوه بالنبى صلى الله عليه و آله . فشأن الآيه أنّه يفرض المكلفين من دون وضوء ثمّ يأمرهم بالتوضى و يجعله شرطا للدخول فى الصلاه، فكل من أراد الدخول فى الصلاه بعد نزول الآيه كان شرطا عليه أن يتوضأ، و أمّا من توضأ بعد نزولها و لم يحدث بأحد النواقض، فهو واجد للوضوء، و التوضى بعده مجددا تحصيل للحاصل. نعم ظاهر قوله تعالى:« إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» الخ الإتيان بالوضوء لاجل الصلاه و القيام إليها، كما يقال؛ اذا أردت أن تلقى الامير فخذ أهبتک، و إذا أردت أن تلقى الأسد فخذ حذرک» فمن كان توضأ لمس كتابه القرآن أو الكون على الطهاره أو للنوم أو للجماع مثلا لا يصحّ له الدخول فى الصلاه، لانه لم يمتثل فرض هذه الآيه و منه النيه أعنى إراده الصلاه و التوجه لها، و سيأتى مزيد الكلام فيه.

و للصیقل اصقل سیفی إلی القبضه و لیس فی الآیه الکریمه دلاله علی ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه بالمرفق کما أنه لیس فی هاتین العبارتین دلاله علی ابتداء الخاضب و الصیقل بأصابع الید و طرف السیف فهی مجمله(1).

و لا سیما إذا جعلت لفظه إلی فیها بمعنی مع کما فی بعض التفاسیر

ص: 241

1- 1. أقول: بل هی مطلقه تشمل أنحاء الغسل: «1»- الابتداء بالمرفق ثمّ الأعلی فالاعلی بحیث ینفصل الغساله من الأصابع. «2»- الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل و الاسفل حتّی ینفصل الغساله من المرفق، و الخطب فی تعسر الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل فالأسفل. «3»- الغسل من دون رعایه الأعلی فالاعلی، و الاسفل فالأسفل، بأن یجمع بین النوعین المذکورین فتاره یدلک من المرفق الی الأصابع و تاره من الأصابع الی المرفق- و یعبر عنه برد الشعر-. 4 و 5- غسل الکفین من الأصابع الی الزند ثمّ غسل الساعد من المرفق الی الزند و عکسه. 6 و 7- غسل الساعد من المرفق الی الزند ثمّ غسل الکفین من الأصابع الی الزند و عکسه. «8»- رش الیدین الی المرفق ثمّ دلکه هکذا: ذاهبا و جائیا، ثمّ غمصه فی الماء لیتحقّق الغسل و یذهب بالدرن المانع. و من دقق النظر، یمکن له أن یتصور أنحاء أخری غیر ما ذکرناه، و هکذا فی غسل الوجه و هو ذات أبعاض، و مسح الرأس و القدمین کما سیأتی الکلام فیه. و لکن أحسن الوجوه اللائق بمقام الربوبیه و أسهلها من حیث الطبع و أکملها من حیث النظافه و الذهاب بالدرن الموافق لطبع الماء المطهر و جریانه، هو الوجه الأوّل و هو الغسل: الأعلی فالاعلی- سواء کان غسل الوجه أو الیدین أو تمام البدن فی الغسل، بأن یرسل الماء فی الوضوء الی أعلی الوجه و یمرّ یده ماسحا من الأعلی الی الاسفل حتّی یوافق غسله و مسحه طبع الماء من حیث نزوله و میله الی الأرض فیتوافقان معا، و ینفصل الغساله من الذقن و ینزل الی الأرض، کما هو دأب جمیع البشر فی غسل الوجه، المسلم و غیره. ثمّ یرسل الماء الی أعلی المرفق و یمسح بیده من الأعلی الی الاسفل موافقا لجریان الماء و طبعه حتّی یذهب بالدرن المانع، و ینفصل الغساله من الأصابع، و هذا هو النحو المتعارف المطبوع لکل أحد، سوی أهل السنه من المخالفین؛ خالفوا فطرتهم المجبوله قسرا لاجل فتوی فقهائهم الجهال حیث توهموا أن« الی» فی الآیه تفید وجوب الابتداء من الأصابع و الانتهاء الی

المرافق و ليس كذلک، لا عرفا كما بينه المؤلّف العلامه قدّس سرّه و هو على محله، و لا لغه كما ستعرفه من كلام ابن هشام.

فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين و نحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام.

على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين الحادى عشر قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فإن المتبادر تعلق إلى باغسلوا و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغايه لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته

ص: 242

إلى أن مات و يمتنع قتلته إلى أن مات و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق لأن اليد شامله لرءوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

قال و الثواب تعلق إلى بأسقطوا محذوفا و يستفاد من ذلك دخول المرافق فى الغسل لأن الإسقاط قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرفق و الغالب أن ما بعد إلى يكون غير داخل بخلاف حتى و إذا لم يدخل فى الإسقاط بقى داخلا فى المأمور بغسله انتهى (1).

و الحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه أ لا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذى هو من أفاخم علماء العربيه و أجله أفاضل أهل الضلاله بما يستلزم الحق المبين و الحمد لله رب العالمين

وَ قَدْ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ الْآيَهَ نَزَلَتْ هَكَذَا وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (2).

و المرافق جمع مرفق بكسر أوله و فتح ثالثه أو بالعكس و هو مجمع

1- 1. راجع مغنى اللبيب الباب الخامس فى ذكر الجهات التى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها ص 533 ط مصر و زاد بعده: و قال بعضهم: الأيدى فى عرف الشرع اسم للاكف فقط، بدليل آيه السرقه، و قد صح الخبر باقتصاره صلى الله عليه و آله فى التيمم على مسح الكفين، فكان ذلك تفسيرا للمراد بالايدى فى آيه التيمم، قال؛ و على هذا فالى غايه للغسل، لا للاسقاط، قلت: و هذا ان سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضا أى: و مدوا الغسل الى المرافق، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غايه للكف. اقول: الاستدلال بآيه السرقه على أن المراد بالكفين فى عرف الشرع هو الاكف ليس على محله، فان آيه السرقه لم يبين حدّ القطع و انما بين فى السنه المختلف فيها بين أهل البيت و غيرهم من المخالفين، و قد قيل بالقطع من المرفق أيضا بدليل آيه الوضوء و لعلّ ابن هشام لاجل مدخوليه قوله و استدلاله قال: «و هذا ان سلم».
2- 2. راجع الكافى ج 3 ص 28 حديث الهيثم بن عروه التميمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و سيجى ء فى طى أخبار الباب روايات أخر.

عظمی الذراع و العضد سمی بذلک لأنه یرتفق به فی الاتکاء و نحوه و لا دلاله فی الآیه علی إدخاله فی غسل الید و لا علی إدخال الکعب فی مسح الرجل لخروج الغایه تاره و دخولها أخری و مجی ء إلی بمعنی مع کما فی قوله تعالی وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی

قُوَّتِکُمْ (1) و قوله مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللَّهِ (2) لا ینفع فنحن إنما استفدنا إدخال المرفق فی الغسل من فعل أئمتنا علیهم السلام (3)

و قد أطبق جماهیر الأمه أیضا علی دخوله و لا یخالف فیه إلا شرذمه شاذه من العامه لا یعتد بهم.

و أما الکعبان فالمشهور بین علمائنا عدم دخولهما فی المسح و لیس فی روایاتنا تصریح بدخولهما فیه بل فی بعضها إشعار بعدمه و أما العامه فقد أدخلوهما فی الغسل و الباء فی قوله بِرُؤُسِکُمْ حملها العامه علی مطلق الإلصاق (4) و من ثم

1- 1. هود: 52.
2- 2. آل عمران: 52، الصف: 14.
3- 3. لا یدلّ فعل أئمتنا علیهم الصلاه و السلام علی دخول المرفق فی المغسول فان اللازم ارسال الماء من أعلی المغسول؛ و لا یمکن ذلک، الا بارسال الماء من أعلی المرفق و مسحه بالید الی الاسفل، فغسل المرفق فی الوضوءات البیانیه من باب المقدمیه کغسل الیدین قبل الشروع فی الوضوء و الغسل، و قد سبق الکلام فیه فی ص 146.
4- 4. و عندی أن الباء للاستعلاء و هو المعنی العاشر ممّا ذکره ابن هشام فی المغنی و استشهد بقوله تعالی:« مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ» بدلیل قوله تعالی:« هَلْ آمَنُکُمْ عَلَیْهِ إِلَّا کَما أَمِنْتُکُمْ عَلی أَخِیهِ» و بقوله« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ یَتَغامَزُونَ» بدلیل قوله تعالی:« وَ إِنَّکُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَیْهِمْ» و قول الشاعر:« أرب یبول الثعلبان برأسه» بدلیل تمامه« لقد هان من بالت علیه الثعالب». و انما قلت انها للاستعلاء، فان المسح یتعدی الی الممسوح بنفسه، و فیه معنی الالصاق الحقیقی، فلو جعلنا الباء للإلصاق أیضا لکان لغوا، کمالا یخفی. علی أن معنی الالصاق- و هو الذی اقتصر علیه سیبویه، معنی لا یفارق الباء فی کل. معانیه فلا وجه لذکره علی حده لانه معنی ضمنی یستفاد من وصله الفعل الی مفعوله بسبب الباء، أو بنفسه، لا أنّه معنی

خاصّ بالباء، و قولهم فى الالصاق الحقيقى« أمسكت بزيد» فقد ضمن أمسكت معنى تعلقت، و هو ظاهر لمن تأمل، و قولهم فى الالصاق المجازى« مررت بزيد» فالباء للاستعلاء، كما فى قوله تعالى:« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ» فانه ضمن معنى الاشراف و قوله: أرب يبول الثعلبان برأسه. فالمعنى امسحوا على رءوسكم و على أرجلكم الى الكعبين، و انما قيد الارجل بقوله« إِلَى الْكَعْبَيْنِ» لان الرجل يشمل الساقين و الفخذين أيضا فقيده الى الكعبين ليعلم أن المسح الواجب يكون على ظهر الرجل و لا يجاوز الكعبين الى الساقين، كما قيد اليدين فى قوله:« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» ليعلم أن الغسل لا يجاوز المرافق الى العضدين.

أوجب بعضهم مسح كل الرأس و اكتفى بعضهم ببعضه و أما عند الإماميه فالباء عندهم للتبعيض (1)

كما تدل عليه أخبارهم (2) و لا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجى ء الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزآبادى و هو من أفاخم اللغويين الذين يعتمدون عليهم فى جل أحكامهم حيث قال فى

1- 1. بل التبعيض انما يفهم بقرينه ذكر الباء، لا أن الباء نفسها للتبعيض، أما فى الآيه الكريمه« وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» فلانها بعد ما كانت بمعنى الاستعلاء كان المعنى: امسحوا على رءوسكم و أرجلكم، فيكفى فى مصداقه مسح ما من دون استيعاب الرأس و الرجلين، و الا لقال عزّ و جلّ« امسحوا رءوسكم و أرجلكم» ليشمل بظاهره تمام الرأس و الرجلين الى الكعبين، و أمّا فى قوله تعالى« عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ» و قد استشهدوا بها لمجى ء الباء للتبعيض، فالظاهر أنّها للسببيه، ضمن الشرب معنى الرى، و المعنى: عينا يروى بها عباد اللّه إذا شربوا منها شربه، و هكذا الكلام فى البيتين اللتين استشهد بهما على ما سيجى ء.

2- 2. سيأتى متن الأحاديث، و فيها« أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء» و ليس ذلك بصريح فى أن الباء للتبعيض كما هو ظاهر.

سیاق معانی الباء و للتبعیض عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ (1) وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ انتهی (2).

و قال ابن هشام فی ترجمه الباء الحادیه عشر للتبعیض أثبت ذلک الأصمعی و الفارسی و القتیبی و ابن مالک قیل و الکوفیون و جعلوا منه عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللّهِ و قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت (3) و قوله شرب النزیف ببرد ماء الحشرج (4).

قیل و منه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ انتهی (5).

و یکفی لنا ما صدر عن أئمتنا علیهم السلام فی ذلک فإنهم أفصح العرب قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل اللسان فلا یلتفت إلی إنکار سیبویه بعد ذلک مجی ء الباء فی کلام العرب للتبعیض فی سبعه عشر موضعا من کتابه مع أن شهادته فی ذلک شهاده نفی و هی غیر مقبوله بل شهاده المدعی و هی غیر مسموعه مع أنها معارضه بإصرار الأصمعی علی مجیئها له فی نظمهم و نثرهم و هو أشد أنسا بکلامهم و أعرف بمقاصدهم من سیبویه المعاند للحق و أهله.

و وافق ابن جنی سیبویه فی ذلک و ما ذکر بعض مشایخنا من عد قول ابن جنی موافقا لمذهب ابن مالک فهو سهو لتصریح الرضی بما ذکرنا.

و أما قوله سبحانه وَ أَرْجُلَکُمْ فالقراء السبعه قد اقتسموا قراءتی نصب الأرجل و جرها علی التناصف فقرأ الکسائی و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها و حمزه و ابن کثیر و أبو عمرو و أبو بکر عن عاصم

ص: 246

1- 1. الإنسان: 6.
2- 2. القاموس ج 4 ص 408، آخر الکتاب.
3- 3. صدر بیت و بعده کما فی المصدر: متی لجج خضر لهن نئیج.
4- 4. عجز بیت و صدره کما فی المصدر: فلثمت فاها آخذا بقرونها.
5- 5. راجع ص 105 من مغنی اللبیب، ط مصر: لکنه قال بعد ذلک، و الظاهر أن الباء فیها للإلصاق و قد مر الکلام فیه.

بجرها.(1)

و اختلفت الأمه فی مسح الرجلین و غسلهما فی الوضوء فقال فرقه بالمسح و هم کافه أصحابنا الإمامیه و نقل الشیخ فی التهذیب أن جماعه من العامه یوافقوننا علی المسح أیضا إلا أنهم یقولون باستیعاب القدم ظهرا و بطنا و من القائلین بالمسح ابن عباس و کان یقول الوضوء غسلتان و مسحتان من باهلنی باهلته و وافقه أنس بن مالک و عکرمه و الشعبی و جماعه من التابعین و قد نقل علماء العامه من المفسرین و غیرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام و قول آبائه الطاهرین سلام الله علیهم أجمعین.

و قال طائفه بالغسل و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعه و قال

1- 1. أقول: الآیه الشریفه من المحکمات التی نزلت بلسان عربی مبین: تبین کیفیه الوضوء، و تجعله شرطا للدخول فی الصلاه بحیث إذا لم یکن متوضئا لم یجز له الدخول فی الصلاه؛ فمن البدیهی- و هو الواجب علی الحکیم تعالی عند إراده البیان ألا تکون الآیه نازله الا بقراءه واحده تبین کیفیه الوضوء من دون اختلاف و تنازع، و لو کانت- علی ما زعموا- نازله بقراءتین تختلفان معنا؛ للزم التعمیه عند البیان؛ و انقلب المحکم متشابها ذو وجوه و ألوان، و فیه اخلال بالغرض من فرض الوضوء و باختلاله یختل الصلاه حیث جعل الوضوء شرطا للدخول فیها و استباحتها، مع أن الصلاه عمود الدین. فاذا لا بد و أن تکون احدی القراءتین مدخوله مزعومه؛ و لا تکون إلا قراءه النصب فانها خارجه عن طبع الکلام؛ مخالفه لقواعد النظم شاذه عن الأسلوب الحکیم و هی مع ذلک موجب للتعمیه و الاضلال؛ حیث عمی علیهم أن« أَرْجُلَکُمْ» بالنصب هل هی معطوفه علی المغسول أو الممسوح؛ و لعمری انها قراءه تابعه لفتوی الجمهور، شائعه لامر امامهم عمر حیث أمر بغسل الرجلین، لا أنها قراءه متبعه. و أمّا قراءه الجر؛ فهی قراءه- لو لم تکن سنه متبعه- للزم القراءه بها اتباعا للاسلوب الحکیم؛ و قواعد النظم السلیم، کما ستعرف وجه ذلک بوضوح إنشاء اللّه تعالی.

داود و الناصر للحق و جم غفير من الزيديه بالجمع بين الغسل و المسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و السنه بالغسل فوجب العمل بهما معا و ذهب الحسن البصرى و أبو على الجبائى و محمد بن جرير الطبرى إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الماسحين حملوا قراءه النصب على العطف على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به (1) و العطف على المحل شائع فى كلام العرب مقبول عند النحاه و أما قراء الجر فلا حاجه لهم إلى توجيهها إذ ظهورها فى المسح غنى عن البيان.

و الغاسلون حملوا قراءه النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره و اغسلوا أرجلكم كما أضمروا العامل فى قول الشاعر

علفتها تبنا و ماء باردا***و قوله متقلدا سيفا و رمحا.

و اضطربوا فى توجيه قراءه الجر فقال بعضهم إن الأرجل فيها معطوفه على الأيدى و إنما جرت لمجاوره المجرور أعنى الرءوس نحو قولهم جحر ضب خرب.

1- 1. و ليس بصحيح، فان مررت لازم لا يتعدى الى زيد و لا الى عمرو إلا بالباء الذى هو للتعديه و الالصاق، و لا يصحّ نصب« عمرا» الا بالعطف على المحل، و أمّا المسح فهو متعد بنفسه من دون آله، و يصحّ أن يقال« امسحوا أرجلكم» فلو كان النصب صحيحا لزم اضمار عامل آخر، و الا للزم عطف المنصوب على المجرور، و لو كان العامل مقدرا لم ينهض قرينه على أنّه هو« اغسلوا» أو هو« امسحوا» فان اضمار العامل يستلزم كون الكلام مقطوعا عما قبله كما فى قراءه الرفع، فاحتمال الغسل و المسح يكون على سواء و هو التعميه عند البيان. و لو قيل بأن المقدر هو« امسحوا» للزم استيعاب الرجلين الى الكعبين بالمسح، و لا يقول به الشيعه، و لو قيل بأنّه هو« اغسلوا» للزم التناقض بين القراءتين و ورد عليهم ما أورده المؤلّف العلامه فى المتن فلا بد من الغاء قراءه النصب كما مر، لانها خارج عن الأسلوب الحكيم.

و قال آخرون هی معطوفه علی الرءوس و الآیه مقصوره علی الوضوء الذی یمسح فیه الخفان و لیس المراد بها بیان کیفیه مطلق الوضوء.

و لم یرتض الزمخشری فی الکشاف شیئا من الوجهین و اخترع وجها آخر حیث قال فإن قلت فما تصنع بقراءه الجر و دخول الأرجل فی حکم المسح قلت الأرجل من بین الأعضاء الثلاثه المغسوله تغسل بصب الماء علیها فکانت مظنه للإسراف المذموم المنهی عنه فعطفت علی الرابع الممسوح لا لتمسح و لکن لینبه علی وجوب الاقتصاد فی صب الماء علیها و قیل إِلَی الْکَعْبَیْنِ فجی ء بالغایه إماطه لظن ظان یحسبها ممسوحه لأن المسح لم تضرب له غایه فی الشریعه انتهی.

و أما الجامعون بین الغسل و المسح فهم یوافقون الإمامیه فی استفاده المسح من الآیه علی کل من القراءتین و أما المخیرون فرئیسهم أعنی الحسن لم یقرأ بنصب الأرجل و لا بجرها و إنما قرأها بالرفع علی تقدیر و أرجلکم مغسوله أو ممسوحه و باقیهم وافقوا الإمامیه علی ما استفادوه من الآیه.

و من وفقه الله لسلوک جاده الإنصاف و مجانبه جانب الاعتساف لا یعتریه ریب فی أن الآیه الکریمه ظاهره فی المسح شدیده البعد عن إفاده الغسل و أن ما تمحله الغاسلون فی توجیه قراءه النصب من عطف الأرجل علی الوجوه یوجب خروج الکلام عن حلیه الانتظام لصیرورته بذلک من قبیل قول القائل ضربت زیدا و عمرا و أکرمت خالدا و بکرا بجعل بکرا معطوفا علی زید لقصد الإعلام بأنه مضروب لا مکرم و لا یخفی أن مثل هذا الکلام فی غایه الاستهجان عند أهل اللسان فکیف یجنح إلیه أو تحمل الآیه علیه.

و أما ما تکلفوه من تقدیر و اغسلوا فلا یخفی ما فیه فإن التقدیر خلاف الأصل و إنما یحسن ارتکابه عند عدم المندوحه عنه و قد عرفت أن العطف علی المحل طریق واضح و مذهب راجح.

و أما المحملان اللذان حملوا علیهما قراءه الجر فهما بمراحل عن جاده السداد أما الحمل علی أن المراد تعلیم مسح الخفین فلا یخفی ما فیه من

البعد و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينه و ليس الغالب بين العرب لبسهما و سيما أهل مكه و المدينه زادهما الله شرفا فكيف يقتصر سبحانه فى ابتداء كيفيه الوضوء على تعليم كيفيه وضوء لابس الخفين فقط و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأهم.

و أما الحمل على جر الجوار فأول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جدا حتى أن أكثر أهل العربيه أنكروه و لم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف فى توجيه قراءه الجر و تمحل لها وجها آخر.

و أيضا فإن المجوزين له إنما جوزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما فى المثال المشهور إذ الخرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثانى أن لا يكون معه حرف العطف و الشرطان مفقودان فى الآيه الكريمه أما الأول فلأن تجويز جر الجوار هنا يؤدى إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالى جرها بالجوار المقتضى لغسلها و بالعطف على الأقرب المقتضى لمسحها.

فإن قلت إنما يجى ء اللبس لو لم تكن فى الآيه قرينه على أنها مغسوله لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها إذ المناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه فى فن البلاغه.

قلت هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى داله على كونها ممسوحه و هى المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنه سبحانه لما عطف فى الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه ناسب أن يكون العطف فى الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

و أما الشرط الثانى فأمره ظاهر.

فإن قلت قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعالى و حور عين (1) فى

1- 1. سوره الواقعه: 23- 17 و الآيات هكذا: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوابٍ وَ أَبارِيقَ * وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لا يُصَدَّعُونَ عَنْها وَ لا يُنْزِفُونَ * وَ فاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَ حُورٌ عِينٌ كَأَمْثالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ.

قراءه حمزه و الكسائى مع أن حرف العطف هناک موجود و ليست معطوفه على أكواب بل على ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن و جاء أيضا فى قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانک راحل*** إلى آل بسطام بن قيس فخاطب.

بعطف خاطب على راحل و جره بجوار قيس.

قلنا أما الآيه الكريمه فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل إنما هو بالعطف على جنات أى هم فى جنات و مصاحبه حور عين أو على أكواب إما لأن معنى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوابٍ ينعمون بأكواب كما فى الكشاف و غيره أو لأنه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسرارى الملوک إليهم كما فى تفسير الكواشى و غيره و دعوى كونهن طائفات بأنفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها روايه و لا يشهد بها درايه.

و أما البيت فبعد تسليم كونه من قصيده مجروره القوافى (1) فلا نسلم كون لفظه خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل أمر أى فخاطبنى و أجبنى عن سؤالى و إن سلمنا ذلک فلا نسلم كونها مجروره لكثره الإقواء فى شعر العرب العرباء حتى قل أن يوجد

لهم قصيده سالمه عنه كما نص عليه الأدباء فلعل هذا منه و إن سلمنا كونها مجروره بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فى الشعر جوازه فى غيره إذ يجوز فى الشعر لضروره لوزن أو القافيه ما لا يجوز فى غيره (2).

و أما المحمل الثالث الذى تمحله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد و التمحل البعيد و من ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرجلين و أى إسراف يحصل بصب الماء عليها و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرءوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح إلى أن المراد غسلها

1- 1. حيث نسب الى جرير و لم يثبت؛ و نقل الجصاص فى أحكام القرآن ج 2 ص 422 أن بعده: فنل مثلها فى مثلهم أو فلمهم***على دارمى بين

ليلى و غالب
2- 2. زياده من المخطوطه ساقطه من الكمبانىّ.

غسلا يسيرا مشابها للمسح و هل هذا إلا مثل أن يقول القائل أكرمت زيدا و عمرا و أهنت خالدا و بكرا فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين و لو قال لهم إنى لم أقصد من عطف بكر على خالد أنى أهنته و إنما قصدت أنى أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانه لأكثروا ملامه و زيفوا كلامه و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء و أما التأييد الذى ذكره فهو أعجب و أغرب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غايه فى الشريعه و لم ترد به الآيه الكريمه فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام و إن أراد أن مسح الرأس لم تضرب له غايه فأين القرينه حينئذ على أن الأرجل مغسوله.

و أعجب من ذلک أنه لشده اضطرابه قد ناقض نفسه فى کلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز و التعميه ثم إنه حمل قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ على ما هو أشد إلغازا و أكثر تعميه من أكثر الألغاز و المعميات و جوز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين إذ المسح من حيث وروده على الرءوس يراد به المسح الحقيقى و من حيث وروده (1) على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح و ما حمله على هذا التعسف مع غايه فضله إلا التعصب أعاذنا الله منه.

فائده قيل إن الظاهر من الآيه الكريمه وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاه(2) حتى المتطهرين أيضا لدلاله كلمه إذا على العموم عرفا مع أن حمله هاهنا على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائده المعتد بها و هو لا يناسب كلام

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانىّ.

2- 2. قد عرفت وجه الكلام فى ذلک فى ص 241.

الحکیم لکن الإجماع واقع علی وجوب الوضوء علی المحدثین فقط.

قال فی المنتهی إذا توضأ لنافله جاز أن یصلی بها فریضه و کذا یصلی بوضوء واحد ما شاء من الصلوات و هو مذهب أهل العلم خلافا للظاهریه انتهی.

فقال بعضهم إن الحکم کان فی الابتداء کذلک و کان الوضوء واجبا عند کل صلاه علی المتطهر و المحدث لکن قد نسخ و ضعف باتفاق الجمهور علی أن الآیه ثابته لا نسخ فیها و ما روی عن النبی صلی الله علیه. أن المائده من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها(1).

و عدم ظهور ناسخ و اعتبار الحدث فی التیمم الذی هو بدل منه فی الآیه.

و قال بعضهم إن الأمر للندب لأن تجدید الوضوء عند کل صلاه مستحب کما یشهد به الأخبار و ضعف أیضا بأنه غیر موافق لقرینه الذی هو فَاطَّهَّرُوا لأنه للوجوب قطعا و بأن الندب بالنسبه إلی الجمیع غیر معقول لثبوت الوجوب علی بعض البته إلا أن یقال الاستحباب ینسحب إلی العموم و الشمول و فیه بعد.

و قیل بحمله علی الرجحان المطلق و یکون الندب بالنسبه إلی المتوضئین و الوجوب بالنسبه إلی المحدثین و فیه أیضا لزوم عدم الموافقه و لزوم عموم المجاز أو الاشتراک الذی هو إما غیر جائز أو بعید جدا فالأولی أن یقال إن الآیه مخصصه بالمحدثین لا بأن یکون المراد من الذین آمنوا المحدثین بل بإبقائه علی العموم و تقدیر إن کنتم محدثین فی نظم الکلام.

فیصیر المعنی حینئذ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فإن کنتم محدثین بالحدث الأصغر فتوضئوا و إن کنتم جنبا فاغتسلوا و إن لم تقدروا علی

1- 1. راجع کتاب القرآن من البحار ج 92 ص 273- 274 من هذه الطبعه؛ و رواه فی الدّر المنثور ج 2 ص 252 و قال الرازیّ فی تفسیره: أجمع المفسرون علی أن هذه السوره لا منسوخ فیها؛ الا قوله تعالی:« لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ».

الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمموا فيوافق القرائن و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآيه مع قطع النظر عن الخبر و قد مر فى الخبر أن المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابه مستفاد من محل آخر و أهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

و أما الآيه الثانيه فقوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ (1) جواب للقسم فى قوله سبحانه فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ و معنى كونه كريما أنه كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمه من أحوال المبدإ و المعاد و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يوجب عظيم الأجر

لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويه لامتيازه عنها بأنه معجز باق على ممر الدهور و الأعصار.

و قوله فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ أى مصون و هو اللوح المحفوظ و قيل هو المصحف الذى بأيدينا و الضمير فى لا يَمَسُّهُ يمكن عوده إلى القرآن و إلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه و استدل بالأول على منع المحدث من مس خط المصحف و بثانى شقى الثانى على المنع من مس ورقه بل لجلده أيضا فأما مس خط المصحف فقال الشيخ فى المبسوط بكراهته و نسب العلامه فى المختلف القول بالكراهه إلى ابن إدريس و ابن البراج أيضا و حرمه الشيخ فى التهذيب و الخلاف و به قال أبو الصلاح و المحقق و العلامه و هو الظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه.

و احتج القائلون بالتحريم بهذه الآيه و قالوا إن قوله تعالى لا يَمَسُّهُ لا يمكن أن يكون محمولا على الخبريه و النفى و إلا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الإنشاء و النهى و ظاهر النهى التحريم و أورد عليه بأنه موقوف على إرجاع

1- 1. الواقعه: 76.

الضمير إلى القرآن و هو ممنوع لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو أقرب لقربه و يكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أى المستور المصون إما عن الناس أو عن التغيير و التبديل أو الغلط أو التضييع و المراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون إِلَّا الملائكه الْمُطَهَّرُونَ من الكدورات الجسمانيه و أدناس المعاصى.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه أحدها أن قوله تعالى لا يَمَسُّهُ حينئذ يكون تأكيد المكنون و التأسيس أولى و بما ذكر من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

و ثانيها أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضيلته لا اللوح و فيه أن ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيله له أ لا ترى إلى قوله عز و جل فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ فإن كان كونه فى كتاب مكنون شرفا و فضيله فهذا أيضا شرف و فضل بالطريق الأولى و إن لم يكن ذلك شرفا فقط بطل مبنى الاعتراض من أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضله كما لا يخفى.

و ثالثها أن قوله تعالى بعد هذه الآيه متصلا بها تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ صفه للقرآن لا الكتاب لأنه المنزل دونه و قوله سبحانه کَرِیمٌ و فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ أيضا صفه له فينبغى أن يكون لا يَمَسُّهُ أيضا صفه له و إلا لم يحسن التوسيط و فيه أنه إذا كان لا يَمَسُّهُ صفه لمكنون يكون من جمله متعلقات الصفه الثانيه و متمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفه واحده فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام و بلاغته أ لا يرى إلى توسيط مكنون مع أنه صفه للكتاب.

و رابعها أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز فى المس و هو ظاهر و كذا فى المطهر لأن الطهاره حقيقه شرعيه فى الوضوء و هو خلاف الأصل و فيه أنا لا نسلم أن الحمل على الحقيقه مطلقا أولى من الحمل على المجاز أ لا يرى أن علماء البلاغه أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقه و أيضا ثبوت الحقائق الشرعيه ممنوع و مع تسليمه لا نسلم أن حقيقه الطهاره الوضوء بل يجوز أن

یکون انتفاء الحدث أو الخبث و لا شک فی تحقق هذا المعنی فی الملائکه و أیضا ارتکاب المجاز فی حمل الخبر علی الإنشاء کما ارتکبتم فی الاستدلال لیس بأولی من ارتکاب هذین المجازین إلا أن یقال إنه مجاز واحد و هذان مجازان.

ثم علی تقدیر تسلیم رجوع الضمیر إلی القرآن نقول إن دلالتها علی المطلوب أیضا غیر تام إذ یجوز أن یکون اتصافه بأنه لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ باعتبار أصله الذی فی اللوح کما أن اتصافه ب فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ أیضا کذلک.

و أیضا یجوز أن یکون المراد و الله أعلم أنه لا یعلم حقائقه و دقائقه و بطونه و أسراره إلا المطهرون من الذنوب و هم أصحاب العصمه الذین نزلت فیهم آیه التطهیر علیهم السلام و عن جنید المطهرون أسرارهم عما سوی الله.

و فی بعض التفاسیر عن محمد بن الفضل المراد لا یقرأ القرآن إلا موحد و عن الحسین بن الفضل لا یعلم تفسیره و تأویله إلا المطهرون من الکفر و النفاق.

و أما حدیث لزوم مجازیه المس و الطهاره حینئذ فقط عرفت جوابه علی أنه علی تقدیر حمل المس علی حقیقته و ثبوت الحقائق الشرعیه و حمل الطهاره علی حقیقتها لا نسلم أن الطهاره حقیقه شرعا فی رفع الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث إذ یجوز أن یکون حقیقه فی رفع کل حدث و کذا فی رفع الخبث أیضا فحینئذ یجوز أن یکون المراد بالمطهرین المطهرین من الحدث الأکبر أو النجاسه.

ثم لو سلم أن المراد الطهاره من الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث فلا نسلم أن النهی هاهنا للتحریم و ما یقال إن ظاهر النهی التحریم فعلی تقدیر تسلیمه إنما یسلم فیما یکون بصریح صیغه النهی فقط لا فیما یکون نفیا مستعملا بمعنی النهی أیضا و القول بأن التحریم أقرب المجازات إلی النفی ممنوع.

نعم رَوَی الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (1) بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَیْطَهُ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 35 ط حجر.

وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

لكن ظاهر الروايه الكراهه لاشتماله على النهى عن التعليق و قد نقل فى المنتهى الإجماع على عدم حرمته و أما مس الجلد و الورق للمحدث فلم أر قائلا فيه بالحرمه نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف و سيأتى حكم الجنب فى بابه إن شاء الله تعالى.

«1»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى إِلَى الْمَرافِقِ مِنَ الْمَرَافِقِ وَ الْفَرْضُ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ الْمَرَّتَانِ احْتِيَاطٌ.

«2»- الْهِدَايَةُ،: الْوُضُوءُ مَرَّةٌ وَ هُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً عَلَى شَيْ ءٍ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مَنْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ وَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَهِ وَ الْجَوْرَبِ وَ لَا تَقِيَّهَ فِى ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ فِى شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهِ الْحَجِّ وَ حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِى يَجِبُ أَنْ يُوَضَّأَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ وَ حَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ حَدُّ الرَّأْسِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ مُقَدَّمِهِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَهُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا مِنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِىَ قِنَاعَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (1).

«3»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِكُلِّ إِهَابٍ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى جِلْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ

1- 1. الهدايه: 15 و 16.

لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً وَ لَکِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِکَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً(1)

وَ کَذَلِکَ فَامْسَحْ بِالْمَاءِ عَلَى ذِرَاعَيْکَ وَ رَأْسِکَ وَ قَدَمَيْکَ (2).

بيان: لا تعمق أى بإكثار الماء أو بالمبالغه كثيرا فى إيصال الماء زائدا عن الإسباغ المطلوب و فى بعض النسخ لا تغمس أى بأن تدخل وجهک و يديک فى الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام و المشهور أنه ترک للسنه و يصح الوضوء لتحقق الغسل و

النهى عن اللطم بالماء على الكراهه و ما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز أو على الناعس و البردان لإشعار الروايه به و عمل به والد الصدوق رحمه الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله مسحا أى مع المسح بعد صب الماء لإيصاله إلى الأعضاء و كذا فى اليدين و أما الابتداء بالأعلى فى الوجه فالمشهور وجوبه و قال المرتضى و ابن إدريس باستحبابه و الأحوط العمل بالمشهور.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام بِمِنًى وَ هُوَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ (3).

1- 1. يدل على عدم جواز الارتماس فى الوضوء خصوصا على نسخه« لا تغمس» كما هو الظاهر، و قوله« مسحا» يريد به الدلک، فان المسح و الدلک هو الفرق بين الرش و الغسل.

2- 2. قرب الإسناد ص 129 ط حجر و ص 175 ط نجف.

3- 3. قرب الإسناد ص 126 ط حجر و ص 171 ط نجف، و رواه فى التهذيب ج 1 ص 16، الكافى ج 3 ص 31، و بعده: و يقول الامر فى مسح الرجل موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فانه من الامر الموسع إنشاء اللّه، أقول: وجه التخيير هو اطلاق الآيه حيث تبين حدّ الممسوح، و هو ظهر القدم الى الكعبين، و لم يبين كيفيه المسح و لكن الاوفق بالطبع المسح مقبلا- سواء كان فى الرأس أو القدمين و سيجى ء تعيينه فى الروايات.

بيان: المراد بأعلى القدم إما رءوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبه إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور و هو العظم الناتئ فى ظهر القدم و بالكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رءوس الأصابع أيضا و يكون الابتداء إضافيا أو المراد من جهته و كذا فى الانتهاء و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتئ و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تاره هكذا و تاره هكذا أو أنه عليه السلام كان يمسح ظهر القدم و بطنه تقيه و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرجلين مقبلا و مدبرا و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد و الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس و الشيخ جوز فى المبسوط فى الرأس و فى النهايه فى الرجلين مدبرا و الاحتياط مسلک النجاه.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا قَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (1).

بيان: القول هنا بمعنى الفعل قال فى النهايه العرب تجعل القول عباره عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان فتقول قال بيده أى أخذه و قال برجله أى مشى و قال بثوبه أى رفعه و كل ذلک على المجاز و الاتساع انتهى.

و ظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولا و عرضا و كونه بجميع الكف و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا إلا ما يظهر من الصدوق فى الفقيه بل

ص: 259

1- 1. قرب الإسناد ص 162 ط حجر، 216 ط نجف.

نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستیعاب العرضی و المشهور وجوب الاستیعاب الطولی و لو بخط غیر مستقیم بل یظهر من بعضهم الاتفاق علیه و ظاهر کثیر من الأخبار الاکتفاء بالمسمی.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَیُصِیبُهُ الْمَطَرُ حَتَّی یَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ وَ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ یُجْزِیهِ ذَلِکَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ (1).

بیان: حمله الشیخ رحمه الله (2)

علی ما إذا غسل أعضاءه بالترتیب بأن ینوی فیغسل بما ینزل علیه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأیمن ثم الأیسر ثم یمسح رأسه و رجلیه ببقیه النداوه و یخطر بالبال أنه یحتمل أن یکون المراد به إیقاع الغسل بدلا من الوضوء(3)

فیکون مؤیدا لاستحباب الغسل دائما و الاکتفاء

1- 1. قرب الإسناد ص 84 ط حجر، ص 109 ط نجف، کتاب المسائل ج 10 ص 283 من البحار.
2- 2. رواه فی التهذیب ج 1 ص 102 ط حجر.
3- 3. لکن فی لفظ السؤال« یصیبه المطر حتّی یغسل رأسه و لحیته و یدیه و رجلیه» و هذا ظاهر فی أعضاء الوضوء علی أن لفظ الوضوء فی قوله« یجزیه ذلک عن الوضوء» بالفتح لا الضم بقرینه ذکر المطر، و المراد أنّه هل یجب علی المتوضئ صب الماء بیده غرفه أو یکفی انصباب الماء من السماء قطرات. فأجاب بأنّه ان أصابه المطر بحیث غسله، و هو الانصباب بشده جاز الاکتفاء به، و ان لم یکن بهذه المثابه، بل کان کالبلل، لا یجزیه عن ماء الوضوء فانه لا یصدق علیه الغسل، لعدم انفصال الغساله منه، بل هو أشبه بالتدهین و النضح. و لفظ الحدیث فی کتاب المسائل هکذا: سألته عن الرجل یکون علی غیر وضوء فیصیبه المطر حتّی یسیل من رأسه و جبهته و یدیه و رجلیه، هل یجزیه ذلک من الوضوء؟ قال: ان غسله فهو یجزیه: و یتمضمض و یستنشق.

بالأغسال المندوبه عن الوضوء كما قيل بهما و لعله أظهر مما حمله عليه الشيخ و الله يعلم.

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمَرْأَهُ تَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِیَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِیَ عَنْهَا خِمَارَهَا(1).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأه الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما ورد فی عده روايات و فی أكثرها بلفظ الفرض (2)

و المشهور الاستحباب و ربما يظهر من الصدوق (3)

و الكلينی (4) فی كتابيهما الوجوب و الأحوط عدم الترک.

ثم اعلم أنه عبر جماعه من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأه الرجل بظاهر ذراعيه فی الغسله الأولى و بباطنهما فی الثانيه عكس المرأه و لا دلاله فی الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الإطلاق لهما فيهما كما عبر به عنه أكثر القدماء نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلا فی إطلاق الخبر.

ثم اعلم أن المشهور فی مسح الرأس إجزاء مسماه و حكموا باستحباب قدر

1- 1. الخصال ج 2 ص 141.
2- 2. عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض اللّه على النساء فی الوضوء للصلاه أن يبتدئن بباطن أذرعهن و فی الرجل بظاهر الذراع، رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 21 ط حجر.
3- 3. راجع الفقيه ج 1 ص 30 ط نجف.

4- 4. راجع الكافى ج 3 ص 29 حيث أخرجه فى باب حدّ الوجه الذى يغسل، و الذراعين و كيف يغسل.

ثلاث أصابع مضمومه و الظاهر من کلام الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی النهایه الوجوب قال الصدوق و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس و حد مسح الرجلین أن تضع کفیک علی أطراف أصابع رجلیک و تمدهما إلی الکعبین و قال فی النهایه المسح بالرأس لا یجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومه مع الاختیار فإن خاف البرد من کشف الرأس أجزأ مقدار إصبع واحده و نسب إلی المرتضی أیضا القول بالوجوب.

و أما الفرق المذکور بین الرجل و المرأه و تفصیل الصلوات فقد ذکرهما الصدوق فی الفقیه و ظاهره الوجوب و بعض الأصحاب حملوا کلامه علی الاستحباب قال فی الذکری یستحب للمرأه وضع القناع فی وضوء الغداه و المغرب لأنه مظنه التبذل و تمسح بثلاث أصابع و یجوز فی غیرهما إدخال الإصبع تحت القناع و تجزی الأنمله قاله الصدوق و المفید انتهی.

و لعل السر فی ذلک سهوله إلقاء القناع علیها فی هذین الوقتین أو أنها تکشف فی المغرب للنوم و فی الغداه لم تلبسه بعد و غالبا لا تحتاج إلی الوضوء لصلاه العشاء أو لظلمه هذین الوقتین فلا ینافی سترها المطلوب.

و علی کل حال الظاهر استحباب الحکم و قد روی فی الصحیح (1)

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها.

و لعل المراد ثلاث أصابع من طول الرأس فلا ینافی المسح بإصبع واحده.

«9»- الْعُیُونُ،: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ ثُمَّ الْوُضُوءُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ مَسَحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَی وَ رَسُولَهُ وَ تَرَکَ فَرِیضَتَهُ وَ کِتَابَهُ (2).

1- 1. راجع التهذیب ج 1 ص 21، الکافی ج 3 ص 30.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 122.

بیان: قوله علیه السلام مره واحده لعله متعلق بالغسل و المسح معا و لا خلاف بیننا فی عدم جواز المسح علی الخفین إلا مع التقیه أو الضروره.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ یَسَارَهُ قَبْلَ یَمِینِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَیْثُ أَخْطَأَ یَغْسِلُ یَمِینَهُ ثُمَّ یَسَارَهُ ثُمَّ یَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ (1).

بیان: یغسل یمینه أی إذا لم یغسلها و ربما یقال یغسل یمینه مره أخری لأن الیمین المغسوله بعد الیسار فی حکم العدم و لا یخفی وهنه و لا خلاف بین علمائنا فی اشتراط الترتیب بأن یغسل الوجه ثم الید الیمنی ثم الیسری ثم یمسح الرأس ثم الرجلین و إنما الخلاف فی الترتیب بین الرجلین.

«11»- الْإِحْتِجَاجُ، فِی مُکَاتَبَهِ الْحِمْیَرِیِّ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ یَبْدَأُ بِالْیُمْنَی أَوْ یَمْسَحُ عَلَیْهِمَا جَمِیعاً فَخَرَجَ التَّوْقِیعُ یَمْسَحُ عَلَیْهِمَا جَمِیعاً مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْأُخْرَی فَلَا یَبْدَأُ إِلَّا بِالْیَمِینِ (2).

بیان: المشهور أنه لا ترتیب بین الرجلین حتی قال ابن إدریس لا أظن أحدا منا یخالفنا فی ذلک و یحکی عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل و سلار و ابنی بابویه وجوب تقدیم الیمنی و عن بعض الأصحاب جواز المعیه خاصه(3)

کما هو مدلول هذا الخبر و الأحوط العمل بالترتیب و إن کان استحبابه أقوی.

«12»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَهِ یَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ بِالْکُوفَهِ فَبَالَ حَتَّی رَغَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَی نَعْلَیْهِ ثُمَّ قَالَ

1- 1. قرب الإسناد ص 83 ط حجر.
2- 2. الاحتجاج ص 275.

3 -3. و وجهه ذكر الرجلين بصيغه التثنيه فى القرآن العزيز.

هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ فَأَیُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ أَنْ یَزِیدَ عَلَی حَدِّ الْوُضُوءِ(1).

بیان: قال الفیروزآبادی رغوه اللبن مثلثه زبده و رغا اللبن و أرغی و رغی صارت له رغوه و أرغی البائل صارت لبوله رغوه.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِینَ سَنَهً وَ مَا یُطِیعُهُ فِی الْوُضُوءِ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً مَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً قَالَ قُلْتُ فَکَیْفَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُ یَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (3).

بیان: ربما یستدل بأمثاله علی کون أوامر القرآن للوجوب و قد یستدل به علی أنه إذا حصل الجریان فی المسح یبطل الوضوء و هو مبنی علی کون الغسل و المسح حقیقتین متباینتین و هو ممنوع بل الظاهر أن بینهما عموما و خصوصا من وجه و إن کان الأحوط رعایه عدم الجریان.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

1- 1. معانی الأخبار ص 248، و بعضهم حمل مسحه علیه السلام علی نعلیه، علی التقیه و لیس به، فان النعال کانت یومئذ قطعه جلد سعه القدم، تلوی جوانبه، و تغرز مغارز حولها و یجعل فیها الشراک، فإذا لبس جذب الشراک ثمّ عقدها بالساق، و یعرف عندنا الیوم به چارق، و قد کان یعرف بالتاسومه، و هو أیضا فارسی بمعنی ما جعل فیه تسمه و هو شراک النعل، فلم یکن لها ظهر کالخفاف حتّی یکون المسح علیه.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 273.

3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 273.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً(1).

بیان: یعید الوضوء أی جمیعه مع جفاف الوجه أو من حیث یحصل الترتیب مع عدم الجفاف.

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَبِسَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ (2).

بیان: قوله حتی یبس وضوؤک ظاهره جفاف الجمیع و اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی اشتراط الموالاه و إنما الخلاف فی معناها فقال بعضهم هی أن لا یؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما یجف ما تقدمه و هو خیره الشیخ و المرتضی و جم غفیر و قال بعضهم هی أن یتابع بین غسل الأعضاء و لا یفرق إلا لعذر و هو أیضا قول الشیخ و المرتضی و العلامه فی بعض کتبه.

ثم إن بعض القائلین بالقول الأخیر صرحوا بأن الإخلال بالموالاه بهذا المعنی لا یبطل الوضوء و إن کان حراما مع الاختیار ما لم یجف الأعضاء و یفهم ظاهرا من کلام الشیخ فی المبسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنی یبطل الوضوء و إن لم یجف حال الاختیار و أما حال الاضطرار فیراعی الجفاف.

ثم إن الجفاف المراعی فی صحه الوضوء و عدمها هل هو جفاف جمیع الأعضاء المتقدمه علی العضو المفرق أو بعض ما تقدمه أو العضو السابق ظاهر الأکثر الأول و صرح ابن الجنید بالثانی و ظاهر المرتضی و ابن إدریس الثالث.

«16»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِیِ

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 274.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 274.

قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحُ وَ لَا تُصَلِّى خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ (1).

«17»- مَجَالِسُ، أَبِى عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَصْنَعُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ (2).

مجالس المفيد، عن ابن حبيش: مثله (3)

بيان: استحباب تثليث المضمضه و الاستنشاق مشهور بين المتأخرين و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له و هذا الخبر يدل عليه.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِى الْوُضُوءِ أَرَادَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ(4).

بيان: ظاهره أن الترتيب الذكرى يجب متابعته و إن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

«19»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِىِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ

ص: 266

1- 1. قرب الإسناد ص 76 ط حجر، ص 99 ط نجف.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 29.
3- 3. أمالى المفيد ص 164.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 269 باب النوادر خاتمه الكتاب تحت الرقم: 18.

وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ النَّاطِقِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ(1).

«20»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَبِی مُسْلِمٍ الْكَجِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(2).

«21»- مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (3).

بيان: استدل به على وجوب الابتداء باليمين فى الرجلين و يرد عليه أن الخبر ضعيف عامى و لا دلاله فيه على الوجوب.

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عُمَيْرٍ الْعَجَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا أَبَا عُمَرَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِی التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. الخصال ج 1 ص 16.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 397.

الْخُفَّیْنِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام کَیْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَالَ کَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ یَسْمَعُ مِنَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله الْحَدِیثَ فَیَغِیبُ عَنِ النَّاسِخِ وَ لَا یَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْکَرَ مَا خَالَفَ مَا فِی یَدَیْهِ کَبُرَ عَلَیْهِ تَرْکُهُ وَ قَدْ کَانَ الشَّیْ ءُ یَنْزِلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَعْمَلُ بِهِ زَمَاناً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِغَیْرِهِ فَیَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَ أُمَّتَهُ حَتَّی قَالَ النَّاسُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّکَ تَأْمُرُنَا بِالشَّیْ ءِ حَتَّی إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَ جَرَیْنَا عَلَیْهِ أَمَرْتَنَا بِغَیْرِهِ فَسَکَتَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْهُمْ فَأُنْزِلَ عَلَیْهِ قُلْ ما کُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِی ما یُفْعَلُ بِی وَ لا بِکُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما یُوحی إِلَیَّ وَ ما أَنَا إِلَّا نَذِیرٌ مُبِینٌ (2).

«23»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِیَّاکَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ وَ تَابِعْ بَیْنَهُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْیَدَیْنِ ثُمَّ بِالْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوئِکَ وَ انْقَطَعَ بِکَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ ثُمَّ أُوتِیتَ بِالْمَاءِ فَأَتْمِمْ وُضُوءَکَ إِذَا کَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً فَإِنْ کَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِکَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقَطِعَ عَنْکَ الْمَاءُ فَامْضِ عَلَی مَا بَقِیَ جَفَّ وَضُوؤُکَ أَوْ لَمْ یَجِفَّ وَضُوؤُکَ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْکَ خَاتَمٌ فَدَوِّرْهُ عِنْدَ وُضُوئِکَ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا یَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَی عِمَامَةٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ وَ لَا عَلَی خُفَّیْکَ فَإِنَّهُ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام لَا تَقِیَّةَ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَا الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَی جَوْرَبِکَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَی رِجْلَیْکَ (3)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تُقَدِّمِ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَا تُؤَخِّرِ الْمُقَدَّمَ لَکِنْ تَضَعُ

1- 1. المحاسن ص 259.
2- 2. المحاسن ص 299، و الآیه فی سوره الاحقاف: 19.
3- 3. فقه الرضا ص 1.

كُلَّ شَیْ ءٍ عَلَی مَا أُمِرْتَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا(1)

وَ نَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام هَبَطَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِغَسْلَیْنِ وَ مَسْحَیْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ بِکَفٍّ کَفٍّ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ بِفَضْلِ النَّدْوَهِ الَّتِی بَقِیَتْ فِی یَدَیْکَ مِنْ وَضُوئِکَ فَصَارَ الَّذِی کَانَ یَجِبُ عَلَی الْمُقِیمِ غَسْلُهُ فِی الْحَضَرِ وَاجِباً عَلَی الْمُسَافِرِ أَنْ یَتَیَمَّمَ لَا غَیْرُ صَارَتِ الْغَسْلَتَانِ مَسْحاً بِالتُّرَابِ وَ سَقَطَتِ الْمَسْحَتَانِ اللَّتَانِ کَانَتَا بِالْمَاءِ لِلْحَاضِرِ لَا غَیْرُهُ (2)

وَ یُجْزِیکَ مِنَ الْمَاءِ فِی الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تُمِرُّ بِهِ عَلَی وَجْهِکَ وَ ذِرَاعَیْکَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَیْضاً وَ یَجُوزُ

بِأَکْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَ کَذَلِکَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَکْثَرُهَا فِی الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ یَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا یَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِیبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِیُثِیبَهُ عَلَیْهِ فَمَنْ تَرَکَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (3).

إیضاح قوله علیه السلام أن تبعض الوضوء أی تخل بالموالاه حتی تجف بعض الأجزاء ثم تغسل بقیتها فلا تجتمع الأعضاء علی الرطوبه و قد صرح بهذا المعنی فی کثیر من الأخبار و المراد بالمتابعه الترتیب لا الموالاه کما فهمه أکثر الأصحاب و یدل علیه أیضا کثیر من الأخبار و صرح الشهید بما ذکرنا.

و قوله فإن فرغت إلی قوله جف وضوؤک أو لم یجف أورده الصدوق بعینه فی الفقیه نقلا عن والده فی رسالته إلیه و یدل علی أن مع عدم الفصل لا یضر الجفاف و هو غیر بعید و حمله بعض الأصحاب علی الضروره و لا ضروره فیه.

و قال الشهید رحمه الله فی الذکری بعد نقل تلک العباره من کلام علی بن بابویه و لعله عول علی ما رواه حریز عن أبی عبد الله علیه السلام کما أسنده ولده فی کتاب مدینه العلم وَ فِی التَّهْذِیبِ وَقَفَهُ عَلَی حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ إِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ

1- 1. فقه الرضا ص 3.
2- 2. فقه الرضا ص 3.
3- 3. فقه الرضا ص 3.

مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ إِذَا جَفَّ أَوْ لَمْ یَجِفَّ فَاغْسِلْ مَا بَقِیَ.

و حمله فی التهذیب علی جفافه بالریح الشدیده و الحر العظیم أو علی التقیه قلت التقیه هنا أنسب لأن فی تمام الحدیث قلت و کذلک غسل الجنابه قال هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک قلت فإن کان بعض یوم قال نعم و ظاهر هذه المساواه بین الوضوء و الغسل فکما أن الغسل لا یعتبر فیه الریح الشدیده و الحر کذلک الوضوء ثم قال رحمه الله فروع الأول ظاهر ابن بابویه أن الجفاف لا یضر مع الولاء و الأخبار الکثیره بخلافه مع إمکان حمله علی الضروره انتهی.

أقول: لم نطلع علی ما یدل من الأخبار علی خلافه.

«24»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِ الطَّبْرِسِیِّ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلَ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً عَلَی عَتِیقَهٍ وَ لَا نَمْسَحَ عَلَی خُفٍ (1).

«25»- خَرَائِجُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام اخْتُلِفَ فِی الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَکْتُبَ مَا یَکُونُ عَمَلِی عَلَیْهِ فَعَلْتَ فَکَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الَّذِی آمُرُکَ بِهِ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ ثَلَاثاً وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَ عَمِلَ عَلَیْهِ فَقَالَ الرَّشِیدُ أُحِبُّ أَنْ أَسْتَبْرِئَ أَمْرَ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ وَ الرَّافِضَهُ یُخَفِّفُونَ فِی الْوُضُوءِ فَبَاطَأَهُ (2) بِشَیْ ءٍ مِنَ الشُّغُلِ فِی الدَّارِ حَتَّی

1- 1. صحیفه الرضا علیه السلام ص 5.
2- 2. فباطئه من البطء، أی أخره کما سیجی ء عن المؤلّف قدّس سرّه، و قد مر فی ج 48 ص 137 من تاریخ الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فناطه بشی ء من الشغل؛ و هو الموافق لنسخه الإرشاد؛ و إعلام الوری: 293 و هکذا المصدر المطبوع و معنی ناطه: أی علقه؛ و فی مطبوعه الکمبانیّ فباطنه و المعنی: ساره و صافاه بذلک.

دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَوَقَفَ الرَّشِيدُ وَرَاءَ حَائِطِ الْحُجْرَهِ بِحَيْثُ يَرَى عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَ لَا يَرَاهُ هُوَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ لِلْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ مُوسَى عليه السلام فَقَامَ الرَّشِيدُ وَ قَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ وَرَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كِتَابُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ الْآنَ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَ الْأُخْرَى إِسْبَاغاً وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَهِ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا يُخَافُ عَلَيْكَ (1).

إرشاد المفيد، قال و روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل: و ذكر مثله (2) مع زيادات أوردناها فى باب معجزاته عليه السلام (3) بيان فباطأه أى أخره.

«26»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً(4).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَ حَدِيثِ جَمِيلٍ فِى الْوُضُوءِ(5) إِلَّا أَنَّهُ فِى حَدِيثِ الْمُثَنَّى وَضَعَ يَدَهُ

1- 1. الخرائج و الجرائح ص 203.
2- 2. إرشاد المفيد ص 275.
3- 3. راجع ج 48 ص 38.
4- 4. السرائر: 465.
5- 5. روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان و جميل عن زراره قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فدعا بقدح فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا ثمّ أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى؛ ثم مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى؛ ثم صنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء.

فِی الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِی وَاحِدَهٍ وَاحِدَهٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ(1).

تبیین: اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب تثنیه الغسلات و ادعی ابن إدریس الإجماع علیه و خالف فیه الصدوق رحمه الله و قال بعدم الاستحباب و هو الظاهر من کلام الکلینی و من کلام ابن أبی نصر(2)

و یظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط و من بعضهم التحریم و لا خلاف عندنا فی حرمه الثالثه.

ثم إن الأخبار مختلفه فی الثانیه فالأکثر جمعوا بینها بحمل ما دل علی التثنیه علی الاستحباب (3)

و الصدوق رحمه الله جمع بینها بحمل أخبار التثنیه علی التجدید(4)

و الکلینی حمل المرتین علی من لم تکفه الواحده(5)

و بعض مشایخنا حمل المرتین علی الغرفتین (6) و المره علی الغسله الواحده و ربما تحمل أخبار

1- 1. السرائر: 465.

2- 2. قالا بعد ذکر الحدیث« ما کان وضوء علیّ علیه السلام الا مره مره»: هذا دلیل علی أن الوضوء انما هو مره مره لانه علیه السلام کان إذا ورد علیه أمران کلاهما للّه طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما علی بدنه؛ راجع الکافی ج 3 ص 27.

3- 3. و لنا کلام فی ذلک سیأتی تحت الرقم 51 إنشاء اللّه.

4- 4. و سیتعرض المؤلّف العلامه قدّس سرّه للبحث عن ذلک فی الباب الآتی باب ثواب اسباغ الوضوء تحت الرقم 14.

5- 5. زاد بعد کلامه السابق؛ و ان الذی جاء عنهم علیهم السلام أنّه قال: الوضوء مرتان؛ أنه هو لمن لم یقنعه مره و استزاده؛ فقال: مرتان؛ ثم قال: و من زاد علی مرتین لم یؤجر، و هذا أقصی غایه الحدّ فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم و لم یکن له وضوء، و کان کمن صلی الظهر خمس رکعات، و لو لم یطلق علیه السلام فی المرتین لکان سبیلهما سبیل الثلاث.

6- 6. يظهر ذلک من الشيخ الحرّ العامليّ قدّس سرّه فى الوسائل، حيث عنون الباب هكذا« باب اجزاء الغرفه الواحده فى الوضوء و حكم الثانيه و الثالثه».

الاثنتين اثنتين على الغسلتين و المسحتين و لا يخفى أن الاكتفاء بالغرفه الواحده و الغسله الواحده أقرب إلى الاحتياط الذى هو سبيل المتقين و أبعد من عمل المخالفين و رواياتهم فإنهم

رووا فى صحاحهم عن عبد الله بن زيد: أن النبى صلى الله عليه و آله توضأ مرتين مرتين.

و ما فى الخبر من وضع اليد فى الإناء للمسح محمول على التقيه فإن المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضروره الشديده و نصب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا.

«27»- الْعَيَّاشِيُّ، قَالَ رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ قَالَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ (1).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْمُيَسِّرِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ الْخِمَارَ(2).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 297. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرينه هذا و أمثاله، أن كيفيه الوضوء قبل نزول آيه المائده؛؟ كانت على غير ما دلت هى عليه، فلعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثا ثلاثا و يمسح أذنيه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، و قد يمسح على الخف فى الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آيه

نسخت تلاوتها بآیه المائده و انسیت کما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 297. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرینه هذا و أمثاله، أن کیفیه الوضوء قبل نزول آیه المائده؛؟ کانت علی غیر ما دلت هی علیه، فلعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یتوضأ قبل ذلک ثلاثا ثلاثا و یمسح أذنیه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا لیمسح عنه الغبار و یغسل الرجلین اذا کانتا مغبرتین و یمسحهما إذا کانتا نظیفتین من الغبار، و قد یمسح علی الخف فی الاسفار و ذلک بوحی و تعلیم من جبرئیل أو آیه نسخت تلاوتها بآیه المائده و انسیت کما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَی جَبْهَتِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُسْرَی فَأَفْرَغَ عَلَی یَدِهِ الْیُمْنَی فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْکَفِّ لَا یَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأَیْسَرِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا کَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ کَفَّیْهِ وَ قَدَمَیْهِ لَمْ یُحْدِثْ لَهَا مَاءً جَدِیداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا یُدْخِلُ صلی الله علیه و آله أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاکِ قَالا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (1) فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَدَعَ مِنْ یَدَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ شَیْئاً إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَیْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ قَدَمَیْهِ مَا بَیْنَ أَطْرَافِ الْکَعْبَیْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالا قُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَیْنَ الْکَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا یَعْنِی الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْکَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَالْغُرْفَهُ الْوَاحِدَهُ تُجْزِی لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَهٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِیهِمَا فَالثِّنْتَانِ تَأْتِیَانِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا الْآیَهَ قَالَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ سَاقَهُ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ (3).

إیضاح الطست یروی بالمهمله و المعجمه و فی النهایه التور إناء من صفر أو حجاره کالإجانه قد یتوضأ منه انتهی و التردید إما من الراوی أو منه علیه السلام للتخییر بین الإتیان بأیهما تیسر و یدل علی عدم کراهیه تلک الاستعانه.

و ما قیل من أنه لبیان الجواز أو لأنه لم یکن وضوءا حقیقیا فلا یخفی

1- 1. المائده: 6.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 298 و 299.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 298 و 299.

بعدهما عن مقام البيان.

و ربما يفهم منه استحباب كون الإناء مكشوفه الرأس و يدل على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء و باليمين لغير اليمين فأما غسل اليمين فذهب المفيد و جماعه إلى استحباب الأخذ له باليمين و إداره الماء إلى اليسار و ظاهر هذه الروايه و غيرهما عدمه و حمل على عدم الوجوب.

و يمكن حمل أخبار الإداره على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفه الرأس لكن عمده ما استدل به على الإداره هذه الروايه على ما رواها فى التهذيب (1) فإنها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى و الإناء فيها مكشوفه الرأس و فى الكافى كما هنا(2) و بالجمله إثبات استحباب الإداره لا يخلو من إشكال.

قوله لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله المخالفون أو أنه فى أثناء الغسل لا يرد يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق و ينزلها.

ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البدأه بالأعلى فى الوجه و اليدين و ذهب السيد و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و الأحوط الابتداء بالأعلى فيهما و يدل على أن المسح إنما يكون ببقيه البلل و لا خلاف بين علمائنا فى جوازه خلافا لأكثر العامه و كذا لا خلاف فى وجوب المسح بالبقيه و عدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوه على اليد و أما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضا بل تؤخذ من اللحيه و نحوها لو كانت بها بله و يستأنف الوضوء لو جفت هذه المواضع أيضا نعم جوزوا فى حال الضروره كإفراط الحر أو الريح الشديده مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقيه أن يستأنف ماء جديدا.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 21 و 22 ط حجر، و ص 56 و 76 ط نجف.
2- 2. الكافى ج 3 ص 25 و 26.

و نقل عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحيه و نحوها أم لا و سواء كان فى حال الضروره أو لا و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه.

و قوله عليه السلام و لا يدخل أصابعه تحت الشراک يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضى إن حملنا النعل على العربى و الطولى أيضا إن حملناه على البصرى و أمثاله.

قوله عليه السلام ما بين أطراف الكعبين فى التهذيب ما بين الكعبين قوله عليه السلام دون عظم الساق لفظه دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير.

و اعلم أن الكعب يطلق على معان أربعه الأول العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فى ما بين المفصل و المشط.

الثانى المفصل بين الساق و القدم.

الثالث عظم مائل إلى الاستداره واقع فى ملتقى الساق و القدم له زائدتان فى أعلاه تدخلان فى حفيرتى قصبه الساق و زائدتان فى أسفله تدخلان فى حفرتى العقب و هو ناتئ فى وسط ظهر القدم أعنى وسطه العرضى لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما بالمجاوره أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.

و الرابع أحد الناتئين عن يمين القدم و شماله و هذا هو الذى حمل أكثر العامه الكعب فى الآيه عليه و أصحابنا مطبقون على خلافه و أما الثلاثه الأول فكلامهم لا يخرج عنها فالأول ذكره عميد الرؤساء و به صرح المفيد رحمه الله و الثانى ذكره جماعه من أهل اللغه و هذه الروايه ظاهره فيه و هو ظاهر كلام ابن الجنيد و الثالث هو الذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا و ربما يلعب به

الناس و هو الذی بحث عنه علماء التشریح.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله و هو الکعب علی التحقیق عند العلامه رحمه الله و عبر عنه فی بعض کتبه بحد المفصل و فی بعضها بمجمع الساق و القدم و فی بعضها بالناتئ وسط القدم و فی بعضها بالمفصل و صب عبارات الأصحاب علیه و شنع علیه من تأخر عنه و نسبوه إلی خرق الإجماع.

و أجاب الشیخ المتقدم ذکره قدس الله روحه عن تشنیعاتهم فی کتبه و اختار مذهبه و ادعی أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه و لکن الظاهر من الأکثر هو المعنی الأول و نسب العامه أیضا هذا القول إلی الشیعه و الأخبار مختلفه و علی القول بعدم وجوب الاستیعاب الطولی الأمر هین و الأحوط المسح إلی المفصل خروجا عن الخلاف.

قوله علیه السلام إذا بالغت فیهما و فی التهذیب فیها أی إذا بالغت فی أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحیث لا تسع معه شیئا أو إذا بالغت فی غسل العضو بها بإمرار الید لیصل ماؤها إلی کل جزء و قوله علیه السلام و الثنتان أی الغرفتان تکفیان فی استیعاب العضو بدون مبالغه ثم الظاهر أن غرفه للذراع المراد بها غرفه لکل ذراع و لا یبعد أن یکون المراد غرفه واحده للذراعین معا و علی الأول یدل علی استحباب الغرفتین لا الغسلتین.

«30»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ یُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَزِیدَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَیْهِ لَمْ یُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَیْهِ السَّبَّابَهُ الْوُسْطَی وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَیْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِیراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا(1).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 299، و للحدیث ذیل سیأتی الإشاره إلیه.

إیضاح هذا الخبر مروی فی الفقیه (1) بسند صحیح و فی التهذیب بحسن لا یقصر عن الصحیح (2) و قوله الذی قال الله نعت بعد نعت للوجه و قوله لا ینقص منه إما معطوف علی لا ینبغی أو علی یزید فعلی الأول لا نافیه و علی الثانی زائده لتأکید النفی و احتمال کون لا ناهیه و یکون معطوفا علی الموصول و صفه للوجه بتأویل مقول فی حقه لا یخفی بعده و رکاکته.

و جمله الشرط و الجزاء فی قوله إن زاد علیه لم یؤجر صله بعد صله للموصول کما جوز التفتازانی فی قوله سبحانه فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَهُ أُعِدَّتْ لِلْکٰافِرِینَ (3) کون جمله أعدت صله ثانیه للتی و یحتمل أن یکون هذه الشرطیه مع المعطوف علیها مفسره لقوله لا ینبغی لأحد و أن تکون معترضه بین المبتدإ و الخبر و الجار و المجرور فی قوله علیه السلام من قصاص الشعر إما متعلق بقوله و دارت أو صفه مصدر محذوف أو حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر أو حال عن الضمیر المجرور العائد إلی الموصول علی تقدیر وجود علیه و لفظه من فیه ابتدائیه و إلی الذقن مثله علی التقادیر.

و لفظه من فی قوله من الوجه بیان کما قیل و الأظهر أن کلمه من تبعیضیه أی مما یحتمل کونه وجها و یتوهم کونه من الوجه و مستدیرا إما حال عن الوجه أو عن ضمیر علیه أو عن الموصول إن جوز و إما صفه مصدر محذوف و یحتمل أن یکون تمییزا عن نسبه جرت إلی فاعلها أی ما جرت الإصبعان علیه بالاستداره مثله فی قولهم لله دره فارسا و جمله ما جرت وقعت

1- 1. الفقیه ج 1 ص 28 ط نجف.

2- 2. التهذیب ج 1 ص 15 ط حجر ص 54 ط نجف الآخوندی، الکافی ج 3 ص 28 ط طهران الآخوندی.

3- 3. البقره: 24.

مؤکده لسابقها إن کانت لفظه من فی قوله من قصاص ابتدائیه لتحدید الوجه علی ما هو الظاهر أو مؤسسه و من ابتدائیه للغسل علی ما قیل و ضمائر منه و علیه کلها راجعه إلی الوجه.

قوله ما دارت علیه السبابه الوسطی فی نسخ التهذیب و الوسطی و فی الفقیه علیه الوسطی بدون السبابه و لعله الصواب إذ زیاده السبابه لا فائده لها ظاهرا و علی هذه النسخه أطلق السبابه علی الوسطی مجازا و ربما یتکلف علی نسخه التهذیب بأن المراد التخییر بین ما دارت علیه السبابه و الإبهام و الوسطی و الإبهام أو یکون أحدهما للحد الطولی و الآخر للحد العرضی فالطولی ما دارت علیه السبابه و الإبهام لأن ما بین القصاص إلی الذقن بقدره غالبا و العرضی ما دارت علیه الوسطی و الإبهام و حینئذ یکون قوله من قصاص شعر الرأس إلی الذقن تماما للحدین معا کما قیل و لعل الأظهر أن ذکر السبابه وقع استطرادا إذ قلما ینفک عن الوسطی فی الدوران (1).

1- 1. الوجه فی اللغه ما یبدو للناظر و یعتبر فیه الوجاهه و الملاحه، و یصدق به اسوداد الوجه و ابیضاضه کما قال تعالی« یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ» و قال« وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثی ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا»، فعلی هذا لا یصدق الوجه الا علی البشره التی لا شعر علیها من الجبهه و الجبینین و ما تحتها من حرّ الوجه الی الذقن، و هو الذی یدور علیه الإبهام و الوسطی مستدیرا کما حده علیه الصلاه و السلام. و لهذا یخرج الصدغان من الوجه، فان الصدغ مستور بالشعر المتدلی علیه خلقه، و ما تحته من العذار أیضا مستور بالخط العارض، و هو الحدّ الذی ینتهی إلیه الوجه عرضا، و لذلک نفسه إذا نبتت اللحیه علی الفکین و کانت بحیث تستر وجه الخد، خرج الموضع عن کونه وجها، و لم یلزم غسله فی الوضوء کالحاجبین، الا أنّه یجب امرار الید علی ظاهر اللحیه لینفصل الغساله عنها، و لو کانت طویله جدا. روی الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 104 فی الصحیح عن زراره قال: قلت له: أ رأیت ما کان تحت الشعر، قال: کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه، و لا یبحثوا عنه. و لکن یجری علیه الماء، و رواه الصدوق فی الفقیه ج 1 ص 28، و لفظه« فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه». و روی الکلینی فی الصحیح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتوضأ، أ یبطن لحیته؟ قال: لا، و سیجی ء عن العیّاشیّ و غیره ما یدلّ علیه.

ثم اعلم أن قوله لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه مع قوله إن زاد عليه لم يؤجر يحتمل وجوها أحدها أن يكون لا ينبغى محمولا على الكراهه كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار و كلام القوم لا سيما و اقترن به قوله إن زاد عليه لم يؤجر باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زياده لغوا و يحمل على أنه لم يفعل الزياده بقصد كونه مأمورا به و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد كما فصل فى كلام القوم الثانى أن يحمل على الحرمه بأن فعله بقصد كونه مأمورا به فيكون تشريعا و الثالث أن يكون المراد أعم من الحرمه و الكراهه باعتبار الفردين المذكورين.

و كذا قوله إن نقص أثم يحتمل وجوها الأول أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلک الوضوء الذی ترک فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما الثانى أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء و هذه الصلاه تشريعا فيأثم على فعلهما و إن لم يكتف بهما الثالث أن يحمل على الأعم منهما.

و القصاص مثلثه القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره و قيل هو منتهى منبته من مقدمه و هو المراد هنا و لا خلاف بين علماء الإسلام فى أن ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافه التى هى من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى الوتد عرضا إلا من الزهرى حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه.

لكنهم اختلفوا فى حده فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا و هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن

يكون إجماعا و ادعى العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و من جمله ما استدلوا به عليه هذه الروايه لكنهم اختلفوا فى معناها فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن لطوله و قوله عليه السلام و ما جرت عليه الإصبعان إلخ تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائى قدس الله روحه على معنى آخر و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد و ما حمل الخبر عليه هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائره فذلك المقدار هو الذى يجب غسله.

قال فى الحبل المتين و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفه مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه إن جوزناه و المعنى أن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وقع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله مستديرا و تحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أنت خبير بأنه رحمه الله و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر

أن حمل الروايه عليه بعيد جدا و قد بسط رحمه الله القول فى ذلك فى كتبه بذكر مرجحات كثيره لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطاله من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ فى الوجه الذى يجب غسله فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى و لنحقق معنى الصدغ.

قال الفيروزآبادى الصدغ بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع و نحوه قال الجوهرى و قال بعض الفقهاء هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و قال فى المنتهى هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن و ينزل عن رأسها قليلا و قال فى الذكرى هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين و الأذن فلا ريب فى أنه يدخل بعض بين الإصبعين بالإداره بكل من الوجهين و إن أريد به الموضع الذى عليه الشعر و هو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شى ء منه على شى ء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائى قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحه لما حققه لا وجه له عند التحقيق فيمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زراره و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى الذى فسر به العلامه و الشهيد نور الله ضريحهما و قد عرفت أنه لا يشتمل شيئا منه الإصبعان و يمكن حمل الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشمله الإصبعان لئلا يكون مخالفا للروايه و إجماع الأصحاب و يمكن أن يكون الصدغ الذى فى الروايه محمولا على المعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى أى ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر.

«31»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يُمْسَحُ الرَّأْسُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَمَا مَسَحْتَ مِنْ رَأْسِکَ فَهُوَ

كَذَا وَ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَكَانَ عَلَيْکَ الْمَسْحُ بِكُلِّهِ (1).

بيان: فهو كذا أى داخل فى المأمور به.

«32»- الْعَيَّاشِيُّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ سَيَكْفِيکَ أَوْ كَفَتْکَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ يَعْنِى الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا ... أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَكَيْفَ الْغَسْلُ قَالَ هَكَذَا أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبَّهُ فِى الْيُسْرَى ثُمَّ يَفُضَّهُ عَلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحَ إِلَى الْكَفِّ قُلْتُ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِکَ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ يَرُدُّ الشَّعْرَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ آخَرُ فَعَلَ وَ إِلَّا فَلَا (2).

بيان: قوله عليه السلام فيصبه فى اليسرى يدل على رجحان الإداره قوله عليه السلام إذا كان عنده آخر أى ممن يتقيه من المخالفين و رد الشعر الغسل منكوسا و الاحتمال الآخر هنا بعيد إلا أن يتحقق التقيه به أيضا مع الابتداء بالأعلى فى بعض الأحيان.

«33»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِى ظَهْرِ الْقَدَمِ (3).

بيان: هذا الحديث كالصريح فى أن الكعب هو الناتئ فى ظهر القدم و قال الشيخ البهائى قدس سره الأخبار المتضمنه لكون الكعب فى ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع فى المفصل فإن الكعب بهذا المعنى واقع فى ظهر القدم خارج عنه على أن قول ميسر أنه عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى أن الإمام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوى بها و لو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغى أن يقول هو هذا.

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 300.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 300.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 300.

و قال أيضا ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر و لا يخفى ما فيهما من التكلف.

«34»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْنَا بَلَی فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَی ذِرَاعِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَی ذِرَاعِهِ الْأَیْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَیْهِ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْعُرْقُوبِ وَ لَیْسَ بِالْكَعْبِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام قَالَ إِلَی الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ وَ لَیْسَ بِالْكَعْبِ (1).

بیان: رَوَاهُ فِی التَّهْذِیبِ (2)

عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ فِیهِ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ.

و قال فی القاموس العرقوب عصب غلیظ فوق عقب الإنسان و من الدابه فی رجلها بمنزله الركبه فی یدها و قال الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه و هذا أیضا كالصریح فی الكعب بالمعنی المشهور و ما نفاه أخیرا هو الذی یقوله المخالفون.

«35»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ إِلَی قَوْلِهِ إِلَی الْكَعْبَیْنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَیْفَ یَتَوَضَّأُ قَالَ مَرَّتَیْنِ مَرَّتَیْنِ قُلْتُ یَمْسَحُ قَالَ مَرَّهً مَرَّهً قُلْتُ مِنَ الْمَاءِ مَرَّهً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْقَدَمَیْنِ قَالَ اغْسِلْهُمَا غَسْلًا(3).

بیان: الأمر بالغسل تقیه أو اتقاء و قوله من الماء أیضا الظاهر أنه

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 300.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 21 ط حجر.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 301.

تقیه و إن أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذى بقى فى الكف.

«36»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَطْرَقَ فِی الْأَرْضِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِالطَّهَارَهِ وَ قَسَمَهَا عَلَى الْجَوَارِحِ فَجَعَلَ لِلْوَجْهِ مِنْهُ نَصِيباً وَ جَعَلَ لِلْيَدَيْنِ مِنْهُ نَصِيباً وَ جَعَلَ لِلرَّأْسِ مِنْهُ نَصِيباً وَ جَعَلَ لِلرِّجْلَيْنِ مِنْهُ نَصِيباً فَإِنْ كَانَتَا خُفَّاکَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا(1).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ عَلَى الْخَفْضِ هِیَ أَمْ عَلَى الرَّفْعِ (2) فَقَالَ هِیَ عَلَى الْخَفْضِ (3).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] خَلِيفَهَ أَبِی الْعَرِيفِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَسْأَلُنِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ ثَانِيَهً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِکَ يَتْلُو عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَهَ(4).

«39»- وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً خَالَفَ الْقَوْمَ فِی الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالُوا رَأَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالُوا لَا نَدْرِی قَالَ وَ لَكِنِّی أَدْرِی أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله تَرَکَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ حِينَ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 301.
2- 2. رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 70 ط نجف و ص 20 ط حجر، و فيه النصب بدل الرفع و ممن قرء بالرفع الحسن البصری.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 301.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 301.

وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (1).

بيان: يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائده فنسخ بها.

«40»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عِدَّهُ الطَّهَارَهِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَهٌ وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَاحِدَهً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاهَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ وَ أَخَذَ زَاوِيَهً مِنَ الْبَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ فِي عِدَّهِ الطَّهَارَهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيَّ وَ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي فَقَالَ اسْكُنْ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرْبِيٍّ إِلَى جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ وَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْ ءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ كَذَلِكَ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَهَ الرَّافِضَهِ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ لَقِيتُ أَنَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 302.

لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِیُمْنِکَ وَ بَرَکَتِکَ الْجَنَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِکَ وَ بِإِخْوَانِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّیَّ بِمَا مَرَّ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَسْکُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ کُلِّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِهَذَا أَفْتَیْتُهُ لِأَنَّهُ کَانَ أَشْرِفَ عَلَی الْقَتْلِ مِنْ یَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِیٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا تَزِدَنَّ عَلَیْهِ فَإِنَّکَ إِنْ زِدْتَ عَلَیْهِ فَلَا صَلَاهَ لَکَ (1).

بیان: قوله علیه السلام هذا هو الکفر أی إنکارک لهذا إن کان للتکذیب و عدم الاعتقاد بإمامتی فهو الکفر و إن کنت تترک التقیه و لا تعملها مع الاعتقاد بإمامتی فهو موجب لأن تقتل و تقتل جماعه بسببک.

«41»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِحَرِیزٍ یَوْماً یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَمْ یُجْزِیکَ أَنْ تَمْسَحَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ فِی وُضُوئِکَ لِلصَّلَاهِ قَالَ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَوْمَأَ بِالسَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَی وَ الثَّالِثِ وَ کَانَ یُونُسُ یَذْکُرُ عَنْهُ فِقْهاً کَثِیراً(2).

بیان: یدل علی أن حریزا کان یری المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا و یحتمل أن یکون مراده الإجزاء فی الفضل.

«42»- فِهْرِسْتُ النَّجَاشِیِّ، عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ التَّمِیمِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُعَلَّی عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ وَ کَانَ کَاتِبَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 263- 265.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 285. و رواه فی ص 329 و زاد بعده: و یزعم حریز أن ذلک روایه، و کان یونس یذکر عنه فقها کثیرا.

لِلصَّلَاهِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ (1).

«43»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِیِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی وَصْفِ الْمِعْرَاجِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ قَالَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَکَ فَيَتَلَقَّاکَ مَا يَسِيلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِی الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْيُمْنَی ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِکَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَکَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّکَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی عَظَمَتِی وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْکَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِکَ فَإِنَّکَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّی بِيَدَيْکَ كَلَامِی وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِی يَدَيْکَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَکَ وَ رِجْلَيْکَ إِلَی کَعْبَيْکَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَکَ وَ أُبَارِکَ عَلَيْکَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَی رِجْلَيْکَ فَإِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَکَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَکَ وَ لَا يَطَؤُهُ أَحَدٌ غَيْرُکَ فَهَذَا عِلَّهُ الْوُضُوءِ(2).

أقول: سيأتی تمامه بأسانيد فی كتاب الصلاه.

«44»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (3).

بيان: أی أعضاؤه لا تنجس بشی ء من الأحداث نجاسه خبيثه حتی يحتاج فی إزالتها إلی صب ماء زائد علی ما يشبه الدهن كما هو الواقع فی أغلب النجاسات الخبيثه و حمل الدهن فی المشهور علی أقل مراتب الجريان.

و قال الشهيد فی الذكری و إنما حملنا الدهن علی الجريان توفيقا بينه

1- 1. رجال النجاشیّ ص 5.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 5.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 264.

و بين مفهوم الغسل و لأن أهل اللغه قالوا دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا و قيد الشيخان رحمهما الله إجزاء الدهن بالضروره من برد أو عوز الماء لروايه.

مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ (1).

و لعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضليه كمنطوق الروايه انتهى.

«45»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ لَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَكَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَیْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ (2).

العياشی، عن زراره: مثله (3)

تبيين: قوله من أين علمت و قلت الظاهر أنهما بصيغه الخطاب

1- 1. التهذيب ج 1 ص 39 ط حجر.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 264 و 265.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 299، ذيل حديث مر صدرها تحت الرقم 30.

فیظهر منه سوء أدب منه بالنسبه إلی الإمام علیه السلام و هو ینافی علو شأنه و لعله کان أمثال هذا فی بدو استبصاره لأنه کان أولا من فضلاء العامه و یمکن أن یقال المعنی أخبرنی عن مستند علمک و قولک من الکتاب و السنه الذی تستدل به علی المخالفین المنکرین لإمامتک حتی أحتج أنا أیضا علیهم به عند المناظره(1).

و قرأ بعض مشایخنا قدس الله أرواحهم الفعلین بصیغه التکلم فمعناه أخبرنی بمستند علمی و دلیل قولی فإنی جازم بالمدعی غیر عالم بدلیله من غیر جهه قولک لأحتج به علی العامه.

و ضحکه علیه السلام إما من تقریر زراره المطلب الذی لا خدشه فیه بما یوهم سوء الأدب لقله علمه بآداب الکلام أو للتعجب منه أو من المخالفین بأنهم إلی الآن لم یفهموا کلام الله مع ظهوره فی التبعیض أو من تعصبهم و إنکارهم عنادا مع علمهم بدلاله الآیه أو من تبهیمه فیما بعد بقوله یا زراره إلخ.

1- 1. لما كانت المسأله خلافيه فتوى و قراءه، و تشاجر فيها الفريقان- حتى اليوم لكونها مبتلى بها فى اليوم و الليله مرّات عديده، و رأى أن الإمام عليه السلام يحكم و يفتى بوجوب مسح الرأس و الرجلين، و يقول ببطلان الوضوء إذا غسل الرجلين. مع ما اشتهر عنهم عليهم السلام« أن كل شى ء نقوله فهو فى كتاب اللّه عزّ و جلّ»،« ما من أمر يختلف فيه اثنان الا و له أصل فى كتاب اللّه لكن لا تبلغه عقول الرجال»،« و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لا نقول الا ما قال ربّنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم» و غير ذلك. استفهم متضرعا مستدعيا أن يعرف وجه هذا الفتوى من القرآن العزيز، و لم يتحتم عليه أن يجيبه، فقال:« ألا تخبرنى من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين» فهذا سؤال على محله و لذلك تبسم الامام عليه الصلاه و السلام، و لو لم يسأله هو- و هو فقيه الاصحاب- فمن الذى يسأله عن ذلك، كما لم يسأله أحد غيره، و لو لم يسأل عن ذلك، لما وصل الينا الوجه فى ذلك، و لما عرفنا أن الباء للاستعلاء، و المسح يكون على مقدمه و على ظهر الرجلين كما عرفت وجه البحث فى ذلك.

قوله علیه السلام فعرفنا أن الوجه لأن الوجه حقیقه فی الجمیع و الأصل فی الإطلاق الحقیقه و کذا القول فی الیدین مع أن التحدید بالغایه یؤید الاستیعاب.

قوله علیه السلام ثم فصل بین الکلامین أی غایر بینهما بإدخال الباء فی الثانی دون الأول أو بتغییر الحکم لأن الحکم فی الأول الغسل و فی الثانی المسح و الأول أظهر و یدل علی أن الباء للتبعیض و ما قیل من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغییر الأسلوب لا کون الباء للتبعیض فلا یخفی بعده.

قوله علیه السلام ثم وصل أی عطف الرجلین علی الرأس من غیر تغییر فی الأسلوب کما عطف الیدین علی الوجه فکما أن المعطوف فی الأول فی حکم المعطوف علیه فی الغسل و الاستیعاب فکذا المعطوف فی الثانیه فی حکم المعطوف علیه فی المسح و التبعیض.

قوله فلما وضع أی حکم الوضوء و الغسل و فی بعض النسخ فلما وضع الوضوء کما فی سائر کتب الحدیث (1)

و فیها بعض الغسل موضع مکان الغسل فتخصیص الوضوء لأنه أهم و لأن المقصود بیان أنه جعل بعض الأعضاء المغسوله فی الوضوء ممسوحا و یحتمل أن یکون المراد بالوضوء المعنی اللغوی فیشمل الوضوء و الغسل الشرعیین.

و حمل علیه السلام کلمه من أیضا فی الآیه علی التبعیض کما اختاره الزمخشری و أرجع الضمیر إلی التیمم بمعنی المتیمم به قوله لأنه علم تعلیل لقوله قال أی علم أن ذلک التراب الذی مسه الکفان حال الضرب علیه لا یلصق بأجمعه بالکفین فلا یجری جمیعه علی الوجه أی وجهه و منهم من جعله تعلیلا لقوله أثبت أی جعل بعض المغسول ممسوحا حیث قال بِوُجُوهِکُمْ بالباء التبعیضیه لأنه تعالی علم أن التراب الذی یعلق بالید لا یجری علی کل

1- 1. راجع الفقیه ج 1 ص 57، الکافی ج 3 ص 30، التهذیب ج 1 ص 17 ط حجر ص 61 ط نجف.

الوجه و اليدين لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض و ربما يقال إنه تعليل لقوله قال بِوُجُوهِكُمْ و هو قريب من الثانی.

و سيأتی تمام القول فی ذلک فی تفسير آيه التيمم إن شاء الله.

«46»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ (1).

بيان: كناقضه فی بعض النسخ بالضاد المعجمه و فی بعضها بالمهمله قال السيد الداماد قدس سره الأصوب بإهمال الصاد من نقصه ينقصه نقصا فذلک منقوص و هو ناقص إياه و منه فی التنزيل الكريم نصيب غير منقوص (2)

لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض.

«47»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ فِی شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ(3).

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيه و الآيات و الأخبار الداله عليه

وَ وَرَدَ فِی كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ هَكَذَا: ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِ (4).

و قال الشيخ رحمه الله فی الإستبصار(5)

بعد إيراده فلا ينافی الخبر

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 264.
2- 2. هود: 109، و لفظه« وَ إِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ».
3- 3. الخصال ج 2 ص 157.

4- 4. راجع الكافى ج 3 ص 32، التهذيب ج 1 ص 103 ط حجر ص 362 ط نجف فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 30 ط نجف.

5- 5. الاستبصار ج 1 ص 39.

الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحدا و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلک لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه فى ذلک و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا و هذا وجه ذکره زراره بن أعين (1).

و الثانى أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا فى الدنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلک معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقيه فيه.

و الثالث أن يكون المراد لا أتقى فيه أحدا إذ لم يبلغ الخوف على النفس و المال و إن لحقه أدنى مشقه احتمله و إنما تجوز التقيه فى ذلک عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى.

و ربما يقال فى شرب المسکر لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمه فيمکن أن يسند الترک إلى عذر آخر و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به و فى الحج لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير و نيه الإحرام بالحج و يمکن إخفاؤهما و يمکن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارک فى العامه.

و قال فى الذکرى يمکن أن يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيه غالبا لأنهم لا ينکرون متعه الحج و أکثرهم يحرم المسکر و من خلع خفيه و غسل رجليه فلا إنکار عليه و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى.

و لا يخفى أن بعض الوجوه المتقدمه لا يجرى فى هذا الخبر فتدبر(2).

«48»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ ذَکَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِ

1- 1. نقله فى الکافى ذيل الخبر.
2- 2. راجع بيان الخبر و شرحه فى کتاب العشره باب التقيه و المداراه ج 75 ص 423 و 424 من هذه الطبعه.

رُوَاهِ أَصْحَابِنَا فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ: وَ ذَکَرَ حَدِیثاً فِی ابْتِدَاءِ النُّبُوَّهِ یَقُولُ فِیهِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِیلُ الْوُضُوءَ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (1).

«49»- کِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِعَلِیٍّ وَ خَدِیجَهَ علیهما السلام لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِیلَ عِنْدِی یَدْعُوکُمَا إِلَی بَیْعَهِ الْإِسْلَامِ وَ یَقُولُ لَکُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ أَخْذُ الزَّکَاهِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعُهَا فِی وَجْهِهَا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ إِلَی الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَهَ عِنْدَهُ الْحَدِیثَ (2).

«50»- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ هِیَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَی أَشْهِدُونِی عَلَی أَنْفُسِکُمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَهَ قِبْلَتِی شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَکُمْ قِبْلَهٌ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَصِیُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَنَّ مَوَدَّهَ أَهْلِ بَیْتِهِ مَفْرُوضَهٌ وَاجِبَهٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاهِ وَ الْخُمُسِ وَ حِجِّ الْبَیْتِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ الْکَامِلِ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ إِلَی الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ لَا عَلَی خُفٍّ وَ لَا عَلَی خِمَارٍ وَ لَا عَلَی عِمَامَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ

1- 1. کشف الغمّه ج 1 ص 116 و 117.
2- 2. کتاب الطرف: 5.

وَ قَدْ بَقِیَ أَکْثَرُ (1) .

«51»- الْبَصَائِرُ، لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ (2) .

1- 1. کتاب الطرف: 13.

2- 2. بصائر الدرجات لسعد بن عبد اللّه الأشعریّ: 94. أقول: اختلف الأحادیث و هکذا کلمات الاصحاب فی أن الوضوء مره مره حدّ محدود لا یجوز التعدی عنه کما عرفت من الصدوق أو المره فرض و الثانیه سنه، و الثالثه بدعه محرمه، کما هو المشهور بین الاصحاب، أو المره فرض و الاثنتان بعدها سنه و من زاد علی ذلک فقد أساء و تعدی و ظلم کما رواه النسائی و ابن ماجه و ابن داود بمعناه؛ و علیه فتوی الجمهور؟. أما قول الجمهور، فلعلهم نظروا الی سیره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث کان یبالغ فی الامتثال و یأخذ بالحائطه لدینه، و کلما فرض اللّه عزّ و جلّ شیئا و أطلقه، زاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیه مرتین، فرض اللّه عزّ و جلّ رکعات الفرض و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه فرض اللّه عزّ و جلّ صیام شهر رمضان و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه، فرض اللّه عزّ و جلّ صلاه الجمعه بکیفیه مخصوصه؛ و زاد رسول اللّه ضعفیه فی العیدین، أمر اللّه عزّ و جلّ بقوله« سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» فجعله رسول اللّه فی السجده و زاد علیه مرتین و هکذا فی ذکر الرکوع و غیره الی ما شاء اللّه. فرض اللّه عزّ و جلّ علیه اجتناب الرجز- رجز الشیطان- فقال« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و بالغ رسول اللّه فی امتثاله فغسل یدیه ثلاثا و تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا و قال فان الشیطان یبیت علی خیشوم النائم، و هکذا السنه فی الاستنجاء و الغسل من الخبث، و الغسل من الجنابه و الحیض و النفاس و الوضوء من الغمر و غیر ذلک. لکن الحق أن هذه السنه ما کانت لتجری فی الوضوء، لانها تجری فی الاوامر المطلقه التی لم تبین کیفیتها فی ضمن الأمر بها، کما فی قوله تعالی:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و قوله عزّ و جلّ:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» و أمّا فی الوضوء و قد بین کیفیته بصریح القرآن العزیز غسل فغسل ثمّ مسح فمسح الظاهر بل

المعلوم قطعا أن هذه الكيفيه بترتيبها و موالاتها غسل الوجه و بعده غسل اليدين ثمّ مسح الرأس و الرجلين معتبره فی حدّ نفسها، و لذلک وجب الترتیب و الموالاه. و لو قلنا ان الآیه لیست بصدد بیان الکیفیه و أنّها أوامر أربعه غسل و غسل و مسح و مسح منفردا منعزلا بعضها عن بعض لما وجب الترتیب و لا الموالاه، و لما عرف صدر الإسلام و بعده الی الآن بعنوان الوضوء، أمرا واحدا ذا أجزاء. و هکذا الامر فی التیمم و هو أمر واحد ذو أجزاء من ضرب الیدین بالتراب و مسح الوجه و الیدین کما سیجی ء تفصیله فی محله، لکن مسئله التیمم غیر خلافیه بحمد اللّه، و لم یقولوا فیه بالمسح ثلاث مرّات، کما لم یقولوا فی مسح الوضوء! فاذا ثبت أن الوضوء معلوم کیفیته بالقرآن العزیز کانت الکیفیه محدوده متبعه لا یجوز لاحد أن یتجاوزها« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ». و أمّا الأحادیث الوارده من طرق أهل السنه، فالذی رواه ابن عبّاس قال: توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مره مره لم یزد علی هذا، رواه البخاری علی ما فی مشکاه المصابیح ص 46، فهو المتبع، لانه حبر الأمه یعرف من القرآن ما لا یعرفه الآخرون، و لا یحابی عن عثمان حیث کان یتوضأ ثلاثا ثلاثا و یقول: هذا وضوء رسول اللّه!. و أمّا الأحادیث الوارده من طرق أهل البیت فمن بین مصرح أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هکذا وصیه علی أمیر المؤمنین علیه السلام کان یتوضأ مره مره، و بین ظاهر هو کالصریح أن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کانت مره مره کما هو قضیه الوضوئات البیانیه. فلا مخالفه بین السنه المقطوعه من طرق الفریقین و بین مفاد القرآن العزیز، و هو أن الوضوء انما هو مره مره، و لکن لا یذهب علیک أن ذلک بعد غسل الیدین قبل الوضوء کما عرفت وجه ذلک فی ص 146. نعم فی بعض الروایات أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یتوضأ مرتین مرتین و سیجی ء نقلها فی الذیل، لکنها محموله علی التقیه أیضا لما روی عن عبد اللّه بن زید أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله توضأ مرتین مرتین رواه البخاری کما فی المشکاه ص 46. و قد کان عبد اللّه بن زید بن عاصم راویه لوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حاکیه له، قیل له: کیف کان رسول اللّه یتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ علی یدیه، فغسل یدیه مرتین مرتین، ثم مضمض و استنثر ثلاثا ثلاثا ثمّ غسل وجهه ثلاثا ثمّ غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثمّ مسح رأسه بیدیه فأقبل بهما و أدبر: بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما الی قفاه ثمّ ردهما حتّی رجع الی المکان الذی بدأ منه، ثمّ غسل رجلیه، رواه مالک و النسائی. و کیف کان، لو لم یثبت الا هذا الحدیث من البصائر و ما یشبهه من الأحادیث التی تدیر الامر بین الوضوء مره مره، أو التقیه و الوضوء ثلاثا ثلاثا لکفی من حیث الانتهاض لنفی الوضوء مرتین مرتین کما لا یخفی.

بیان: إنی أخالف أبی أی للتقیه.

ص: 296

«52»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ (1) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْسَحُ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِى عَنْهُ (2).

«53»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَالْفَرِيضَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ الرُّخْصَهُ

1- 1. يعنى أبا إسحاق السبيعى التابعى الثقه.

2- 2. إرشاد المفيد: 247، و بعده: قال قيس بن الربيع: و ما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (1).

«54»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَنَمْ أَوْ يُجَامِعْ أَوْ يُغْمَ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ(2).

«55»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَأَنْ شَلَّتْ يَدِی أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَّا قَامَ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام أَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهُ قَالُوا لَا نَدْرِی فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام وَ لَكِنِّی أَدْرِی أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ رُفِعَ الْمَسْحُ (4) فَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفَّی (5).

«56»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الْكَاظِمِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا(6).

1- 1. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج 93 ص 28.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 101.
3- 3. نوادر الراوندىّ ص 50، و فيه« لئن تبتر يدى».
4- 4. فى المصدر المطبوع: رفع المسح و وضع الغسل، و فى كتاب الجعفريات على ما فى المستدرک ج 1 ص 49« رفع المسح و رفع الغسل» و المراد واضح.
5- 5. نوادر الراوندىّ ص 46.

6- 6. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 260.

«57»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِی كِتَابِ فَائِتِ الْجَمْهَرَهِ قَالَ: وَ الْكَعْبُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَأَخْبَرَنِی أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِیِّ قَالَ قَالَ هُوَ النَّاتِئُ فِی أَسْفَلِ السَّاقِ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمَالٍ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ هُوَ فِی مُشْطِ الرِّجْلِ قَالَ هَكَذَا بِرِجْلِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَهَذَا الَّذِی يُسَمِّيهِ الْأَصْمَعِیُّ الْكَعْبَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ النَّجْمُ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْكِسَائِیِّ قَالَ قَعَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فِی مَجْلِسٍ كَبِيرٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا الْكَعْبَانِ قَالَ فَقَالُوا هَكَذَا فَقَالَ عليه السلام لَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَ لَكِنَّهُ هَكَذَا وَ أَشَارَ إِلَى مُشْطِ رِجْلِهِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هَكَذَا فَقَالَ لَا هَذَا قَوْلُ الْخَاصَّهِ وَ ذَاکَ قَوْلُ الْعَامَّهِ(1).

«58»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، قَالَ رَوَى الْمُخَالِفُونَ: أَنَّهُ قَامَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله بِحَيْثُ يَرَاهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ.

«59»- وَ مِنْهُ، رَوَى الْمُخَالِفُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ لِلنَّاسِ فِی الرَّحْبَهِ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالُوا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً.

ثم قال الكراجكی فإن قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا و هل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلک أن هذا الوضوء الصحيح الذی كان يتوضأه رسول الله صلى الله عليه و آله و ليس هو وضوء من غير و أحدث فی الشريعه ما ليس فيها و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضا يعولون عليه و يقتدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلک لكان يعلمهم الفرض الذی هم أحوج إليه.

«60»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

1- 1. نقله العلامه النوریّ فی المستدرک ج 1 ص 45 عن الذكرى.

و قال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين و مسحين.

«61»- وَ مِنْهُ، رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ لَا أَحْكِی لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ انْتَهَی إِلَی أَنْ قَالَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ.

«62»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: قَوْلُهُ تَعَالَی وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَی الْكَعْبَيْنِ بِالْكَسْرِ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (1) وَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ بِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ (2) وَ قَالَ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّيَمُّمَ عَلَی مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مَسْحاً عَلَی عُضْوَيِ الْغَسْلِ وَ هُمَا الْوَجْهُ وَ الْيَدَانِ وَ أَسْقَطَ عُضْوَيِ الْمَسْحِ وَ هُمَا الرَّأْسُ وَ الرِّجْلَانِ (3).

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّقِيَّةُ دِينِی وَ دِينُ آبَائِی إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَرَی الْمَسْحَ عَلَی الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُصَلِّی عَلَی غَيْرِ الطَّهَارَةِ(4).

ص: 300

1- 1. فی المصدر المطبوع: ثم أمروا بعد ذلک بالمسح علی الرجلین و هو قول اللّه عزّ و جلّ« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَيْنِ علی قراءه من قرأ« و أرجلِکم» خفضا، فجعل ذلک نسقا علی مسح الرأس، و هی قراءه أهل البیت صلوات اللّه علیهم و من وافقهم من قراء العامّه و لذلک إلخ.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 108.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 108.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 110.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ أَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَتَلَأْلَأُ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَیْ ءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِی الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَهُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّی الصَّلَاهَ فِی الْجَمَاعَهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُ

1- 1. أمالی الصدوق ص 126.

الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ(1).

بيان: إسباغ الوضوء كماله و السعى فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء و رعايه الآداب و المستحبات فيه من الأدعيه و غيرها و المكاره الشدائد كالبرد و أمثاله.

«3»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ(2)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَهَ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِى السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْىُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ (3).

بيان: تمامه فى باب المنجيات (4)

و قال فى النهايه السبرات جمع سبره بسكون الباء و هى شده البرد.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله إِلَى عَلِىٍّ عليه السلام ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِى السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْىُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ (5).

أقول: قد مر مثله أيضا مرسلا(6).

1- 1. أمالى الصدوق ص 194.
2- 2. معانى الأخبار ص 314 فى حديث.
3- 3. الخصال ج 1 ص 42، و مثله فى المحاسن ص 4.
4- 4. راجع ج 70 ص 5- 7 من هذه الطبعه.
5- 5. الخصال ج 1 ص 42.
6- 6. مر فى ج 70 ص 6 و هو ذيل هذا الحديث و لفظه: و فى حديث آخر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لما سئل فى المعراج: فيما اختصم الملأ الأعلى؟ قال: فى الدرجات. و الكفّارات، قال: فنوديت: و ما الدرجات؟

فقلت: اسباغ الوضوء فى السبرات؛ و المشى الى الجماعات، و انتظار الصلاه بعد الصلاه؛ و ولايتى و ولايه أهل بيتى حتّى الممات، قال الصدوق: و الحديث طويل قد أخرجته مسندا على وجهه فى كتاب اثبات المعراج.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا أَنَسُ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرُّ عَلَی الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ (1).

«6»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّیْبَانِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ کُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً عَلَی عَتِیقَهٍ(2).

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(3).

المحاسن، فی روایه ابن مسلم: مثله (4).

«8»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الصَّقْرِ عَنْ أَبِی قَتَادَهَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: تَجْدِیدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاهِ الْعِشَاءِ یَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی

1- 1. الخصال ج 1 ص 85.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 29، و مثله فی صحیفه الرضا علیه السلام ص 25.
3- 3. الخصال ج 2 ص 160.
4- 4. المحاسن ص 47.

وَ اللَّهِ (1).

بيان: أی إثم الحلف بهما كاذبا أو منقصه الحلف صادقا أيضا.

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ(2).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّی زَكَاتَهُ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّی النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (3).

و منه عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عن النبی صلی الله عليه. مثله (4) ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيی عن العمركی عن علی بن جعفر: مثله (5) أمالی الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن علی الجهضمی عن علی بن جعفر: مثله (6).

«11»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(7).

«12»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 17.
2- 2. ثواب الأعمال ص 17.
3- 3. المحاسن ص 11.
4- 4. المحاسن ص 290.
5- 5. ثواب الأعمال ص 25.
6- 6. أمالی الصدوق: 200.
7- 7. فقه الرضا ص 2.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَی طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّکَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَی طَهَارَةٍ شَهِيداً(1).

بيان: يدل على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهاره لكن الخبر ضعيف عامى و سيأتى ما هو أقوى منه و لعلها مع انضمام الشهره بين الأصحاب تصلح مستندا للاستحباب لكن الأحوط عدم الاكتفاء به فى الصلاه.

«13»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِیَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِی مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ فَخَرَجْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَقُلْتُ قَدْ أَجَابَنِی عَنْ مَسْأَلَتِکَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ (2).

بيان: يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع و المشهور أنه إنما يستحب للمحتلم الذى أراد الجماع و الروايه صحيحه و لا بأس بالعمل بها و لم أر من تعرض له.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ

1- 1. فى مطبوعه الكمبانىّ« مجالس ابن الشيخ» و هو تصحيف، و قد أخرجه الحر العاملى عن أمالى المفيد فقط، و أخرج المؤلّف العلامه فى ج 76 ص 3 شطرا منه عن أمالى المفيد أيضا فقط، راجع ص 46 فى ط و ص 38 فى ط آخر.
2- 2. كشف الغمّه ج 3 ص 136.

حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی یَوْمِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ(1).

تحقیق لا شبهه فی استحباب التجدید بعد أن صلی بالأول و أما بدونه فقد قطع فی التذکره بالاستحباب لإطلاق الأوامر من غیر تقیید و توقف الشهید فی الذکری و لعل الأحوط الترک و إن کان الجواز أقوی و یمکن أن یقال مع الفصل الکثیر الذی یحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذکره یتحقق التجدید عرفا مع أن فیه نوعا من الاحتیاط و لم أر هذا التفصیل فی کلام القوم.

ثم إنه هل یستحب التجدید لکل ثالثه و رابعه إلی غیر ذلک أم یختص بالثانیه المشهور الأول کما ذکره العلامه فی المختلف و الصدوق رحمه الله فی الفقیه (2) حمل الأخبار الوارده بتکرار الوضوء مرتین و أن من زاد لم

ص: 306

1- 1. المحاسن ص 312، و قد ترک حکم الصبح کما فی المقنع ص 3، لکنه مذکور فی الکافی ج 3 ص 70 بهذا السند، و قد مر عن ثواب الأعمال ص 231 فیما سبق مع بیان.
2- 2. قال فی الفقیه ج 1 ص 25 بعد ما ذکر أن الوضوء مره مره و نقل الأحادیث فی ذلک: و أمّا الاخبار التی رویت فی أن الوضوء مرتین مرتین فأحدها باسناد منقطع یرویه أبو جعفر الاحول ذکره عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فرض اللّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للناس اثنتین اثنتین، و هذا علی جهه الإنکار، لا علی جهه الاخبار کانه یقول علیه السلام: حد اللّه حدا فتجاوزه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تعداه؟ و قد قال اللّه« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ». و قد روی أن الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و أن المؤمن. لا ینجسه شی ء، و انما یکفیه مثل الدهن، و قال الصادق علیه السلام من تعدی فی وضوئه کان کناقضه. و فی ذلک حدیث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبی المقدام قال: حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انی لاعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین اثنتین، و قد توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اثنتین اثنتین فان النبیّ صلّی اللّه

علیه و آله کان یجدد الوضوء لکل فریضه، و لکل صلاه. أقول: و یظهر من قوله« فان النبیّ» أن ذلک من تتمه الخبر و علی ذلک ابتنی کلامه فیما یأتی« فمعنی هذا الحدیث» الخ کما سیأتی، و لکن الشیخ الحرّ العاملیّ جعله حدیثا مرسلا علی حده! فتحرر. ثمّ قال الصدوق ره: فمعنی هذا الحدیث هو أنی لاعجب ممن یرغب عن تجدید الوضوء، و قد جدده النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و الخبر الذی روی أن« من زاد علی مرتین لم یؤجر» یؤکد ما ذکرته، و معناه أن تجدیده بعد التجدید لا أجر له کالاذان من صلی الظهر و العصر باذان و اقامتین أجزأه و من أذن للعصر کان أفضل، و الاذان الثالث بدعه لا أجر له، و کذلک ما روی أن مرتین أفضل معناه التجدید، و کذلک ما روی فی مرتین انه اسباغ.

يؤجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعه لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانيا و إن كان لصلاه ثالثه حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانيا لصلاه واحده و قال فى المختلف إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور و إن كان الثانى لم أقف فيه على نص انتهى.

ثم اعلم أن الذى ذكره الأكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء و لم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابه مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعه و الظاهر أنه إذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الأخبار له كروايه أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمه و غيرها و المتبادر من أخبار كونه بدعه أنه إنما يكون بدعه إذا وقع بلا فاصله و لعل الاحتياط فى الترك.

«15»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى

إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ (1).

المحاسن، عن محمد بن على عن على بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس: مثله (2) بيان أى يكتب له ما دام نائما ثواب الكون فى المسجد أو ثواب الصلاه.

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِى صَلَاهٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (3).

أقول: و قد مضت الأخبار فى ذلك فى آداب النوم (4) و سيأتى بعضها فى باب التيمم.

«17»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِى الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِيثَ (5).

أقول: سيأتى فى باب المساجد

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِى التَّوْرَاهِ أَنَّ بُيُوتِى فِى الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِى فِى بَيْتِى (6).

«18»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِى وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِى وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ(7) وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِى

1- 1. ثواب الأعمال ص 18.
2- 2. المحاسن ص 47 فى حديث.
3- 3. المحاسن ص 47 فى حديث.
4- 4. راجع ج 76 ص 181- 183، من هذه الطبعه الحديثه.
5- 5. أمالى الصدوق ص 216.

6- 6. راجع ثواب الأعمال ص 26.
7- 7. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانيّ.

وَ لَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِی مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ (1).

«19»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِی الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَهِ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا(2).

بيان: ظاهره عدم جواز كتابه القرآن بغير وضوء و لم يقل به أحد و إنما اختلفوا فی المس كما عرفت و ربما يستدل له بهذا الخبر بالطريق الأولی أو لأن العله فيه استلزامه اللمس و كلاهما فی محل المنع و يمكن حمله علی الكراهه لورود روايه معتبره بتجويز كتابه الحائض التعويذ الذی لا ينفک غالبا عن الآيات و إن كان الأحوط الترک لصحه الروايه فی سائر الكتب (3).

«20»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (4) قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ (5).

«21»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (6)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ فِی وَصِيَّهِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله لِعَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِیُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُکَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ(7).

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فِی السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَکَ

1- 1. إرشاد القلوب ص 73.
2- 2. راجع البحار ج 10 ص 277.
3- 3. رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 35 ط حجر.
4- 4. الواقعه: 79.
5- 5. مجمع البيان ج 9 ص 226.
6- 6. أمالی الصدوق ص 339 و تمام الحديث فی ج 103 ص 280- 283 راجعه ان شئت.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 203.

وَ تَعَالَی مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلاَلُهُ أَوْحَی إِلَیْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَدْنُوَ مِنْ صَادٍ وَ یَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَکَ وَ صَلِّ لِرَبِّکَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَیْنٌ تَحْتَ رُکْنٍ مِنْ أَرْکَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام «ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّکْرِ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ تَمَامَ الْخَبَرِ(1).

23 الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (2) وَ سَیَأْتِی تَمَامُهَا فِی کِتَابِ الصَّلاَهِ.

«24»- فَلاَحُ السَّائِلِ لِلسَّیِّدِ، وَ کَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْکَرَاجُکِیِّ، قَالا: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ علیه السلام فَقَالَ أَخْبِرْنِی بِمَا لاَ یَحِلُّ تَرْکُهُ وَ لاَ تَتِمُّ الصَّلاَهُ إِلاَّ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لاَ تَتِمُّ الصَّلاَهُ إِلاَّ لِذِی طُهْرٍ سَابِغٍ.

«25»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام الْبَصْرَهَ مَرَّ بِی وَ أَنَا أَتَوَضَّأُ فَقَالَ یَا غُلاَمُ أَحْسِنْ وُضُوءَکَ یُحْسِنِ اللَّهُ إِلَیْکَ ثُمَّ جَازَنِی الْحَدِیثَ (3).

«26»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(4).

«27»- دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: بُنِیَتِ الصَّلاَهُ عَلَی أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ لِلرُّکُوعِ وَ سَهْمٌ لِلسُّجُودِ وَ سَهْمٌ لِلْخُشُوعِ (5).

1- 1. المحاسن ص 323.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 23.
3- 3. مجالس المفید ص 77.
4- 4. تحف العقول فی حدیث الاربعمائه ص 105 س 4 ط الإسلامیه.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.

وَ مِنْهُ عَنْ نَوْفٍ الشَّامِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام یَتَوَضَّأُ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی بَصِیصِ الْمَاءِ عَلَی مَنْكِبَیْهِ یَعْنِی مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ یُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَی مَا یُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَ الْخَطَایَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاهٍ یَبْتَغِی بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَ صَلَّی یَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(4).

توضیح البصیص البریق و فی النهایه فیه كل صلاه لیست فیها قراءه فهی خداج الخداج النقصان و هو مصدر علی حذف المضاف أی ذات خداج و یكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه كقوله فإنما هی إقبال و إدبار(5).

و قال فیه إسباغ الوضوء علی المكاره و كثره الخطی إلی المساجد و انتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط الرباط فی الأصل الإقامه علی جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخیل و إعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحه و العباده قال القتیبی أصل المرابطه أن یربط الفریقان خیولهم فی ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی الثغور رباطا و منه قوله علیه السلام فذلكم الرباط أی إن المواظبه علی الطهاره و الصلاه و العباده كالجهاد فی سبیل الله فیكون الرباط مصدر رابطت أی لازمت.

و قیل الرباط هاهنا اسم لما یربط به الشی ء أی یشد یعنی أن هذه الخلال

ص: 311

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.
5- 5. البیت من قصیده للخنساء ترثی بها أخاه صخرا منها: فما عجول علی بوٍّ تطیف به***قد ساعدتها علی التحنان أظآر ترتع ما رتعت حتّی إذا

ادکرت***فانما هی اقبال و ادبار

تربط صاحبها عن المعاصی و تکفه عن المحارم انتهی.

و لعل ما روینا من إرجاع اسم الإشاره إلی خصوص الانتظار أربط و أنسب فلا تغفل.

«28»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالُوا تَوَضَّئُوا أَوْ تَیَمَّمُوا مَخَافَهَ أَنْ تُدْرِکَهُمُ السَّاعَهَ(1).

«29»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا غَضِبَ أَحَدُکُمْ فَلْیَتَوَضَّأْ.

بیان: لا یبعد أن یراد به غسل الید.

«30»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، عَنْ سَمُرَهَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ یَهْدِینِی هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِیمَانِ الْخَبَرَ.

«31»- عُدَّهُ الدَّاعِی لِابْنِ فَهْدٍ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِکُلِّ حَرْفٍ یَقْرَؤُهُ فِی الصَّلَاهِ قَائِماً مِائَهُ حَسَنَهٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَهً وَ مُتَطَهِّراً فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَهً وَ غَیْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (2).

«32»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ (3)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبَا ذَرٍّ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ مِنَ الْکَفَّارَاتِ (4).

فائده ذکر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاه و الطواف المندوبین و للتجدید و التأهب للصلاه الفریضه قبل دخول وقتها لیوقعها فی أول الوقت

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 39.
2- 2. عدّه الداعی ص 211، و تراه فی ثواب الأعمال ص 91.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 138- 156، و لم نجد موضع النصّ فیه.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 548.

و لما لا يشرط فيه الطهاره من مناسک الحج و صلاه الجنازه و لنوم الجنب و أكله و لذكر الحائض و تغسيل الجنب الميت و جماع الغاسل إذا كان جنبا و لمس كتابه القرآن إذا لم يكن واجبا و قراءته و حمله و دخول المساجد و زياره قبور المؤمنين و الكون على طهاره و لمن يدخل الميت قبره و لطلب الحوائج و للنوم و جماع المحتلم قبل الغسل و جماع المرأه الحامل و وطء جاريه بعد وطء أخرى و وضوء الميت قبل غسله و لحصول المذى و الرعاف و القى ء و التخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع و الخارج من الذكر بعد الاستبراء و الزياده على أربعه أبيات شعر باطل و القهقهه فى الصلاه عمدا و التقبيل بشهوه و مس الفرج و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و لو كان قد استجمر.

و قد ورد فى جميعها روايات إلا ما شذ لكن بعضها ضعيفه و بعضها محموله على التقيه كالرعاف و القى ء و التخليل و الشعر و القهقهه و التقبيل و مس الفرج و لتفصيل القول فيها محل آخر.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّی یُسَمِّیَ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّ الْمَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَعِنْدَهُمَا یَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ(1).

المحاسن، فی روایه ابن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (2).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِیعُ جَسَدِهِ وَ کَانَ الْوُضُوءُ إِلَی الْوُضُوءِ کَفَّارَةً لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ یُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ(3).

3 ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. المحاسن ص 46.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 273.

بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: مِثْلَهُ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ (2).

المقنع، مرسلا: مثله (3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ (4).

بيان: لعل المعنى أن مع التسميه له ثواب الغسل أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات و إلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهاره المعنويه التی تحصل بسبب الطهاره و تصير سببا لقبول العباده و كمالها تحصل مع التسميه للجميع و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء و هو قريب من الأول و يؤيدهما خبر ابن مسكان.

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِی وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (5).

«6»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ قَنْبَراً مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أُدْخِلَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِی كُنْتَ تَلِی مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ أُوَضِّيهِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ كَانَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 15.
2- 2. ثواب الأعمال ص 16.
3- 3. المقنع ص 3.
4- 4. المحاسن ص 46.
5- 5. فقه الرضا ص 2، س 6.

كُلِّ شَیْ ءٍ حَتَّی إِذا فَرِحُوا بِما أُوتُوا أَخَذْناهُمْ بَغْتَهً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِینَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1) فَقَالَ الْحَجَّاجُ کَانَ یَتَأَوَّلُهَا عَلَیْنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ إِذَا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَکَ قَالَ إِذاً أَسْعَدَ وَ تَشْقَی فَأَمَرَ بِهِ (2).

بیان: العلاوه بالکسر أعلی الرأس و القدم و المراد هنا الأول.

«7»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَی صَلَاهً بِغَیْرِ طَهُورٍ وَ لَا صَدَقَهً مِنْ غُلُولٍ وَ إِنَّ أَعْظَمَ طَهُورِ الصَّلَاهِ الَّتِی لَا یَقْبَلُ الصَّلَاهَ إِلَّا بِهِ وَ لَا شَیْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاهُ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّهُ سَیِّدُ الْمُرْسَلِینَ وَ مُوَالاهُ عَلِیٍّ وَ أَنَّهُ سَیِّدُ الْوَصِیِّینَ وَ مُوَالاهُ أَوْلِیَائِهِمَا وَ مُعَادَاهُ أَعْدَائِهِمَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ وَجْهِهِ وَ إِذَا غَسَلَ یَدَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ یَدَیْهِ وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَیْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِیَّهِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَیْهِ وَ إِذَا قَالَ فِی أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ کُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِی آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ لِلْجَنَابَهِ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّکَ وَ خَلِیفَتُکَ بَعْدَ نَبِیِّکَ عَلَی خَلْقِکَ وَ أَنَّ أَوْلِیَاءَهُ خُلَفَاؤُکَ وَ أَوْصِیَاءَهُ أَوْصِیَاؤُکَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ کُلُّهَا کَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ کُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ قَطَرَاتِ وَضُوئِهِ أَوْ غِسْلِهِ مَلَکاً یُسَبِّحُ اللَّهَ وَ یُقَدِّسُهُ وَ یُهَلِّلُهُ وَ یُکَبِّرُهُ وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ وَ ثَوَابُ ذَلِکَ لِهَذَا

الْمُتَوَضِّئِ ثُمَّ یَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ بِغُسْلِهِ فَیَخْتِمُ عَلَیْهِ بِخَوَاتِیمِ رَبِّ الْعِزَّهِ ثُمَّ یُرْفَعُ تَحْتَ الْعَرْشِ حَیْثُ لَا تَتَنَاوَلُهُ اللُّصُوصُ وَ لَا یَلْحَقُهُ السُّوسُ وَ لَا تُفْسِدُهُ الْأَعْدَاءُ حَتَّی یُرَدَّ عَلَیْهِ وَ یُسَلَّمَ إِلَیْهِ أَوْفَرَ مَا هُوَ أَحْوَجَ وَ أَفْقَرَ مَا یَکُونُ إِلَیْهِ فَیُعْطَی بِذَلِکَ فِی

1- 1. الأنعام: 44.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 359.

الْجَنَّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ الْعَادُّونَ وَ لَا يَعِيهِ الْحَافِظُونَ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ نَافِلَةً فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمْعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي (1).

أقول: تمامه فی باب فضل الصلاه.

بيان: فی النهايه تحاتت عنه الذنوب تساقطت و قوله عليه أوفر حال عن فاعلی يرد و يسلم و قوله أحوج و أفقر حالان عن الضميرين فی عليه و إليه أی يرد و يسلم إليه الوضوء و الغسل أی ثوابهما فی نهايه الوفور و الكمال فی حال يكون هو فی غايه الاضطرار و الافتقار إلی الثواب.

قوله نافله أی زياده لا يحتاج إليه فی غفران الذنوب.

«8»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَصْنَعُهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (2).

«9»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ عَلَى أَثَرِ وُضُوئِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَاماً وَ رَفَعَ لَهُ أَرْبَعِينَ دَرَجَةً وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ أَرْبَعِينَ حَوْرَاءَ (3).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِكَ فَهَذَا زَكَاةُ الْوُضُوءِ (4).

بيان:

قال فی الفقيه (5): زكاه الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم إنی

1- 1. تفسير الإمام: 239.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 117.
3- 3. جامع الأخبار ص 53.
4- 4. جامع الأخبار ص 76.

5- 5. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32.

أسألک تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانک و الجنه.

فهذا زکاه الوضوء.

و ظاهر روایه المتن کون الدعاء بعد الوضوء و یحتمل قبله أیضا و إطلاق الزکاه علیه إما باعتبار نمو التطهیر أو زیادته و کماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاه کما أن الزکاه سبب لقبول الصلاه و الصوم.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُسَمِّ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْکٌ فَإِنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ صَنَعَهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (1).

و عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعی عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (2) و عن محمد بن عیسی عن العلاء عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (3).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (4).

«12»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (5)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (6)، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ذَاتَ

1- 1. المحاسن ص 430.
2- 2. المحاسن ص 432.
3- 3. المحاسن ص 433.
4- 4. المحاسن ص 433.
5- 5. ثواب الأعمال ص 16.
6- 6. أمالی الصدوق ص 331.

يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِى بِإِنَاءِ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِإِنَاءٍ فأكفى [فَأَكْفَأَ] بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى (1) فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِى وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِى وَ حَرِّمْنِى عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّى حُجَّتِى يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِى بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَىَّ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِى يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِى يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِى كِتَابِى بِيَمِينِى وَ الْخُلْدَ فِى الْجِنَانِ بِيَسَارِى وَ حَاسِبْنِى حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِى كِتَابِى بِشِمَالِى وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَهً إِلَى عُنُقِى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

1- 1. قد عرفت فيما سبق أن المصانع و المتوضئات لم يكن فى ذاك العهد، و كانوا عند الحاجه يذهبون و يطوفون ليرتادوا موضع خلوه، فان كانت معهم إداوه ماء و مطهره تطهروا و استنجوا و الا تمسحوا بالتراب، فإذا وجدوا ماء استنجوا من البول وجوبا و من الغائط ندبا، و لذلک تراه عليه السلام بعد ما كان جالسا مع أصحابه دعا بماء و طهر يديه ثمّ استنجى من البول؛ ثم تمضمض و استنشق و توضأ وضوء الصلاه. و انما يجب الاستنجاء من البول بالماء لان البول من جنس الماء الذى هو من ألطف العناصر، فلا يزول بالتراب الذى هو أكثف منه، بل يزول بالماء الذى هو أطهر منه ماده فقط. مع أن التراب كلما مسح بالبول الذى هو على رأس الحشفه صار طينا نجسا و خرج عن كونه مطهرا، و إذا نشف البول بتمسح الاحجار، فليس هناک بول حتّى يطهره التراب، بل يبقى رأس الحشفه متلطخا بالتراب النجس، و ييبس البول على رأس الحشفه من دون إزاله كامله، نعم: ينفع مسح التراب للتنشيف لئلا يتجاوز و ينجس الثياب و سائر الأعضاء المجاوره.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَیَّ عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْیِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ علیه السلام یَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِی وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِی خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ قَطْرَهٍ مَلَکاً یُقَدِّسُهُ وَ یُسَبِّحُهُ وَ یُکَبِّرُهُ وَ یَکْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ثَوَابَ ذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

المحاسن، عن محمد بن علی بن حسان: مثله (1) فِقْهُ الرِّضَا،: یُرْوَی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ وَ ذَکَرَ: مِثْلَهُ (2) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (3) الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ: مِثْلَهُ وَ لْنُوضِحْ هَذَا الْخَبَرَ الْمُتَکَرِّرَ فِی أَکْثَرِ أُصُولِ الْأَصْحَابِ وَ هُوَ مَعَ کَوْنِهِ فِی أَکْثَرِهَا مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافاً کَثِیراً

فَفِی الْمُقْنِعِ: اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ.

وَ فِی الْمِصْبَاحِ لِلشَّیْخِ: وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهُمَا عَلَی النَّارِ وَ وَفِّقْنِی لِمَا یُقَرِّبُنِی مِنْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ فِیهِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ شُکْرِکَ وَ فِیهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِی طَیِّبَاتِ الْجِنَانِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ رَیْحَانَهَا وَ طِیبَهَا وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ حِسَاباً یَسِیراً وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَنْقَلِبُ إِلَی أَهْلِهِ مَسْرُوراً وَ فِی بَعْضِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ کِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ فِی بَعْضِهَا مِنْ مُقَطَّعَاتِ

1- 1. المحاسن ص 45.
2- 2. فقه الرضا ص 1 و 2.
3- 3. المقنع ص 2.

مُفَظِّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيمَا يُرْضِيکَ عَنِّی یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ.

وَ فِی التَّهْذِيبِ (1)

کَمَا فِی الْمَتْنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بِذِکْرَاکَ

وَ فِی الْفَقِيهِ (2): بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ فِيهِ بِذِکْرِکَ وَ شُکْرِکَ وَ فِيهِ لَا تُعْطِنِی کِتَابِی بِيَسَارِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَی عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِکَ رَبِّی مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ النَّارِ. وَ فِی التَّهْذِيبِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِی عَلَی الصِّرَاطِ. وَ فِی الْکَافِی (3): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بِدُونِ التَّسْمِيَهِ وَ فِيهِ وَ حَرَّمَهَا عَلَی النَّارِ وَ فِيهِ مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا وَ فِيهِ دُعَاءُ الْمَضْمَضَهِ هَکَذَا اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَی عَنْهُ وَ فِی دُعَاءِ غَسْلِ الْيُمْنَی اللَّهُمَّ أَعْطِنِی کِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِی. بِدُونِ التَّتِمَّهِ وَ الْبَاقِی مُوَافِقٌ لِلْمَتْنِ.

قوله علیه السلام بینا أمیر المؤمنین علیه السلام أصل بینا بین فأشبعت الفتحه وقفا فصارت ألفا یقال بینا و بینما ثم أجری الوصل مجری الوقف و أبقیت الألف المشبعه وصلا مثلها وقفا و هما ظرفا زمان بمعنی المفاجاه و یضافان إلی جمله من فعل و فاعل و مبتدإ و خبر و یحتاجان إلی جواب یتم به المعنی و الأفصح فی جوابهما أن لا یکون فیه إذ و إذا و قد جاء فی الجواب کثیرا تقول بینا زید جالس دخل علیه عمرو و إذ دخل علیه و إذا دخل علیه علی ما ذکره الجوهری لکن دخول إذ فی کلامه علیه السلام علی تقدیر صحه الخبر و ضبطه یدل علی کونه أفصح.

و بینا هنا مضاف إلی جمله ما بعده و هی أمیر المؤمنین جالس و أقحم بین جزءی الجمله الظرف المتعلق بالخبر و قدم علیه توسعا.

و أما کلمه ذات فقد قال الشیخ الرضی رضی الله عنه فی شرح الکافیه و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضیفت إلی المقصود بالنسبه فتأویلها قریب من التأویل المذکور إذ معنی جئت ذا صباح أی وقتا صاحب هذا الاسم فذا من

1- 1. التهذیب ج 1 ص 15 ط حجر ص 53 ط نجف.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 26 و 27.
3- 3. الكافى ج 3 ص 70 و 71.

الأسماء السته و هو صفه موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مده صاحبه هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه انتهى.

و قيل إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد فى قوله تعالى وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (1) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال.

و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا و اختلف فى إذا الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما فذهب المبرد إلى الأول و الزجاج إلى الثانى و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجاه أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافه إليه و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقره المذكوره فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه و كان ذلك القول فى مكان جلوسه و قال شلوبين إذ مضافه إلى الجمله فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بيننا لأن المضاف إليه لا يعمل فى مضاف و لا فى ما قبله و إنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى و قيل العامل ما يلى بين بناء على أنها مكفوفه عن الإضافه إليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فى مكان قوله يا محمد إلخ و قيل بين خبر لمبتدإ محذوف و هو المصدر المسبوك من الجمله الواقعه بعد إذ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه

1- 1. البقره: 71.

قوله یا محمد إلی آخره ثم حذف المبتدإ مدلولا علیه بقوله قال یا محمد إلخ.

و علی قول الزجاج و هو کون إذا ظرف زمان یکون مبتدأ مخرجا عن الظرفیه خبره بینا و بینما فالمعنی حینئذ وقت قول أمیر المؤمنین علیه السلام حاصل بین أوقات جلوسه یوما من الأیام مع محمد بن الحنفیه.

قوله ائتنی یدل علی أن طلب إحضار الماء لیس من الاستعانه المکروهه و قال الجوهری کفأت الإناء کببته و قلبته فهو مکفوء و زعم ابن الأعرابی إلی أن أکفأته لغه انتهی و یظهر من الخبر أن أکفأته لغه فصیحه إن صح الضبط و فی الکافی فصبه.

قوله علیه السلام بیده الیمنی کذا فی نسخ الفقیه و الکافی و بعض نسخ التهذیب و فی أکثرها بیده الیسری علی یده الیمنی و علی کلتا النسختین الإکفاء إما للاستنجاء أو لغسل الید قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و یؤیده استحباب الاستنجاء بالیسری علی نسخه الأصل و علی الأخری یمکن أن یقال الظاهر أن الاستنجاء بالیسری إنما یتحقق بأن تباشر الیسری العوره و أما الصب فلا بد أن یکون بالیمنی فی استنجاء الغائط و أما فی استنجاء البول فإن لم تباشر الید العوره فلا یبعد کون الأفضل الصب بالیسار و إن باشرتها فالظاهر أن الصب بالیمین أولی.

قوله علیه السلام بسم الله أی أستعین أو أتبرک باسمه تعالی طهورا أی مطهرا کما یناسب المقام و لأن التأسیس أولی من التأکید علی بعض الوجوه و لم یجعل نجسا أی متأثرا من النجاسه أو بمعناه فإنه لو کان نجسا لم یمکن استعماله فی إزاله النجاسه و لعل کلمه ثم فی المواضع منسلخه عن معنی التراخی کما قیل فی قوله تعالی ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ(1).

و المضمضه تحریک الماء فی الفم کما ذکره الجوهری و التلقین التفهیم و هو سؤال منه تعالی أن یلهمهم فی یوم لقائه ما یصیر سببا لفکاک رقابهم من النار

1- 1. المؤمنون: 14.

كما قال سبحانه يَوْمَ تَأْتِی كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها(1) و قرئ بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى وَ لَقّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً(2) و الأول أظهر و إن كان فى الأخير لطف و يوم اللقاء إما يوم القيامه و الحساب أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و فى الأخير بعد و يحتمل الأعم و إطلاق اللسان إما عباره عن التوفيق للذكر مطلقا أو عدم اعتقاله عند معاينه ملك الموت و أعوانه و الأول أعم و أظهر و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور فى الكل و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضه عن الاستنشاق و قال فى الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيه التأخير أما معه فلا شک فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهه و أما الفعل فالظاهر لا انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أما الاستنثار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلا فى الاستنشاق عرفا.

و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروزآبادى أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحه و قال الجوهرى الروح نسيم الريح و يقال أيضا يوم روح أى طيب و فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ (3) أى رحمه و رزق و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنه حقيقه و لا مجازا.

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجه السرور و الفرح و كآبه الخوف و الخجله أو المراد بهما حقيقه السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ (4) و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود

1- 1. النحل: 111.
2- 2. الإنسان: 11.
3- 3. الواقعه: 89.
4- 4. آل عمران: 106.

على مضارع الغائب من باب الافعلال فالوجوه مرفوعه فيهما بالفاعليه و أن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبه فيهما على المفعوليه كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته و الأول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح فى الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب فى الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين فى الدعاء و يمكن أن يكون الثانيه تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحاله الطبيعيه فكأنه يقول إن لم تنورها فأبقها على الحاله الطبيعيه و لا تسودها.

و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمين علامه الفلاح يوم القيامه كما قال تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُوراً (1) و قوله عليه السلام و الخلد فى الجنان بيسارى يحتمل وجوها الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فى الجنان على حذف المضاف و باليسار اليد اليسرى و الباء صله لأعطنى كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم و براءه الخلد فى الجنان بشمائلهم.

و هو أظهر الوجوه.

و الثانى أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (2) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنه من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامه أو سهوله الأعمال الموجبه له.

الثالث أن يراد باليسار مقابل الإعسار أى اليسار بالطاعات أى أعطنى الخلد فى الجنان بكثره طاعاتى فالباء للسببيه فيكون فى الكلام إيهام التناسب و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل فى قوله تعالى:

1- 1. الانشقاق: 9.
2- 2. الليل: 7.

الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ (1) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أى يظهر و لا ساق له كالبقول و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع أن الباء للسببيه أى أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى و على هذا فالباء فى قوله بيمينى أيضا للسببيه و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامه الفائزين و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى قوله و حاسبنى حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنه بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهوله الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقيه الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى إشاره إلى قوله سبحانه وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً(2) و قوله و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى إشاره إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلوله إلى أعناقهم.

و قال الجزرى المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر و الأرديه و قيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبه القصيره مقطعه و لا للقميص مقطع و إنما يقال لجمله الثياب القصار مقطعات و الواحد ثوب انتهى و هذه إشاره إلى قوله تعالى قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ

1- 1. الرحمن: 5.
2- 2. الانشقاق: 11.

نارٍ(1) فإما أن تكون جبه و قميصا حقيقه من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كنايه عن لصوق النار بهم كالجبه و القميص و لعل السر فی کون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد.

و فی بعض النسخ مفظعات بالفاء و الظاء المعجمه جمع المفظعه بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أی شدید شنیع و هو تصحيف و الأول موافق للآيه الكريمه حيث يقول فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ و التغشيه التغطيه و البركه النماء و الزياده و قال فی النهایه فی قولهم و بارک علی محمد و آل محمد أی أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه و هو من

برک البعير إذا ناخ فی موضع فلزمه و تطلق البركه أيضا على الزياده و الأصل الأول انتهى و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص كما أن البركه بالدنيويه أنسب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعميم فيهما.

و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدی إليه.

قوله من كل قطره أی بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام إلى يوم القيامه إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثه على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام فی تلک الروايه لكثره رجوع الناس إليها و كثره جدواها و اشتهارها و تكررها فی الأصول.

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَقُولُ

ص: 327

1- 1. الحجّ: 19.

عِنْدَ وُضُوئِهِ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ إِلَّا کُتِبَ فِی رَقٍّ وَ خُتِمَ عَلَیْهَا ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّی تُدْفَعَ إِلَیْهِ بِخَاتَمِهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله (2).

«14»- إِخْتِیَارُ السَّیِّدِ بْنِ الْبَاقِی، وَ الْبَلَدُ الْأَمِینُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِکَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِکَ لَمْ تَمُرَّ بِذَنْبٍ قَدْ أَذْنَبَهُ إِلَّا مَحَتْهُ (3).

«15»- الْإِخْتِیَارُ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِأَبِی ذَرٍّ: إِذَا نَزَلَ بِکَ أَمْرٌ عَظِیمٌ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَتَوَضَّأْ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَکَ.

«16»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَ کُلَّ شَیْ ءٍ یَصْنَعُ یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ الشَّیْطَانُ فِیهِ شَرِیکاً.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 105.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 106.
3- 3. البلد الأمین ص 3.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: جَعَلَتْ جَارِیَهٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام تَسْکُبُ الْمَاءَ عَلَیْهِ وَ هُوَ یَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَسَقَطَ الْإِبْرِیقُ مِنْ یَدِ الْجَارِیَهِ عَلَی وَجْهِهِ فَشَجَّهُ فَرَفَعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام رَأْسَهُ إِلَیْهَا فَقَالَتِ الْجَارِیَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ(1) فَقَالَ قَدْ کَظَمْتُ غَیْظِی قَالَتْ وَ الْعافِینَ عَنِ النَّاسِ قَالَ لَهَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْکِ قَالَتْ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ قَالَ اذْهَبِی فَأَنْتِ حُرَّهٌ(2).

بیان: صب الماء علیه إما للضروره أو لبیان الجواز.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَلَّتَانِ (3) لَا أُحِبُّ أَنْ یُشَارِکَنِی فِیهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِی فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِی وَ صَدَقَتِی فَإِنَّهَا مِنْ یَدِی إِلَی یَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ الرَّحْمَنِ (4).

العیاشی، عن السکونی: مثله (5).

ص: 329

1- 1. آل عمران: 134.
2- 2. أمالی الصدوق ص 121.
3- 3. خصلتان خ ل.
4- 4. الخصال ج 1 ص 18.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 108.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِی صَلَاتِی أَحَداً(1).

المقنع، مرسلا: مثله (2).

«4»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وُضُوؤُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً(3).

5 الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ: مِثْلَهُ (4).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِیٍّ علیه السلام خِرْقَةٌ فِی الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(5).

و منه عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله علیه السلام. مثله (6).

«7»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِیٍّ علیه السلام خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِی مَسْجِدِ بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(7).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمَسُّهَا غَيْرُهُ (8).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 264.
2- 2. المقنع ص 2 ط حجر.
3- 3. ثواب الأعمال ص 17.
4- 4. المحاسن ص 429.

5- 5. المحاسن ص 429.
6- 6. المحاسن ص 429.
7- 7. المحاسن ص 429.
8- 8. المحاسن ص 429.

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ (1).

توضيح ذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى كراهيه التمندل بعد الوضوء و نقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهه و هو أحد قولى الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره و بعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء و جعله بعضهم شاملا للمسح بالمنديل و الذيل دون الكم و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس و النار و هو ضعيف.

و الذى يظهر لى أنه لما اشتهر بين بعض العامه كأبى حنيفه و جماعه منهم نجاسه غساله الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به أعضاء الوضوء و يغسلون المنديل فلذا نهوا عن ذلك و كانوا يتمسحون بأثوابهم ردا عليهم كما

رُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّى هَكَذَا أَفْعَلُ (3).

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقيه أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغساله أو أنه كان لبيان الجواز.

«10»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ضَعْ لِى مَاءً أَتَوَضَّأُ بِهِ الْحَدِيثَ (4).

1- 1. المحاسن ص 429.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 101 ط حجر.
3- 3. و الذى عندى أن الغسل فى الوضوء لطرد الشياطين عن الوجه و اليدين و المبالغه فى طردهم بالتسميه لقوله تعالى:« وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً» فعلى هذا الأولى أن لا يتمندل حذرا من أن يعلق بيده الشياطين التى توطن فى المنديل و ان كان مأمونا من ذلك فلا بأس به.

4- 4. الخرائج ص 234.

«11»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا علیه السلام يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (1).

باب 7 سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و ما ينبغى من المياه و غيرها

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا صَلَاةً(2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (3).

أقول: قد مضى فى باب علل الوضوء عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ(4).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- 1. إرشاد المفيد ص 295.
2- 2. قرب الإسناد ص 83 ط حجر ص 109 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 83 ط حجر ص 109 ط نجف.
4- 4. راجع ص 229 فيما سبق.

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَیْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ یَبُلْ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی أَیْنَ بَاتَتْ یَدُهُ فَیَغْسِلُهَا(1).

بیان: هذا الخبر رواه المخالفون بأسانید عن أبی هریره(2) عن النبی صلی الله علیه و آله و فی بعض روایاتهم حتی یغسلهما ثلاثا و قال فی شرح السنه بعد إیراد الخبر فلو غمس یده فی الإناء و لم یعلم بها نجاسه یکره و لا یفسد الماء عند أکثر أهل العلم.

و قال أحمد إذا قام من نوم اللیل یجب غسل الیدین لأنه صلی الله علیه و آله قال لا یدری أین باتت و البیتوته عمل اللیل و لأنه لا ینکشف بالنهار کتکشفه باللیل و لا یتوهم وقوع یده علی موضع النجاسه بالنهار ما یتوهم باللیل و قال إسحاق یجب غسل الیدین سواء قام من نوم اللیل أو من نوم النهار قال و فیه إشاره إلی أن الأخذ بالوثیقه و الاحتیاط فی العباده أولی و فیه دلیل علی الفرق بین

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 267.
2- 2. رواه فی مشکاه المصابیح ص 45، و قال متفق علیه، و فی بعض الحواشی علیه: روی النووی عن الشافعی و غیره: أن أهل الحجاز کانوا یستنجون بالحجاره، و بلادهم حاره، فإذا ناموا عرقوا، فلا یؤمن أن تطوف یده علی موضع النجاسه أو علی بثره أو قمله و النهی عن الغمس قبل غسل الید مجمع علیه، لکن الجماهیر علی أنّه نهی تنزیه لا تحریم فلو غمس لم یفسد الماء و لم یأثم الغامس. و فی شرح السنه: علق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله غسل الیدین بالامر الموهوم، و ما علق بالموهوم لا یکون واجبا، فأصل الماء و الیدین علی الطهاره؛ فحمل الاکثرون هذا الحدیث علی الاحتیاط، و ذهب الحسن البصری و الامام أحمد فی احدی الروایتین الی الظاهر، و أوجب الغسل و حکم بنجاسه الماء؛ کذا نقله الطیبی. و قال الشمنی عن عروه بن الزبیر و أحمد بن حنبل و داود أنّه یجب علی المستیقظ من نوم اللیل غسل الیدین لظاهر الحدیث، و لنا أن النوم ان کان حدثا فهو کالبول، و ان کان سببا للحدث فهو کالمباشره و کل ذلک لا یوجب غسل الیدین قبل ادخالهما الاناء عندهم.

ورود النجاسه على الماء القليل و ورود الماء على النجاسه.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ (1).

«4»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ: فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ فَإِنِّی رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَصْنَعُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ (2).

بيان: قد مر أن هذا سند تثليث المضمضه و الاستنشاق لكن رأيت فی كتاب الغارات هذا الخبر و فيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضا و هذا مما يضعف الاحتجاج.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ (3).

بيان: يدل على ما ذهب إليه ابن أبی عقيل من أن المضمضه و الاستنشاق ليسا بفرض و لا سنه و المعروف بين الأصحاب استحبابهما و أول بأنهما ليسا من فرائض الوضوء و يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الأجزاء المسنونه بل من السنن المتقدمه على الوضوء كالسواك.

1- 1. الخصال ج 2 ص 156.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 29.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 271.

«6»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ كَافُورٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ لِیَ الْإِمَامُ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ اتْرُکْ لِیَ السَّطْلَ الْفُلَانِیَّ فِی الْمَوْضِعِ الْفُلَانِیِّ لِأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ وَ أَنْفَذَنِی فِی حَاجَهٍ وَ قَالَ إِذَا عُدْتَ فَافْعَلْ ذَلِکَ لِيَكُونَ مُعَدّاً إِذَا تَأَهَّبْتُ لِلصَّلَاهِ وَ اسْتَلْقَى عليه السلام لِيَنَامَ وَ أُنْسِيتُ مَا قَالَ لِی وَ كَانَتْ لَيْلَهً بَارِدَهً فَحَسِسْتُ بِهِ وَ قَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ ذَكَرْتُ أَنَّنِی لَمْ أَتْرُكِ السَّطْلَ فَبَعُدْتُ عَنِ الْمَوْضِعِ خَوْفاً مِنْ لَوْمِهِ وَ تَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَشْقَى بِطَلَبِ الْإِنَاءِ فَنَادَانِی نِدَاءَ مُغْضَبٍ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ أَيْشٍ عُذْرِی أَنْ أَقُولَ نَسِيتُ مِثْلَ هَذَا وَ لَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ إِجَابَتِهِ فَجِئْتُ مَرْعُوباً فَقَالَ يَا وَيْلَکَ أَ مَا عَرَفْتَ رَسْمِی أَنَّنِی لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَسَخَّنْتَ لِی مَاءً وَ تَرَكْتَهُ فِی السَّطْلِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ يَا سَيِّدِی مَا تَرَكْتُ السَّطْلَ وَ لَا الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهِ لَا تَرَكْنَا رُخْصَهً وَ لَا رَدَدْنَا مِنْحَهً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ وَفَّقَنَا لِلْعَوْنِ عَلَى عِبَادَتِهِ إِنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ رُخَصَهُ (1).

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْسِلُوا وَ لَا تَعْجِنُوا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (2).

إيضاح يدل على ما هو المشهور من كراهه استعمال الماء المسخن بالشمس فی الأمور المذكوره بل نقل الشيخ فی الخلاف الإجماع عليه فی الجمله لكن اشترط فی الحكم القصد إلى ذلک و صرح بالتعميم فی المبسوط و أطلق فی النهايه كما هو ظاهر هذه الروايه و كذا أكثر الأصحاب و احتمل العلامه فی النهايه اشتراط

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 303 و 304.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 266.

كونه فى الأوانى المنطبعه غير الذهب و الفضه و اتفاقه فى البلاد المفرطه الحراره ثم احتمل التعميم و هو أظهر.

و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون فى الآنيه و غيرها فى حوض أو نهر أو ساقيه لكن العلامه فى النهايه و التذكره حكى الإجماع على نفى الكراهه فى غير الآنيه و هل يشترط القله فى الماء وجهان و اختلف الأصحاب فيه.

و ألحق بعضهم بالطهاره سائر الاستعمالات و اقتصر فى الذكرى على استعماله فى الطهاره و العجين وفاقا للصدوق و هو حسن اقتصارا على مورد النص و احتمل فى التذكره بقاء الكراهه لو زال التشميس و تبعه الشهيد و جماعه و الظاهر اختصاص الكراهه بالاختيار و أما القول بالكراهه فلوجود المعارض.

و ليس معنى كونه مورثا للبرص أنه يحصل بمجرد استعمال واحد و لا يتخلف حتى يستدل به على التحريم بل الظاهر أن المراد به أن مداومته مظنه ذلک و الله يعلم.

«8»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (1)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ (2).

المقنع، مرسلا: مثله (3).

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَاراً حَامِيَةً(4).

ص: 336

1- 1. ثواب الأعمال ص 17.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 266.
3- 3. المقنع ص 3.

4- 4. نوادر الراونديّ ص 39.

دعائم الإسلام، عن النبی صلی الله علیه. مثله (1) بیان قال فی الدروس یستحب فتح العین عند الوضوء و ذهب إلیه الصدوق و الشیخ فی الخلاف ادعی الإجماع منا علی عدم وجوبه و لا استحبابه و ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحیه لا مع غسلها أیضا لأنه مضره عظیمه کادت أن تکون حراما و روی أن ابن عمر کان یفعله فعمی لذلک (2) لکن ظاهر الخبر الثانی

استحباب إیصال الماء إلی داخل العین و یمکن حمله علی ما یصل أحیانا عند الفتح إلیه لا المبالغه فی ذلک أو المراد غسل الأشفار و لا یبعد حمل الخبرین علی التقیه لکون الأول عامیا و الثانی غیر صحیح السند و نسبه القول باستحبابه إلی الشافعی و یمکن حمل الخبر الأول علی المجاز أی بالغوا فی إیصال الماء إلی أجزاء الأعضاء.

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ

ص: 337

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 100.

2- 2. روی أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان قبل أن یتوضأ یستاک ثمّ یتمضمض ثمّ یستنشق و لیس فیها أنّه صلّی اللّه علیه و آله فتح أجفان عینه و أشرب داخل العین؛ و لعله صلی الله علیه و آله رأی بعض العامّه کما رأیت کثیرا من الناس یغمضون أجفانهم و یشدون علیها بحیث تغیب أشفارهم تحت أسره الاجفان، فلا یجری الماء عند ارساله من أعلی الجبهه الی الاشفار و منبتها؛ و لا تصل إلیها الید عند مسحها عن الغساله، فأمر بأن یفتحوا أسره الاجفان و الا فداخل العین أنظف من أن یغسل بالماء: خلق اللّه فیها غددا تنفجر منها الطهور تغسل العین حینا فحینا عن الادناس و تذهب برجز الشیطان و تدفع غسالتها الی قناه معده فی المآقی تجری الی الانف؛ و لو لا هذا الطهور و قناه الغساله لاتی الشیطان علی العین و جلائها و صحتها. علی أن مقتضی الفطره أن لا یصل الی داخل العین شی ء من المواد الخارجیه ماء کان أو غبارا، و لذلک ینطبق الاجفان بالطبع من دون إراده عند هجوم شی ء علیها؛ و هذا دلیل علی ان رش باطنها و اشرابها فعل مرغوب عنه؛ و لذلک یوجب الفساد و خروج المده و القیح عنها، کما ابتلیت به وقتا ما.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ فَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ(1).

أقول: قد مر فی باب صفه الوضوء

عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً(2).

و مر وجه الجمع بينهما و أنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

«10»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِی الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَهٌ لِلشَّيْطَانِ (3).

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ لِكُلِّ وُضُوءٍ(4).

مكارم الأخلاق، مرسلا: مثله (5).

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی وَصِيَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ لِكُلِّ صَلَاهٍ(6).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنْعَانِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

و قال بعضهم

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 266.
2- 2. راجع ص 258 فيما سبق.

3- 3. ثواب الأعمال ص 18 و 19.
4- 4. المحاسن ص 17 فى حديث.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 53.
6- 6. المحاسن ص 561.

لكل صلاه(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2).

بيان: يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضه مطلقا.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ (3).

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (4).

مكارم الأخلاق، عن الباقر و الصادق علیهما السلام: مثله (5).

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ (6).

«16»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ (7).

«17»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ وَ الْوُضُوءَ

1- 1. المحاسن ص 561.
2- 2. المحاسن ص 561.
3- 3. المحاسن ص 561.
4- 4. المحاسن ص 561.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 53.
6- 6. المحاسن ص 562.
7- 7. مكارم الأخلاق 117.

فَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَاءِ تَقَدُّمَکَ إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْمَاءَ مِفْتَاحَ قُرْبَتِهِ وَ مُنَاجَاتِهِ وَ دَلِيلًا إِلَى بِسَاطِ خِدْمَتِهِ فَكَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ تُطَهِّرُ ذُنُوبَ الْعِبَادِ كَذَلِکَ النَّجَاسَاتُ الظَّاهِرَهُ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ لَا غَيْرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَیْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(1) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَیْ ءٍ حَيٍ (2) وَ كَمَا أَحْيَا بِهِ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كَذَلِکَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ جَعَلَهُ حَيَاهَ الْقُلُوبِ وَ الطَّاعَاتِ وَ تَفَكَّرْ فِی صَفَاءِ الْمَاءِ وَ رِقَّتِهِ وَ طَهُورِهِ وَ بَرَكَتِهِ وَ لَطِيفِ امْتِزَاجِهِ بِكُلِّ شَیْ ءٍ وَ اسْتَعْمِلْهُ فِی تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِی أَمَرَکَ اللَّهُ بِتَطْهِيرِهَا وَ أْتِ بِآدَابِهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ سُنَنِهِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَوَائِدَ كَثِيرَهً وَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِالْحُرْمَهِ انْفَجَرَتْ لَکَ عُيُونُ فَوَائِدِهِ عَنْ قَرِيبٍ ثُمَّ عَاشِرْ خَلْقَ اللَّهِ كَامْتِزَاجِ الْمَاءِ بِالْأَشْيَاءِ يُؤَدِّی إِلَى كُلِّ شَیْ ءٍ حَقَّهُ وَ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ مُعْتَبِراً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ كَمَثَلِ الْمَاءِ وَ لْيَكُنْ صَفْوَتُکَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِی جَمِيعِ طَاعَاتِکَ كَصَفْوَهِ الْمَاءِ حِينَ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ سَمَّاهُ طَهُوراً وَ طَهِّرْ قَلْبَکَ لِلتَّقْوَى وَ الْيَقِينِ عِنْدَ طَهَارَهِ جَوَارِحِکَ بِالْمَاءِ(3).

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ(4).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام.

1- 1. الفرقان: 48.
2- 2. الأنبياء؛ 30.
3- 3. مصباح الشريعه ص 9.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 277.

مثله (1)

بيان: أى لو لا أن أصير شاقا على أمتى أو أصير سببا لأن يقعوا فى المشقه لأمرتهم بالأمر الوجوبى بالسواک مع کل صلاه قال فى القاموس شق عليه الأمر شقا و مشقه صعب و عليه أوقعه فى المشقه و فى النهايه فيه لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواک عند کل صلاه أى لو لا أن أثقل عليهم من المشقه و هى الشده انتهى.

و استدل به على أن الأمر للوجوب و فيه أنظار مذکوره فى کتب الأصول.

«19»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَکْ فَإِنَّ الْمَلَکَ يَأْتِيکَ فَيَضَعُ فَاهُ فِی فِيکَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْيَکُنْ فُوکَ طَيِّبَ الرِّيحِ (2).

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(3)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاکُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی السِّوَاکِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ (4).

«21»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: السِّوَاکُ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ

1- 1. المحاسن ص 561.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 277.
3- 3. قرب الإسناد ص 125 ط نجف.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 53.

ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغِشَاوَهِ الْبَصَرِ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فِی السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ(2) وَ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقَهِ الْقُرْآنِ وَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (3).

بيان: قد مر مثله بأسانيد فی باب السواک (4)

و قال الجوهری تقول فی أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفرا مثال كسر يكسر كسرا إذا فسدت أصولها قال يعقوب هو سلاق فی أصول الأسنان قال و يقال أصبح فم فلان محفورا و بنو أسد تقول فی أسنانه حفر بالتحريک و قد حفرت مثال تعب تعبا و هی أردأ اللغتين.

و السلاق تقشر فی أصول الأسنان و اللثه بالتخفيف ما حول الأسنان و أصلها لثی و الهاء عوض عن الياء و الجمع لثات و لثی.

«22»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 60.
2- 2. الحفر- محركه- سلاق فی أصول الأسنان، أو صفره تعلوها؛ و لعله هی آكله الأسنان من الشياطين تحفر السن كالجحر.
3- 3. الخصال ج 2 ص 80.
4- 4. راجع ج 76 ص 129.

مَعَهُمْ فِی لِحَافِهِمْ (1).

بیان: قال الوالد قدس سره الظاهر منه تأکده لصلاه اللیل أو بعد النوم مطلقا أو المراد أنهم لو علموا فضله لاستاکوا فی اللحاف حتی یناموا أو کلما انتبهوا استاکوا و الأول أظهر.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظِّفُوا طَرِیقَ الْقُرْآنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِیقُ الْقُرْآنِ قَالَ أَفْوَاهُکُمْ قِیلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاکِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ أَنْ یَسْتَاکَ وَ أَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِی الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ حَتَّی یَضَعَ فَاهُ عَلَی فِیهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَیْ ءٍ دَخَلَ جَوْفَ ذَلِکَ الْمَلَکِ (3).

«24»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا اسْتَاکَ اسْتَاکَ عَرْضاً وَ کَانَ علیه السلام یَسْتَاکُ کُلَّ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّهً قَبْلَ نَوْمِهِ وَ مَرَّهً إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَی وِرْدِهِ وَ مَرَّهً قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَی صَلَاهِ الصُّبْحِ وَ کَانَ یَسْتَاکُ بِالْأَرَاکِ (4) أَمَرَهُ بِذَلِکَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام (5).

وَ قَالَ علیه السلام: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ(6).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 18.
2- 2. المحاسن ص 558.
3- 3. المحاسن ص 559.
4- 4. شجر ینبت فی بلاد العرب یستاک بقضبانه بعد ما یجعل رأسه کالفرشه و بما فیه من ملوحه و حموضه و مراره یطیب النکهه.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 41.
6- 6. المکارم ص 53 س 2.

كُلِّ صَلَاهٍ(1).

وَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُقِلَّ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّ کُلَّ صَلَاهٍ تُصَلِّیهَا بِالسِّوَاکِ تَفْضُلُ عَلَی الَّتِی تُصَلِّیهَا بِغَیْرِ سِوَاکٍ أَرْبَعِینَ یَوْماً(2).

«25»- الْمُقْنِعُ،: صَلَاهٌ تُصَلِّیهَا بِسِوَاکٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاهً تُصَلِّیهَا بِلَا سِوَاکٍ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسْتَاکُ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاکِ (3).

«26»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فِی الطَّسْتِ یَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ فِیهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بَعْدَ بَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ (4).

«27»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَیِّبُوهَا بِالسِّوَاکِ فَإِنَّ صَلَاهً عَلَی أَثَرِ السِّوَاکِ خَیْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ صَلَاهً بِغَیْرِ سِوَاکٍ.

«28»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: التَّشْوِیصُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاکٌ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ السِّوَاکِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی حَلَاوَهَ نِعْمَتِکَ وَ أَذِقْنِی بَرْدَ رَوْحِکَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِمُنَاجَاتِکَ وَ قَرِّبْنِی مِنْکَ مَجْلِساً وَ ارْفَعْ ذِکْرِی فِی الْأَوَّلِینَ اللَّهُمَّ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی حَوِّلْنَا مِمَّا نَکْرَهُ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی وَ إِنْ کَانَتِ الْقُلُوبُ قَاسِیَهً وَ إِنْ کَانَتِ الْأَعْیُنُ جَامِدَهً وَ إِنْ کُنَّا أَوْلَی بِالْعَذَابِ فَأَنْتَ أَوْلَی بِالْمَغْفِرَهِ اللَّهُمَّ أَحْیِنِی فِی عَافِیَهٍ وَ أَمِتْنِی

1- 1. المکارم ص 53 ص 18.
2- 2. المکارم ص 54.
3- 3. المقنع ص 3 ط حجر ص 8 ط قم.
4- 4. البحار ج 10 ص 280.

فِی عَافِیَهٍ.

بیان: قال فی النهایه فیه أنه کان یشوص فاه بالسواک أی یدلک أسنانه و ینقیها و قد قیل هو أن یستاک من سفل إلی علو و أصل الشوص الغسل و فی القاموس الشوص الدلک بالید و مضغ السواک و الاستنان به أو الاستیاک من أسفل إلی علو.

قوله فی الأولین أی کما رفعت ذکر الصلحاء من الأولین فارفع ذکری معهم و إن فی قوله و إن کنا أولی یحتمل الوصلیه و عدمها.

«29»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْماً عَلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَذَا التَّخَلُّلُ قَالَ التَّخَلُّلُ فِی الْوُضُوءِ بَیْنَ الْأَصَابِعِ وَ الْأَظَافِیرِ وَ التَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَی مَلَکَیِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَرَیَا شَیْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی فِیهِ وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی (1).

«30»- الْهِدَایَهُ،: فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَا یُغْتَسَلُ وَ لَا یُعْجَنُ بِهِ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ أَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ (2)

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَدَ غَیْرُهُ فَیَتَنَزَّهُ عَنْهُ (3) وَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ وَ هُمَا سُنَّهٌ لَا سُنَّهُ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ کُلُّهُ وَ لَکِنَّهُمَا مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ وَ اتَّبَعَ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً(4)وَ هِیَ عَشْرُ سُنَنٍ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ السِّوَاکُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ لَمْ یَفْرُقْ شَعْرَهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 123.
2- 2. زاد بعده فی المصدر: و الذی قد وقع فیه الکلب و السنور.
3- 3. الهدایه: 13 ط قم.
4- 4. النساء: 125.

بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِیرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ (1).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: افْتَحُوا عُیُونَکُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَارَ جَهَنَّمَ (2).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَسْتَاکُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ(3).

«31»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ کِتَابِ اللُّؤْلُؤِیَّاتِ قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ حَقٌّ لِمَنْ وَقَفَ بَیْنَ یَدَیْ ذِی الْعَرْشِ أَنْ یَصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ تَرْتَعِدَ مَفَاصِلُهُ وَ رَوَی نَحْوَ هَذَا الْحَدِیثِ عَنْ مَوْلَانَا الْحَسَنِ علیه السلام یَعْقُوبُ بْنُ نُعَیْمِ بْنِ قَرْقَارَهَ مِنْ أَعْیَانِ أَصْحَابِ الرِّضَا علیه السلام فِی کِتَابِ الْإِمَامَهِ:.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا شَرَعَ فِی طَهَارَهِ الصَّلَاهِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ عَلَیْهِ الْخَوْفُ.

«32»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاهُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبِ بِالتَّوْبَهِ(4).

1- 1. الهدایه: 17.
2- 2. الهدایه: 18.
3- 3. المصدر نفسه، و قد رواه مسندا فی الخصال ج 2 ص 80؛ ثواب الأعمال ص 18.
4- 4. جامع الأخبار ص 76.

«33»- عُدَّةُ الدَّاعِی،: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا أَخَذَ فِی الْوُضُوءِ تَغَیَّرَ وَجْهُهُ مِنْ خِیفَهِ اللَّهِ وَ کَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ عَلَی ذِی الْعَرْشِ أَنْ یَتَغَیَّرَ لَوْنُهُ وَ یُرْوَی مِثْلُ هَذَا عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام.

«34»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی، قُدِّسَ سِرُّهُ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا حَضَرَ لِلْوُضُوءِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ فَیُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِی یَعْتَوِرُکَ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَیَقُولُ مَا تَدْرُونَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ أَقُومُ.

ص: 347

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی السَّاقِیَهِ مُسْتَنْقِعاً فَیَتَخَوَّفُ أَنْ تَکُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ یَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا کَانَتْ کَفُّهُ نَظِیفَهً فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِیَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْیَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ کَفّاً أَمَامَهُ وَ کَفّاً عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفّاً عَنْ یَسَارِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا یَکْفِیَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ کَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی ذِرَاعَیْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً یَقْدِرُ

عَلَی أَنْ یَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ کَانَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِیلٌ لَا یَکْفِیهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یُرْجِعَ الْمَاءَ فِیهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (1).

أقول: قد مر شرح الخبر بأجزائه فی الأبواب السابقه(2).

«2»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ وَ کَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی

1- 1. قرب الإسناد ص 110 ط نجف.
2- 2. راجع ص 137 فیما سبق.

الْحَسَنِ علیه السلام عَلَی یَدِ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدِینَهِ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَکَتَبَ إِلَیَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِیِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی فَقَالَ بِالْوَزْنِ یَکُونُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِینَ وَزْناً(1).

«3»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَکَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِکَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَعَیَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِیزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِیزِنَا هَذَا(2).

بیان: فی القاموس عیر الدنانیر وزنها واحدا بعد واحد.

«4»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ کَانَ کَنَاقِصِهِ (3).

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْمَاءِ فِی الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تَمُرُّ بِهِ عَلَی وَجْهِکَ وَ ذِرَاعَیْکَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَیْضاً وَ یَجُوزُ أَکْثَرُ مِنْ مُدٍّ وَ کَذَلِکَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَکْثَرُهَا فِی الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ یَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا یَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِیبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِیُثِیبَهُ عَلَیْهِ فَمَنْ تَرَکَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (4)

وَ قَالَ علیه السلام أَدْنَی مَا یُجْزِیکَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَکَ مِثْلُ الدَّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ(5).

1- 1. معانی الأخبار ص 249، و رواه فی العیون ج 1 ص 309 و 310.
2- 2. المصدر نفسه.
3- 3. تحف العقول ص 520 ط الإسلامیه.
4- 4. فقه الرضا ص 3.
5- 5. فقه الرضا ص 4.

بیان: قوله فمن ترکه أی استخفافا أو ترک القول به و أنکره.

«6»- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا عَدَّ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ وَ فِی تَغْیِیرِهِ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مُدَّهُ وَ فِیهِمَا فَرِیضَهٌ وَ سُنَّهٌ فَمَا کَانَتْ زِیَادَتُهُ إِلَّا سُوءاً لِأَنَّ الْمَسَاکِینَ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَ الظِّهَارِ بِهِمَا یُعْطَوْنَ وَ مَا یَجِبُ فِی الزَّرْعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی مُدِّنَا وَ صَاعِنَا لَا یَحُولُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ لَکِنَّهُمْ رَضُوا وَ قَبِلُوا مَا صَنَعَ الْحَدِیثَ (1).

«7»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: الْغُسْلُ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ صَاعُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَمْسَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَیْنِ وَ ثَمَانِینَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّهِ دَوَانِیقَ وَ الدَّانِقُ سِتَّهُ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّهُ وَزْنُ حَبَّتَیْ شَعِیرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ کِبَارِهِ (2).

بسط کلام لا بد منه فی تحقیق المقام اعلم أن الأخبار اختلفت فی تحدید الصاع و المد و نقلوا الإجماع من الخاصه و العامه علی أن الصاع أربعه أمداد و المشهور أن المد رطلان و ربع بالعراقی فالصاع تسعه أرطال به و المد رطل و نصف بالمدنی فالصاع سته أرطال به بل الشیخ ادعی علیه الإجماع و ذهب ابن أبی نصر من علمائنا إلی أن المد رطل و ربع و الرطل العراقی علی المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما لأنهم اتفقوا علی أن عشره دراهم وزن سبعه مثاقیل و المثقال الشرعی هو الدینار الصیرفی المشهور و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی و الدرهم علی المشهور سته دوانیق و الدانق وزن ثمان حبات من أوسط

1- 1. کتاب سلیم ص 119 ط نجف.
2- 2. معانی الأخبار ص 249.

حب الشعير.

فظهر أن هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه الأول فى عدد الأمداد و قد عرفت اتفاقهم على الأربعه و يدل عليه أخبار صحاح كصحيحه الحلبى (1) و صحيحه عبد الله بن سنان (2)

و صحيحه زراره(3).

و يؤيد هذا الخبر فى عدد الأمداد ما رواه الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (4) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَهَ أَمْدَادٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ.

لكن فيه إجمال من جهه الرطل لاشتراكه بين العراقى الذى عرفت وزنه و بين المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى و بين المكى الذى هو رطلان بالعراقى و من جهه الأوقيه أيضا إذ تطلق على أربعين درهما و على سبعه مثاقيل لكن الأول أشهر فى عرف الحديث و فى عرف الأطباء عشره مثاقيل و خمسه أسباع درهم كما ذكره الجوهرى و المطرزى و غيرهما و على التقادير لا ينطبق على شى ء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنى و الأوقيه على سبعه مثاقيل يقرب من الصاع المشهور.

الثانى فى تقدير المد فإنه على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم و على هذا الخبر مائتان و ثمانون درهما.

الثالث فى عدد حبات الدانق فإنها على المشهور ثمان حبات و عليه اثنتا عشره حبه.

الرابع فى مقدار الصاع إذ الصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

1- 1. التهذيب ج 1 ص ؟؟؟ ط حجر ج 4 ص 81 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص ؟؟؟ ط حجر ج 4 ص 81 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 38 ط حجر ج 1 ص 136 ط نجف.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 136 ط نجف ص 38 ط حجر.

و ما فی هذا الخبر إذا حسب علی الدراهم المشهوره یصیر ألفین و مائه درهم.

الخامس فی مقدار الدرهم فإنه علی المشهور ثمان و أربعون حبه من الشعیر و علی هذا الخبر اثنتان و سبعون حبه و المشهور أنسب بما عیرنا المثقال الصیرفی به لأنا عیرناه فکان ببعض الشعیرات اثنتین و ثمانین و ببعضها أربعا و ثمانین و ببعضها أکثر بقلیل و ببعضها أکثر بکثیر و الدرهم علی ما عرفت نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره.

و ما مر من خبر الهمذانی موافق للمشهور إذ المراد بالوزنه الدرهم و لما رواه الشَّیْخُ (1)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی الْفِطْرَهِ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَهَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِکَ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ علیه السلام تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّهَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِینَهِ وَ الرِّطْلُ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً تَکُونُ الْفِطْرَهُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِینَ دِرْهَماً.

و علی ما ذکره الفیروزآبادی من أن الوزنه المثقال فلا یناسب هذا الخبر.

و أما خبر ابن أبی عمیر فالقفیز مشتبه لتردید اللغویین فیه قال الفیروزآبادی القفیز مکیال ثمانیه مکاکیک و قال المکوک کتنور مکیال یسع صاعا و نصفا أو نصف رطل إلی ثمان أواقی أو نصف الویبه و الویبه اثنان و عشرون أو أربعه و عشرون مدا بمد النبی صلی الله علیه و آله انتهی فلا یمکن استنباط حکم منه علی التحقیق فیبقی التعارض بین خبر المروزی و خبر الهمذانی و یمکن الجمع بینهما بوجوه.

الأول ما اختاره الصدوق ره کما یظهر من الفقیه بحمل خبر المروزی علی صاع الغسل و خبر الهمذانی علی صاع الفطره حیث ذکر الأول فی باب الغسل (2) و الثانی فی باب الفطره(3)

و قد غفل الأصحاب عن هذا و لم

1- 1. التهذيب ج 1 ص 371 ط حجر، ج 4 ص 79 ط نجف.
2- 2. فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 23.
3- 3. الفقيه ج 2 ص 115.

ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرح بذلک فی کتاب معانی الأخبار حيث قال باب فی معنی الصاع و المد و الفرق بين صاع الماء و مده و بين صاع الطعام و مده ثم ذکر الروايات الثلاث المتقدمه و القول باختلاف مقدار الصاع فی الموضعين و إن کان بعيدا لکن من مقام الجمع ليس ببعيد.

بل نقول الاعتبار و النظر يقتضی الاختلاف (1)

إذ معلوم أن الرطل

ص: 353

1- 1. أقول: قد کان مدار التعامل و التبادل- صدر الإسلام و بعده بکثير- علی المکاييل و تعيين المقادير بها، ففی المبادلات المتعارفه اليسيره کانوا يکتالون بصغارها خصوصا فی الرساتيق و القری، لاعواز الموازين و الصنجات عندهم و سهوله الحساب عليهم بالمکاييل دون الموازين، و فی المبادلات الکثيره يتعاطون بکبارها حتّی فی المدن و مراکز الصنعه لفقدان الموازين الکبيره التی تقدر أن تنوء بحمل المآت و الالوف. و کان أصل المقياس علی العدد المعروف 12؛ فاثنا عشر حبه درهم و اثنا عشر درهما أوقيه- و هذه أوزان متعارفه متداوله و اثنا عشر أقه جعلت بصوره کيل مصنوع من الفلزات کالکاس و الجام، و يعرف بالرطل، ثمّ اثنا عشر رطلا مکوک و اثنا عشر مکوکا اردبه و هی حجم ذراع مکعبا و الذراع قدمان و کل قدم اثنا عشر اينشا، و يکون أربعون إردبه کرا، و منه قولهم: البر الکر منه بستين درهما، و لکن لا يذهب عليک أن هذه السلسله تبتنی علی الرطل العراقی فقط. و من الأصل 12* 12: جين اثنا عشر عددا و القراصه اثنا عشر جينا، و مثله القدم و الشبر اثنا عشر اينشا، و البريد اثنا عشر ميلا و غير ذلک ممّا لا يحضرنی الآن. و هناک مکاييل اخری من الفروع يتبنی علی غير هذا الأصل و قد يتداخل: کالمدّ رطلان و الصاع ثمانيه أرطال و ستون صاعا وسق و يسمی حمل بعير و وقر حمار؛ و ثمانيه مکوک قفيز و ستون قفيزا کرّ الی غير ذلک. و المکيال الذی کان متداولا فی صدر الإسلام، و يبنون عليه فی تکثير مکاييلهم و تکسيرها طل، و لم يکن لهم فی تقديره و لا مقياسه صنع، لکونهم أميين لا يعرفون الحساب و لا الميزان؛ و لا صنعه لهم فی عمل الظروف و تقديرها و لذلک اختلف معيار الرطل عندهم، و اشتبه عليهم معيار سائر المکاييل المبتنيه عليه: تداولت قريش فی مکّه رطلا بينهم، و لعلهم جاءوا بها من الشام؛ و تداولت أهل المدينه و هم من مهاجره اليمن الأولی رطلا آخر بينهم و هو ثلاثه أرباع المکی و المکی رطل

و ثلث بالمدنى، ثمّ عرفوا فى العراق بعد فتحه رطلا آخر و هو نصف الرطل المكى و ثلثا الرطل المدنىّ، فالمكى رطلان بالعراقى و المدنىّ رطل و نصف به. و أمّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اختار الرطل المكى حيث كان يطابق المكيال الطبيعى الفطرى و هو مل ء الكفين حنطه و شعيرا، و سماء مدا بمناسبه أن الكائل يمدّ يده بهما الى المكتال، و هو الذى يشبع نفسا واحده ليوم و ليله، فقدر به بعض الكفّارات ككفاره الإطعام فى القسم. ثمّ جعل الصاع أربعه أمداد، و هو الذى يشبع عائله بين العيلتين: من زوج و ثلاثه أولاد، فقدر به فطر الصائم، و لا نعلم أن صاعه هذا كان من المكاييل المقدره قبلا، و هو الذى أشير به فى قوله تعالى« نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ» أو كان عنده صلى الله عليه و آله ظرفا يسع أربعه أمداد فقدره لذلک، و كيف كان، لا ريب أن مده و صاعه صلى الله عليه و آله كان لتقدير الحبوبات، لا للماء كما هو ظاهر. فمعنى أنّه كان صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع: أنه يملا المد ماء و يتوضأ به، و يملا الصاع ماء و يغتسل به، و معلوم أن الماء يزيد وزنه على الشعير و الحنطه بثمن وزنه كما وزنته بل و أكثر، فالمد الشرعى إذا كان للوضوء يزن رطلا و ثمنا بالمكى و رطلين و ربعا بالعراقى كما عليه الإجماع و إذا كان لكفاره الإطعام يسقط عنه الكسور. و يدلّ على ما ذكرناه موثقه سماعه أيضا و قد طرحوها حيث لم يتدبروا فيها فلم يعرفوا وجهها قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصاع و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده صلى الله عليه و آله خمسه أمداد، و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق». فان المدار فى السؤال على مد الوضوء و صاع الغسل؛ و الجواب على طبقه، فان الرطل المذكور فيه هو الرطل المكى، و الثلاث أواق بالرطل العراقى لما عرفت أن سلسله المكاييل 12* 12 اعتبرت بالعراقى، و هو الذى كان عياره اثنى عشر أقه و أمّا المكى و المدنىّ فلا يعلم كونهما رطلا الا بالتسميه، و لو كان لهما أصاله ابتنيت عليهما فروع لكان عند الروم و اليمان و لم يصل الينا سلسله مكاييلهم، و هذه الثلاث أواق و ان كان ربع رطل بالعراقى لكنه ثمن رطل بالمدنى فيكون مد الوضوء رطل و ثمن رطل بالمكى. و لهذه الدقيقه قال عليه السلام« قدر رطل و ثلاث أواق» و لم يقل« قدر رطل و ربع»، و لغفله البزنطى- رحمه اللّه- من هذه الدقيقه و تعويله على حديث سماعه قال: بأن المد رطل و ربع، فعد شاذا. و أمّا كون صاع النبىّ حين يغتسل خمسه أمداد كما فى الموثقه و ضعيفه المروزى، فعلى هذا الحساب ينقص بنصف رطل تقريبا، بمعنى أن صاع النبىّ كان يسع من الماء أربعه أمداد و نصفا لا خمسه أمداد؛ فان كان ورود ذلک على التسامح، صح حمل كلام الصدوق رحمه اللّه على ما حمله المؤلّف العلامه هاهنا، و ان كان على التحقيق و التدقيق كان محمولا على ما حمله والده رحمه اللّه من أن كان له صلى

الله علیه و آله صاعا یسع خمسه أمداد یغتسل هو مع بعض نسائه. و أمّا الروایات الوارده فی تعبیر المد و الصاع بوزن الدرهم و المثقال، فبعضها وارده علی مد الوضوء و صاع الغسل، و بعضها علی مد الطعام و صاع الفطره و لا بدّ أن یتحرر و لیس هنا موضعه، و الاحسن أن نعمد الی مل ء الکفین فنفرغه فی اناء و نحدده لیکون مدا للطعام ثمّ نملؤها الی هذا الحدّ ماء و نتوضأ به، و هکذا فی الصاع، و الامر فیه تابع للسنه و الفطره معا کما عرفت.

و المد و الصاع كانت فى الأصل مكاييل معينه فقدرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير الذى كثيرا ما يتطرق إلى المكاييل و معلوم أن الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من

ص: 354

الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير و شبههما فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر فی الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل مما ورد فی الفطره و النصاب و أشباههما لكون الماء أثقل من تلک الحبوب مع تساوی الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار فظهر أن هذا أوجه الوجوه فی الجمع بین الأخبار.

ص: 355

الثانی ما ذکره والدی العلامه رفع الله مقامه حیث حمل خبر المروزی علی الصاع الذی اغتسل به رسول الله صلی الله علیه و آله مع زوجته إذ هو قریب من صاعین بالتحدید المشهور و یکون النقص للاشتراک.

و یؤیده ما رواه الصَّدُوقُ (1)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آلهِ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَهِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ زُرَارَهُ کَیْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ وَ ضَرَبَ یَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَی فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِیَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِیَ عَلَی نَفْسِهَا حَتَّی فَرَغَا فَکَانَ الَّذِی اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِی اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّیْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَکَا فِیهِ جَمِیعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ (2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَهِ کَمْ یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صَاحِبَتِهِ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (3)

عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

فقد ظهر من الأول و الثالث أن النقصان من الصاعین لأجل الاشتراک بل نقول الثلاثه الأمداد التی اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصاع المشهور بکثیر و یمکن الجمع بین خبر سماعه و سائر الأخبار أیضا بهذا الوجه إذ التفاوت بین الثلاثه الأمداد التی وقعت فی هذا الخبر و بین الصاع الذی یظهر من خبر سماعه لیس إلا بقدر سبعه مثاقیل شرعیه علی بعض الوجوه و مثل هذا التفاوت لا یعتد به فی أمثال تلک المقامات التی بنیت علی التخمین و التقریب بل قلما لا تتفاوت

1- 1. الفقيه ج 1 ص 24.
2- 2. الكافى ج 3 ص 22، و رواه فى التهذيب ج 1 ص 137 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 137 ط نجف.

المكاييل و الموازين و المياه خفه و ثقلا بمثل هذه الأقدار و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الأخيار.

الثالث حمل خبر المروزى على الفضل و الاستحباب.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير و هو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل فى البلد الواحد و لذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبه بين الدينار و الدرهم و عدم تغيير الدينار فى الجاهليه و الإسلام على ما ذكره المؤالف و المخالف فيكون الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيزيد

على المن التبريزى أعنى نصف المن الشاهى بأربعه عشر مثقال و ربع و منه يظهر لک تقدير الرطل و المد بمعانيهما بما عرفت من النسبه بينهما.

و قد بسطنا الكلام فى تلک الأوزان و تحقيقها على كل قول و كل خبر فى رسالتنا المعموله لذلک و لذا اختصرنا هاهنا فمن أراد غايه التحقيق فليرجع إليها فإنا قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه.

باب 9 من نسی أو شک فی شی ء من أفعال الوضوء و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره و العکس و من یری بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحکام البلل فی باب الاستنجاء

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِیَ غَسْلَ یَسَارِهِ قَالَ یَغْسِلُ یَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَ شَیْ ءٍ غَیْرِهَا(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عَلَی وُضُوءٍ وَ یَشُکُّ عَلَی وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذْ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَتَّکِئُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا یَدْرِی نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَکَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ(3).

بیان: قوله و لا یعید وضوء شی ء غیرها أی مما تقدم مع الحمل علی عدم الجفاف و یمکن أن یقال المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب إلی المعنی اللغوی فلا یحتاج إلی القید الأول و ربما یحمل علی التقیه لموافقته لمذاهبهم قوله علیه السلام انصرف و توضأ لعله محمول علی الاستحباب بقرینه

1- 1. قرب الإسناد ص 108 ط نجف ص 83 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 108 ط نجف ص 83 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 109 ط نجف ص 83 ط حجر.

الحکم بالإجزاء بعد الصلاه(1) و أما الحکم الثالث فلا خلاف أن الشک فی الحدث بعد تیقن الطهاره غیر موجب للوضوء.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَشَکَّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ فَإِنَّ الشَّکَّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (2).

بیان: یدل علی وجوب الوضوء مع تیقن الحدث و الشک فی الطهاره و لا خلاف فیه أیضا.

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَبْقَی مِنْ وَجْهِهِ

1- 1. قیل:« و یمکن حمله علی أن المراد بالوضوء الاستنجاء فیکون تیقن حصول النجاسه و شک فی ازالتها فیجب علیه أن یزیلها و یعید الصلاه الا أن یخرج الوقت» و لکن ظاهر الحدیث لا ینطبق علیه، فان تیقن حصول النجاسه فی موضع الاستنجاء لا یکون الا بنقض الوضوء. و عندی أنّه یحمل علی ما إذا غفل الرجل عن نفسه و عن وکائه لشغل کان أهمه، فلا یحفظ أحواله کالمغمی علیه و السکران حیث یکون اطلاق وکاء وکاء السه أماره علی خروج الریح و نقض الطهاره. فلا یبقی مجال لاستصحاب الطهاره. و قد یکون الرجل فساء عاده و طبعا، بحیث لا یحفظ وضوءه إلا لتمام الصلاه، فهو لا یشک فی نقض طهارته الا إذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه، فلا یدری أ کان علی طبعه أولا فالظاهر من حاله أنّه ناقض للطهاره و شکه فی بقائها موهوم یحتمل بالاحتمال البعید؛ فلا ریب حینذاک أنّه لا مجال لاستصحاب بقاء الطهاره إذا قلنا بحجیته من باب سیره العقلاء؛ کما هو الحق.

2- 2. الخصال ج 2 ص 160، و هذا الحدیث و ما فی معناه ارشاد الی سیره العقلاء و المراد بالشک الشک الموهوم بوسوسه الشیطان لا الاصطلاحی الذی یشمل الظاهر.

إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ (1).

بيان: حمل على تحقق الجريان بالمسح.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَيْسَ ذَلِکَ شَيْئاً إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ (2).

بيان: الظاهر أن الانتفاض كنايه عن الاستبراء و يحتمل الاستنجاء قال فى النهايه فيه أبغنى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لأن المستنجى ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أى يزيله و يدفعه و منه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفه فينتفض و منه الحديث أتى بمنديل فلم ينتفض به أى لم يتمسح به.

«5»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرَى الْبَلَلَ عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ فَقَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

بيان: لعل الغسل محمول على الاستحباب.

«6»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً فِی أَطْرَافِ إِحْلِيلِکَ وَ فِی ثَوْبِکَ بَعْدَ نَتْرِ إِحْلِيلِکَ وَ بَعْدَ وُضُوئِکَ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَکَ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أُنْثَيَيْکَ وَ نَتْرِ إِحْلِيلِکَ ثَلَاثاً فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى شَیْءٍ مِنْهُ وَ لَا تَنْقُضْ وُضُوءَکَ لَهُ وَ لَا تَغْسِلْ عَنْهُ ثَوْبَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِيرِ فَإِنْ شَكَكْتَ فِی الْوُضُوءِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی الْحَدَثِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الشَّكُّ الْيَقِينَ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْحَدَثِ وَ لَا تَدْرِی أَيُّهُمَا سَبَقَ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَ صَلَّيْتَ صَلَاتَکَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْکَ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْقُضُهُ الشَّکُّ (3).

1- 1. العيون ج 2 ص 22.
2- 2. قرب الإسناد ص 60 ط حجر.
3- 3. فقه الرضا ص 1.

توضیح و تنقیح اعلم أن الخبر یشتمل علی أحکام الأول أن الاستبراء مشتمل علی مسحتین لا ثلاث کما عرفت.

الثانی عدم انتقاض الوضوء بما یراه من البلل بعد الاستبراء و لا خلاف فیه بین الأصحاب لکن حملوه علی المشتبه إذ مع العلم بکونه بولا ینقض و مع العلم بکونه ماء آخر یلزمه حکمه و لفظ البواسیر(1)

کأنه زید من النساخ أو المراد به البلل الذی یری من الدبر لکن لا دخل للاستبراء فیه إلا مع حمله علی بلل لا یعلم خروجه من القبل أو الدبر و فی حکمه إشکال.

الثالث یدل بمفهومه علی الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء و لا خلاف فیه أیضا ظاهرا و نقل ابن إدریس علیه الإجماع.

الرابع أنه إذا تیقن الحدث و شک فی الوضوء یجب علیه الوضوء و الظاهر أنه إجماعی لکن فی یقین الحدث و ظن الوضوء إشکال (2)

و الأحوط عدم اعتباره کما هو الأشهر.

الخامس أنه إذا تیقن الوضوء و شک فی الحدث لا یلزمه الطهاره و ادعی علیه المحقق و جماعه الإجماع و لا فرق بین أن یکون الحدث مشکوکا أو مظنونا کما صرح به المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیره و هو الظاهر من الأخبار و ربما یستشکل فیه.

السادس أنه یجب علیه الوضوء مع تیقنهما و الشک فی المتأخر و قد اعترف المتأخرون بعدم النص فیه و إنما تمسکوا بالعمومات و الأدله العقلیه فالأشهر بینهم وجوب الوضوء کما هو مدلول الخبر.

و نقل العلامه فی التذکره عن الأصحاب قولین آخرین أحدهما أنه إن

1- 1. لکنه مذکور فی الهدایه کما سیجی ء تحت الرقم 8.
2- 2. و ذلک لجریان أصل الاشتغال و تقدمه علی الاستصحاب و الظاهر.

لم یسبق له وقت یعلم حاله فیه أعاد و إن سبق بنی علی ضد تلک الحاله و ثانیهما أنه یراعی فی الشی ء الأخیر الحاله السابقه إن محدثا فمحدث و إن متطهرا فمتطهر.

ثم قال و الأقرب أن نقول إن تیقن الطهاره و الحدث متحدین متعاقبین و لم تسبق حاله علم علی زمانهما تطهر و إن سبق استصحب و أدله الأقوال و ما یرد علیها مذکوره فی مظانها.

«7»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَ مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِیَسَارِکَ قَبْلَ یَمِینِکَ وَ مَسَحْتَ بِرَأْسِکَ وَ رِجْلَیْکَ ثُمَّ اسْتَیْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّکَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ یَسَارَکَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَلَیْسَ شَکُّکَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا الشَّکُّ إِذَا کُنْتَ فِی شَیْ ءٍ وَ لَمْ تَجُزْهُ (1).

بیان: ما تضمنه أول الخبر من الإعاده مع مخالفه الترتیب علی ما یحصل معه الترتیب فلا خلاف فیه بین الأصحاب سواء کان عمدا أو سهوا مع بقاء البلل فی الأعضاء السابقه و إلا فیستأنف الوضوء.

ثم الظاهر من الخبر الاکتفاء بإعاده الیسار و أنه لا یلزم إعاده الیمین کما صرح به المحقق فی المعتبر و غیره و لکن یدل بعض الأخبار علی إعاده ما خولف فیه الترتیب کالیمین هنا و ربما یؤید ذلک بأن الیمین المغسوله بعد الیسار فی حکم العدم و لا یخفی ضعفه و الأخبار أکثرها قابله للتأویل و یظهر من الصدوق فی الفقیه (2) التخییر حیث قال قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: تَابِعْ بَیْنَ الْوُضُوءِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْیَدَیْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً بَیْنَ یَدَیْ شَیْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ

1- 1. السرائر ص 475.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 28 و 29.

فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَی الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَی الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَی الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

ثم قال و روی فی حدیث آخر فیمن یبدأ بغسل یساره قبل یمینه أنه یعیده علی یمینه ثم یعید علی یساره و قد روی أنه یعید علی یساره انتهی.

و إنما قلنا إن ظاهره التخییر لأن هذا دأبه فیما لا یجمع بینهما من الخبرین المتنافیین لکن یمکن حمل الخبر الأول علی ما إذا لم یغسل الوجه و لم یمسح علی الرأس بقرینه أن فی الثانی من کل منهما عبر بلفظ الإعاده دون الأول علی أنه یحتمل أن یکون المراد بقوله ابدأ بالوجه اجعله مبتدأ فعلک.

و یمکن حمل قوله یعید علی یمینه علی أن المراد بالإعاده أصل الفعل مجازا لمشاکله قوله ثم یعید علی یساره و قد یقال فی إعاده غسل الوجه إن الوجه فیه عدم مقارنه النیه و فیه نظر.

«8»- الْهِدَایَهُ،: کُلُّ مَنْ شَکَّ فِی الْوُضُوءِ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَی حَالِ الْوُضُوءِ فَلْیُعِدْ وَ مَنْ شَکَّ فِی الْوُضُوءِ وَ قَدْ قَامَ عَنْ مَکَانِهِ فَلَا یَلْتَفِتُ إِلَی الشَّکِّ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ وَ مَنِ اسْتَنْجَی عَلَی مَا وَصَفْنَا ثُمَّ رَأَی بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ بَلَغَ السَّاقَ فَلَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا یَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِیرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ (1).

1- 1. الهدایه ص 17 ط قم.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ لَا يَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِي ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (2).

بيان: قوله عليه السلام إذا علم يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج و لم يقل به ظاهرا أحد إلا أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينه السؤال الثانى و السوار بالكسر من حليه اليد معروف و الدملج بالدال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأه فى عضدها و يسمى المعضد.

«2»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

بيان: اعلم أن قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقى

ص: 364

1- 1. قرب الإسناد ص 83 ط حجر و ص 108 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 83 ط حجر و ص 108 ط نجف.

إجماعا أو من فوق فيسقط الغسل و نقل عليه فى المنتهى الإجماع لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقى من عضد أو من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد و من قال بوجوب غسله من باب المقدمه قال بسقوط الغسل و ظاهر الخبر الأول و يحتمل الاجتزاء و الأعم احتمالا راجحا و شموله للوسط أيضا ليوافق رأى ابن الجنيد بعيد.

و احتمل الوالد قدس سره احتمالات أخر لا يخلو من لطف و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم و إن أبينا من حى فإن الشهيد و جماعه قالوا بوجوب غسل العضو ذى العظم و إن أبين من حى و يؤيده أن فى الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف فى الغسل باعتبار تعلقه بالرجل إما بتقيه أو بتغليب.

و يؤيد الأول ما رواه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الصَّحِيحِ أَيْضاً عَنْ رِفَاعَةَ(1) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِى قُطِعَ مِنْهُ.

و فى هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

«3»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِى الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمُطْلِيِّ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ (2).

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِى خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِى النَّهَارِ مَرَّةً

1- 1. التهذيب ج 1 ص 102 ط حجر.

2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 22 و رواه فى التهذيب ج 1 ص 103 ط حجر.

وَاحِدَةً(1).

توضيح ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسه ثوب الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مره واحده و احتجوا بهذه الروايه و فى الفقيه (2)

ثم ينضح ثوبه و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول كما هو الغالب فى أحوالهم فيحمل النضح على الغسل.

ثم اعلم أن التوضأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء.

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ بِکَ فِی الْمَوَاضِعِ الَّتِی يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ قَرْحَهٌ أَوْ دَمَامِيلُ وَ لَمْ يُؤْذِکَ فَحُلَّهَا وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ أَضَرَّکَ حَلُّهَا فَامْسَحْ يَدَکَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا تَحُلَّهَا وَ لَا تَعْبَثْ بِجِرَاحَتِکَ.

وَ قَدْ نَرْوِی فِی الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا(3).

بيان: هذا الكلام كله مع الروايه بهذا الوجه مذكور فى الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبه(4)

و ظاهره القول بالتخيير.

«6»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَمْرَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ حَرَّکَ خَاتَمَهُ ثَلَاثاً(5).

«7»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْجَبَائِرِ

1- 1. قرب الإسناد ص 178 ط نجف.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 43.
3- 3. فقه الرضا ص 1.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 28.
5- 5. الاختصاص: 160 ذيل حديث ابن دأب.

تَکُونُ عَلَی الْکَسِیرِ کَیْفَ یَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ کَیْفَ یَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ یُجْزِیهِ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ عَلَیْهَا فِی الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ(1).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ عَثَرَ بِی فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مِرَارَهً کَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ علیه السلام تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (2).

بیان: رواه فی التهذیب (3)

بسند حسن و زاد فی آخره امسح علیه و یدل علی جواز الاستدلال بأمثال تلک العمومات و علی أنه یفهم بعض القرآن غیرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا الید بقرینه العثر فیدل علی وجوب استیعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و یمکن أن یقال لعله انقطع جمیع أظفاره أو المعنی أن استحباب الاستیعاب یحصل بالمسح علیه و حمل المسح علی المسح علی البقیه بعید.

و یمکن أن یکون المراد ظفر الید فإن العثر قد یصیر سببا لذلک إذا انجر إلی السقوط کما فهمه المحقق التستری ره حیث قال الظاهر علی القول بأنه لا یجب مسح جمیع ظهر الید فی التیمم أن الأحوط أن یجمع مع هذا الوضوء تیمما.

«9»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَی الْخِمَارِ قَالَ لَا یَصْلُحُ حَتَّی تَمْسَحَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 236 و بعده: قلت فان کان فی برد یخاف علی نفسه إذا أفرغ الماء علی جسده؟ فقرأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً».
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 302 و الآیه فی سوره الحجّ: 78.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 103.

عَلَى رَأْسِهَا(1).

تبيين: و تفصيل اعلم أن تحقيق تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن الجبيره إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح فإن كان الأول فإن أمكن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقه أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو و يجرى عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب أحد الأمرين فإن أمكنا تخير و إن أمكن أحدهما تعين و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيره و المسح عليها.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تلك الأحكام و الروايات تدل عليها و إن كان ظاهر الصدوق و الكلينى فى الفقيه (2)

و الكافى (3) تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيره و قيل لو لا الإجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحا متجها.

و إن كانت الجبيره على أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل المسح و بقى قدر ما هو المفروض فلا إشكال و إن استوعبت فإن أمكن نزعها و المسح على البشره مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب و لا يكفى تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشره و إن لم يمكن مسح على الجبيره إجماعا.

ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيره بالمسح كما هو المشهور و الشيخ فى المبسوط جعل الاستيعاب أحوط و حسنه الشهيد رحمه الله فى الذكرى.

الثانى إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيره فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك إذا لم يتضرر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه

الشَّيْخُ فِى الْمُوَثَّقِ

1- 1. البحار ج 10 ص 252.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 29.
3- 3. الكافى ج 3 ص 32.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَنْکَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا یَقْدِرُ أَنْ یَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَوَضَّأَ فَلْیَضَعْ إِنَاءً فِیهِ مَاءٌ وَ یَضَعُ الْجَبِیرَهَ فِی الْمَاءِ حَتَّی یَصِلَ الْمَاءُ إِلَی جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحُلَّهُ.

و یظهر من الشیخ فی کتاب الحدیث (2)

أنه غیر قائل بوجوب ذلک حیث حمل هذه الروایه علی الاستحباب عند المکنه و عدم الضروره و الوجوب أحوط و أظهر.

الثالث اعلم أن القوم صرحوا بإلحاق الجروح و القروح بالجبیره و بعضهم ادعی الإجماع علیه و نص جماعه منهم علی عدم الفرق بین أن تکون الجبیره مختصه بعضو أو شامله للجمیع و فی مبحث التیمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح من غیر تقیید بتعذر وضع شی ء علیهما و المسح علیه.

نعم صرح العلامه فی النهایه و المنتهی بهذا التقیید لکن فی کلامه فی الکتابین و سائر کتبه تشویش و یتلخص من الجمیع أنه إذا کان فی أعضاء الطهاره کسر أو جرح أو نحوه من القرح و کان علیه جبیره أو خرقه یجب غسل الأعضاء الصحیحه أو مسحها و المسح إن تمکن علی الجبیره و نحوها إن لم یتمکن من النزع و الإیصال بالتفصیل الذی علم سابقا و إن کان جرح مجرد أو کسر مجرد فی أعضاء الغسل و لم یتمکن من غسلهما و تمکن من مسحهما وجب و لو لم یتمکن من المسح أیضا فالأقرب عنده وضع خرقه أو نحوها علیهما و المسح علیها إن أمکن.

و احتمل احتمالین آخرین أیضا أحدهما عدم وجوب مسح الخرقه و الاکتفاء

1- 1. التهذیب ج 1 ص 120 ط حجر، و ص 426 ط نجف.
2- 2. قال فی التهذیب: هذا محمول علی ضرب من الاستحباب، لانا قد بینا أنّه یجزی من الجبائر أن یمسح علیها إذا لم یمکن حلها، و إذا أمکن حلها فلا بد من ذلک، و هذا محمول علی ما قلناه من الندب.

بغسل الصحيح و الآخر الانتقال إلى التيمم و إن لم يتمكن من وضع الخرقه و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم و منه يعلم حال ما إذا كان فى موضع المسح و إن كانا فى غير أعضاء الطهاره لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهاره فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم فى بعض الصور.

و قال الشيخ ره فى المبسوط فى بحث الوضوء إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدوده فإن أمكنه نزعها نزعها و إن لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر و الأحوط أن يستغرق

جميعه و قال أيضا و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر فى الباقى غسل ما يمكنه به غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله و إن أمكنه وضع العضو الذى عليه الجبائر فى الماء وضعه فيه و لا يمسح على الجبائر.

ثم قال فى بحث التيمم و من كان فى بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقى عليه حراج أو عليه ضرر فى إيصال الماء إليه جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحه و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحا أو عليلا و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسه و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم و صلى و لا إعاده عليه انتهى.

و كلامه يحتمل ضربين من التأويل أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرقه مشدوده و الثانى بما لا يكون عليه خرقه و ثانيهما بالتخيير بين الوضوء و التيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم.

و قال فى النهايه فى بحث الوضوء فإن كان على أعضاء طهاره إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كان عليه خرق مشدوده فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها و إن لم يمكنه مسح على الخرقه و إن كان جراحا غسل ما حولها و ليس عليه شى ء و قال فى التيمم المجروح و صاحب القروح و المكسور و

المجدور إذا خافوا علی نفوسهم استعمال الماء وجب علیهم التیمم عند حضور الصلاه.

و هذا الکلام یحتمل مع الوجهین السابقین وجها ثالثا و هو أن یکون کلامه فی التیمم مختصا بمن لا یتمکن من استعمال الماء أصلا.

و قال المحقق فی المعتبر فی بحث الوضوء إذا کانت الجبائر علی بعض الأعضاء غسل ما یمکن غسله و یمسح ما لا یمکن و لو کان علی الجمیع جابر أو دواء یتضرر بإزالته جاز المسح علی الجمیع و لو استضر تیمم و قال فی التیمم لو کان به جرح أو جبیره غسل جسده و ترک الجرح و لم یذکر التیمم للجرح.

و المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد جمع بین کلمات القوم بوجهین أحدهما الفرق بین ما إذا کان الجرح أو الکسر مستوعبا لتمام عضو من أعضاء الطهاره أو لبعضه بوجوب التیمم فی الأول و الجبیره فی الثانی و ثانیهما کون الحکم بالوضوء مختصا بالجرح و القرح و الکسر و التیمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا یصلحان للتعویل و لا یرفعان التنافی و الإشکال کما لا یخفی علی من تتبع الأحکام و کلام الأصحاب.

ثم إن أکثرهم أوردوا الأحکام السابقه فی الوضوء و لم ینصوا علی تعمیمه بالنسبه إلی الطهارتین.

و قال المحقق فی الشرائع من کان علی أعضاء طهارته جبائر و العلامه فی المنتهی صرح بعدم الفرق بین الطهارتین مدعیا أنه قول عامه العلماء و هذا التعمیم لا یخلو من إشکال فی القروح و الجروح لدلاله أخبار کثیره معتبره علی انتقال المجنب فیهما إلی التیمم من غیر تقیید.

نعم ورد فِی صَحِیحَهِ(1)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْکَسِیرِ تَکُونُ عَلَیْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَکُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ

1- 1. الکافی ج 3 ص 32، التهذیب ج 1 ص 103 ط حجر ص 363 ط نجف.

وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا طهر [ظَهَرَ] مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

و قد مر روايه إسحاق بن عبد الله أيضا و وردت روايه أخرى (1) عن كليب الأسدى أيضا موافقه لهما.

فيمكن القول بالتخيير بينه و بين التيمم أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرر باستعمال الماء و تلك الأخبار على التضرر أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللذين يمكن مسحهما أو شدهما و المسح على الشد و أخبار التيمم على ما عداهما أو حمل أخبار المسح على الجبيره و حمل أخبار التيمم على القروح و الجروح و الكسر الغير المنجبر لورود الأخبار الثلاثه فى الجبيره و لعل هذا أظهر الوجوه.

و أما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إما المسح أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه الأول حمل المسح على الاستحباب.

و الثانى القول بأن غسل ما حول الجرح لا ينافى المسح و عدم الذكر لا يدل على العدم و إن كان هذا التأويل فى بعضها بعيدا لضروره الجمع كما قال فى الذكرى فى قوله عليه السلام و يدع ما سوى ذلك أى يدع غسله و لا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد.

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شى ء يوضع فوقه أو يشد عليه و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شى ء منها و لعله أظهر الوجوه و الأحوط فى الغسل و الوضوء معا المسح على نفس العضو إن أمكن و لو لم يمكن فالمسح

على الخرقه الموضوعه و لو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه و ضم التيمم فى جميع الصور للإجماع على عدم خروج التكليف منهما و عدم العلم بتعين أحدهما و إن كان كل منهما فى بعض الصور أظهر كما عرفت

1- 1. التهذيب ج 1 ص 103 ط حجر ص 354 ط نجف.

و إذا لم يكن الكسر و ما فی حکمه فی موضع الطهاره لکن يتضرر بسببه أعضاء الطهاره من الغسل أو المسح فالظاهر حينئذ وجوب التيمم و الاحتياط فی ضم الطهاره المائيه أيضا.

الرابع المشهور بين الأصحاب أن حکم الإطلاء الحائله حکم الجبيره لما مر فی الصحيح عن الوشاء(1)

و قد رواه الشيخ أيضا بسند صحيح (2) و يؤيده روايه عبد الأعلی (3)

علی بعض الوجوه.

الخامس يظهر من التذکره وجوب مسح الجرح المجرد إن أمکن و قال فی الذکری لو أمکن المسح علی الجرح المجرد بغير خوف تلف و لا زياده فيه ففی وجوب المسح عليه احتمال مال إليه فی المعتبر و تبعه فی التذکره تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته و کأنه يحمل الروايه بغسل ما حوله علی ما إذا خاف ضررا بمسحه مع أنه ليس فيها نفی لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به و تعذر ففی وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضا لأن المسح بدل من الغسل فيتسبب إليه بقدر الإمکان و إن قلنا بعدم المسح علی الجرح مع إمکانه أمکن وجوب هذا الوضع ليحاذی الجبيره و ما عليه لصوق ابتداء و الروايه مسلطه علی فهم عدم الوجوب أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شی ء من الصحيح فلا إشکال فيه و إن استلزم أمکن المنع لأنه ترک للغسل الواجب و الجواز عملا بتکميل الطهاره بالمسح انتهی.

و الاکتفاء بغسل ما حول الجرح فی الصورتين لا يخلو من قوه کما اختاره أيضا فيه و لا ريب أن الاحتياط فی مسح الجرح و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترک غسل شی ء من الصحيح و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص و فی

1- 1. مر تحت الرقم 6.
2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 364 ط نجف.
3- 3. الکافی ج 3 ص 33، التهذيب ج 1 ص 103 ط حجر.

القروح المسح على الخرقه آكد لورود حسنه الحلبى (1) فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففى تقديمه على المسح على الخرقه إشكال و لو لم يمكن المسح على الخرقه و أمكن المسح على نفسها أو لم يمكن أيضا ففى الوضوء مع المسح فى الأول أو غسل ما حوله فقط فى الثانى و العدول إلى التيمم فيهما إشكال و الاحتياط فى الجمع.

هذا فى الوضوء و الظاهر فى الغسل التيمم و الأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر فى الكسير غير المجبور أيضا الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النص إنما ورد فى المسح على الجبيره و لعل الأحوط المسح على العضو أو على شى ء موضوع عليه و التيمم و كذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير و لا على شى ء يوضع عليه كما فى القروح و الأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم و ظاهر الأكثر التيمم.

السادس قال فى الذكرى لو كانت الخرقه نجسه و لم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح و يمكن إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها و قطع الفاضل بالأول انتهى.

و أقول الفرق بين الجرح و الكسر ظاهر لورود الروايه فى الأول بغسل ما حوله دون الثانى و الأحوط الجمع و قيل الاحتياط التام أن يمسح على الخرقه النجسه و الطاهره معا و ضم التيمم غايه الاحتياط.

و لو لم يمكن المسح على الجبيره و لا الخرقه الموضوعه على الجرح فمقتضى الأخبار فى الجرح غسل ما حوله و ظاهر أكثر الأصحاب التيمم و الأحوط الجمع السابع قال فى الذكرى لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع و لو تضرر بالمسح تيمم و لا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم.

الثامن إذا كان العضو مريضا لا يجرى فيه حكم الجبيره بل لا بد من

1- 1. التهذيب ج 1 ص 362 ط نجف ص 103 ط حجر؛ الكافى ج 3 ص 33.

التیمم لفقد النص و جعل الشیخ فی الخلاف و المبسوط الجمع بین التیمم و غسل الباقی أحوط.

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعاده الصلاه إجماعا و هل تجب إعاده الوضوء فیه خلاف و اختار العلامه و المحقق و الشیخ الإعاده و هو أحوط و إن کان العدم أقوی.

و إنما أطنبنا الکلام فی هذه المسأله لکثره احتیاج الناس إلیها و عدم اتساقها فی کلام القوم.

«10»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَوْلِ وَ التَّقْطِیرِ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ نَشَّفَ الرَّجُلُ حَشَفَتَهُ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ إِنْ کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

بیان: ظاهره أنه لبیان حکم الاستبراء و یحتمل أن یکون حکم صاحب السلس فیدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلاه له کما ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و ذهب فی الخلاف إلی أنه یتوضأ لکل صلاه و تبعه أکثر المتأخرین و استقرب العلامه فی المنتهی أنه یجوز له أن یجمع بین الظهر و العصر بوضوء واحد و بین المغرب و العشاء بوضوء واحد و علیه تعدد الوضوء بتعدد الصلاه فی غیر ذلک و الأول لا یخلو من قوه و الثانی أحوط و علی أی حال لو کان له فتره یمکنه الصلاه فیها لا بد من إیقاعها فیها.

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا الجزء الذى نخرجه إلى القرّاء الكرام هو أوّل أجزاء المجلّد الثامن عشر (كتاب الطهاره) و قد قابلناه على نسخه الكمبانىّ ثمّ على نسخه مخطوطه فيها أثر تصحيح المؤلّف العلّامه بخطّ يده مع بعض الحواشى منه رحمه الله لكنّها ناقصه تنتهى فى الباب 30 باب وجوب الوضوء الرقم 17 (ص 266 من ظبعتنا هذه) و قد كانت عونا لنا فى تصحيح الكتاب خصوصا بيانات المؤلّف قدّس سرّه كثيرا كما أشرنا فى بعض الموارد ذيل الصفحات.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده الله توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا منذ شهور للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين و إليكم فيما يلى ثلاث صور فتوغرافيّه منها و فى هامش بعضها خطّ يد المؤلّف رحمه الله.

محمد الباقر البهبودى

ص: 376

تصوير

صوره فتوغرافيه للنسخه المخطوطه من الصفحه الأُولى و هى لخزانه كتب الفاضل النحرير الميرزا فخرالدين النصيرى الأمينى دام ظلّه

ص: 377

تصویر

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه و فی هامش الصفحه حاشیه للمؤلف بخطِّ یده قدّس سرّه

ص: 378

تصویر

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه و فی هامش الصفحه أیضاً حاشیه للمؤلف قدّس سرّه بخطِّ یده الشریف

ص: 379

استدراک

قد تکرّر الترقیم بالرقم 18 لبابین «باب أحکام سائر الأبواب و الأوراث ....» و باب «ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته» و الصحیح فی الباب الثانی منهما الرقم 19 للباب و هکذا فی الأبواب التی بعده 20 و 21 إلی أن ینتهی بالباب 38 نرجو إصلاحها فی أعلی الصفحات.

ص: 380

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو أوّل أجزاء كتاب الطهاره و الجزء المتمّم للثمانين حسب تجزئتنا.

و لقد بذلنا جهدنا فی تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القراء الكرام و من اللّه نسئل العصمه و به الإعتصام.

السيّد إبراهيم الميانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: 381

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

ص: 382

أبواب النجاسات و المطهّرات و أحكامها

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء

أبواب الوضوء

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام

ضا: لفقه الرضا علیه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكریّ علیه السلام

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 385

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.